IJA # 1892

المجموعة الدائمة للقوانين و الانظمة العراقية الموحدة

Al-Majmūʻah al-Dāimah lil-Qawānīn wa Al-Anẓimat al-ʻIrāqīyyat al-Mūhadat

Al-Mara'ī, Kamil

Baghdad, 1949

قررت وزارة العدلية الجليلة الاشتراك في هذه المجموعة

المجموعة الدائمة

للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة

ترتيب وتصنيف

كامل الجادرجي

معاون سكرتير مجلس الوزراء

الجزء الثاني عشر — المجلد الثاني

مطبعة المعاني

يصدر الجزء الثالث عشر (المجلد الثالث) في ٣٠ تموز ١٩٤٩

ثمن النسخة (٣٠٠) فلس

بكونه تاجراً . في الاصل ولا يعتبر الوكيل التجاري تاجراً لمجرد قيامه بالمعاملات التجارية باسم موكله ولحسابه ما لم يكن تاجراً اصلا حتى ان عقد الوكالة التجارية نفسه يعتبر غير تجاري بالنسبة له اذا لم يكن تاجراً أصلا وتجارياً بالنسبة لموكله التاجر .

وقد كان قانون التجارة العثماني خالياً من الاحكام اللازمة للوكالة التجارية والتمثيل التجاري وناقصاً جداً في موضوع الوكالة بالعمولة ولا شك في ان الاحكام الجديدة في هذه المواضيع ستسد موضع الفراغ وتضمن انتظام سير المعاملات التجارية في هذه النواحي .

ويتضمن الفصل الثاني عشر احكاماً بمعاملات النقل، وتجارة النقل في الوقت الحاضر على جانب عظيم من الاهمية من الوجهتين الصناعية والتجارية العامة وقد اصبح النقل اقتصادياً من العوامل الظاهرة في رفع الاثمان ومن شأن تعدد وسائل النقل ان تتقدم التجارة الدولية وتنمو وتصبح الاسعار مضطربة الامر الذي يترتب عليه تقليل وقوع الازمات المالية وتخفيف وطأتها على المستهلكين وقد اهتمت الدول بعد الحرب في وضع القوانين اللازمة لتنظيم امور النقل وازالة المحاذير من ترك شركات النقل طليقة في التعاقد مع الافراد كيفما تشاء وذلك نظراً لخطورة الاحتكار ولكون الافراد مكرهين على الالتجاء لهذه الشركات لاجل النقل وقد اشتمل هذا الفصل على احكام مهمة لتنظيم امور النقل وتثبيت حقوق وواجبات المتعاقدين في مقاولة النقل والمتعاقدون في عقد النقل ثلاثة وهم الناقل والمرسل والمرسل اليه ويحصل ان شخصاً رابعاً يظهر في مجال عقد النقل وهو الوكيل بالعمولة في النقل يبحث عن الناقل بناء على تكليف من يريد النقل وفي هذه الحالة يعمل الوكيل بالعمولة باعتباره وسيطاً ويعمل باسمه مباشرة مع الناقل وله كل ماللوكيل بالعمولة من الحقوق في اجرة العمولة والمصاريف المصروفة من جانبه وهو ضامن للبضائع اذا حصل فيها تلف مالم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل وهو مسؤول عن تنفيذ الناقل لعقد النقل وضامن لسرعة ارسال البضائع ولوصولها في الميعاد المعين الا في حالة القوة القاهرة أما الناقل فمسؤول عن ضياع وتلف الاشياء حتما ولا يصح ان يشترط عدم المسؤولية الا اذا كان التلف او الضياع ناشئاً من قوة قاهرة أومن طبيعة الاشياء أو من العيوب الموجودة فيها أصلا أو من تقصير المرسل او المرسل اليه وقد اشتمل القسم الاخير من هذا الفصل على احكام تتعلق بنقل الاشخاص الذي يعتبر عملا تجارياً بالنسبة للناقل وان لم يكن كذلك بالنسبة لشخص المسافر .

ويلي الفصل الثالث عشر في المخازن العامة وهي مستودعات عامة يديرها افراد من التجار أو شركات ويعدها أصحابها للجمهور ، يضعون فيها بضائعهم ومنتوجاتهم ولهذه المخازن فوائد عظيمة لاصحاب المصانع والتجار والزراع اذ تعفيهم من استئجار مخازن خاصه لحفظ اموالهم فيها واستخدام عمال لحراستها ويسهل التعامل بشأن الاموال المودعة في المخازن العامة وبيعها ورهنها بواسطة الاوراق التجارية الدالة على ذلك وهي في مكانها، وهي بهذا الاعتبار تخدم التجارة خدمة عظيمة. ويشتمل هذا الفصل على الاحكام اللازمة لتنظيم الايداع الى المخازن العامة وكيفية التصرف بالاموال المودعة وحقوق وواجبات كل من صاحب المخزن والمودع وذوي العلاقة بالتصرفات الواقعة في الاموال المودعة .

ويعقب ذلك الباب الثالث ويشتمل على احكام تتعلق

بالسندات التجارية وهي البوليصة والسند لامر والجك ولما كان لهذه السندات مزية التداول بين رعايا الدول المختلفة في جميع البلدان المرتبطة بروابط تجاريه اهتم مجلس عصبة الامم بامر تنظيم احكام هذه السندات على ضوء تطور الاحوال الاقتصادية الحاضرة فقرر دعوة الدول الى الانضمام الى اتفاقية (برتوكول) ترمي الى توحيد احكام القوانين المتعلقة بالسندات التجارية حسب الاسس المعينة فيها وقد أخذت احكام هذا الباب من نصوص اتفاقية القانون الموحد المنوه عنها وبعد ان تكتسب هذه اللائحة الصبغة القانونية النهائية يصبح في امكان الحكومة الانضمام الى الاتفاقية المذكورة .

لقد تضمن هذا الباب احكاماً جديدة تقتضيها طبيعة التجارة العصرية بشأن السندات التجارية وكيفية وشروط تنظيمها وطرق تداولها وتأمين ادائها واصول تعيين مسؤولية ذوي العلاقة فيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بالجيرو والقبول والتوسط وكفالة الاكفال وحق الرجوع ومرور الزمن وقد استهدف في كل هذه الاحكام السرعة وسهولة التداول ، من ذلك ان تحرير كلمة (لامر) في السندات التجارية كان شرطاً اساسياً لتداولها فاذا خلت البوليصة مثلا من هذه الكلمة تفقد قيمتها التداولية وتصبح بمثابة سند حوالة عادي اما احكام هذا الباب فتجيز تجيير البوليصة التي لم تحتو على كلمة لامر فيصبح تداول كل بوليصة بطريق الجيرو وان لم تكن مسحوبة لامر كما يجوز بموجب احكام هذا الباب املاء البياض في الجيرو على البياض في أي وقت كان واجراء معاملة الجيرو على السند بعد الاستحقاق ويعتبر حامل السند بالجيرو الناقص بموجب قانون التجارة الحالي بمثابة الوكيل بالقبض وليس له حق الدعوى والخصومة اما بموجب احكام هذا الباب فيعتبر وكيل مطلق يملك كافة حقوق موكله في السند .

وهناك فروق اخرى كثيرة لا مجال هنا لحصرها يؤلف مجموعها تجديداً مفيداً يضمن انتظام تداول السندات التجارية بسرعة وسهولة ويرفع عن التجار كثيراً من الصعوبات التي كانت تعترضهم بشأن السندات المذكورة .

وبالنظر للاسباب الآنفة الذكر رأت الحكومة ضرورة وضع هذه اللائحة وعرضها على مجلس الامة لتشريعها .

قانون التجارة البرية

(العثماني)

- الاحكام النافذة منه -

المواد ١ - ٩ - ملغاة (١)

الفصل الثالث

في بيان عقد الشركة

المادة ١٠ - الشركات التجارية ، وفق احكام القانون ، على ثلاثة انواع :-

الاول - الشركة المعبر عنها بـ «الكولكتيف» وهي الشركة التي تشمل جميع الشركاء باسم عام .

والثاني - الشركة المعبر عنها بـ «الكوماندیت» وهي الشركة التي تكون بطريق الايصاء .

والثالث - الشركة المعبر عنها بـ « الانونيم » وهي الشركة التي تؤلف على طريقة

(١) الغيت هذه المواد التسع بالمادة (٥١٠) من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ المنشور آنفاً .

السهام ، دون ان يذكر فيها اسم احد من اصحاب الحصص اصلا .

النوع الاول

المادة ١١ - ان شركة الكولكتيف هي - على هذه الصورة - عبارة عن عقد بين شخصين اثنين او اكثر يوضع اسم مخصوص لتلك الشركة ويقصد الاتجار بعنوانها المعبر عنه بكلمة « ديتا » (١) .

المادة ١٢ - يجب ان ينسب العنوان الذي يوضع للشركة المذكورة الى اسم احد الشركاء او الى اثنين منهم فقط (٢) .

المادة ١٣ - الشركاء الداخلون في الشركة جميعهم كافلون ضامنون جميع التعهدات والمقاولات التي تنطق بها السندات التي يوقعها الشركاء المأذونون بالتوقيع في الشركة المذكورة .

النوع الثاني

المادة ١٤ - ان شركة الكوماندیت ، اي شركة الايصاء ، هي عبارة عن وجود شريك او شركاء متعددين متكافلين مسؤولين بعضهم تجاه بعض من جهة ، وشريك او شركاء متعددين يضعون رؤوس اموالهم فقط وهم المعبر عنهم بـ « الكوماندیتور » اي صاحب رأس المال ، - والشريك الموصى - من جهة اخرى ولها عنوان مشترك يجب ان يكون باسم واحد او اكثر من الشركاء المتكافلين المسؤولين . (الكوماندیتيه) .

المادة ١٥ - اذا كان الشركاء المدرجة اسماؤهم في السند ليكونوا متكافلين متعددين وادارو امور الشركة كلهم او ادارها واحد او اكثر نيابة عن الباقين منهم ، فان هذه الشركة تعتبر بمثابة شركة عامة (كولكتيف) بالنظر الى الشركاء المتكافلين وبمثابة شركة ايصاء (كوماندیت) بالنظر الى اصحاب رأس المال .

المادة ١٦ - لا يدخل اسم الشريك الموصى (الكوماندیتور) في عنوان الشركة .

المادة ١٧ - لا يتحمل الشريك الموصى (الكوماندیتور) ضرراً او خسارة زيادة عن المبلغ الذي وضعه او تعهد بوضعه في رأس مال الشركة .

المادة ١٨ - لا يستخدم الشريك الموصى في امور الشركة ولا في الوكالة عنها ايضاً .

المادة ١٩ - الشركاء الموصون الذين يخالفون قاعدة المنع المصرحة بالمادة السابقة يضحون كافلين ومتعهدين بجميع ديون الشركة وتعهداتها .

النوع الثالث

المادة ٢٠ - لا يكون للشركة غير المسماة (١) (الانونيم) عنوان شركة حسب اصول التجارة ، ولا يمكن تعريفها باسم احد من اصحاب الحصص اصلا .

المادة ٢١ - توصف الشركة المذكورة بوصف ما تبنى عليه من الاشياء .

المادة ٢٢ - تدار الشركة المذكورة بمعرفة اشخاص يوكل اليهم امر الادارة موقتاً بحيث

(١ و ٢) انظر بيان الاسماء التجارية عدد (٢٤) لسنة ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩١٩/٤/٢٨ المنشور بعد .

(١) وقد سماها البعض « المساهمة » والبعض الآخر الشركة « المغفلة » لانها لا تحمل اسم احد المساهمين .

يجوز عزلهم ونصبهم ، سواء أكان هؤلاء من الشركاء او غيرهم ام موظفين ام غير موظفين .

المادة ٢٣ - المديرون مسؤولون عن القيام بالوكالة المناطة بعهدتهم فقط ، ولا يدانون او يكفلون تعهدات الشركة بسبب ادارتهم امورها .

المادة ٢٤ - لايضمن اصحاب الحصص ضرراً ولاخسارة اكثر من الحصص التي وضعوها في رأس مال الشركة .

المادة ٢٥ - يقسم رأس مال الشركة غير المسماة الى عدة اسهم ، وتنقسم الاسهم الى عدة حصص متساوية القيمة .

المادة ٢٦ - ان سندات اسهم الشركة - التي تنظم على ان لايصرح فيها باسماء اصحابها - يكون المتصرف بها هو من وجدت بيده ، ويكون بيعها ايضاً بتسليم السند .

المادة ٢٧ - سندات اسهم الشركة - التي تنظم على ان لايصرح فيها باسماء اصحابها - يجب ان تقيد بدفاتر الشركة . ويكون بيعها بشرح وتوقيع في حاشية السند من قبل الشركة وبقيدها في دفاترها .

المادة ٢٨ - لا تنشأ شركات (الانونيم) الا (بفرمان) مصدق لشروط عقدها . ويجوز صدور الارادة السنية بتأسيسها اذا لم يرد في عقدها ما يضر بالملك والامة (١) .

المادة ٢٩ - يجوز ان يقسم رأس مال شركة الايصاء (الكوماندیت) الى اسهم ، مع مراعاة جميع القواعد والانظمة الموضوعة بشأن شركات الايصاء .

(١) عدلت ببيان الشركات عدد(٣٦) لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٩١٩/٦/٢ محل بيان وزير الاقتصاد محل الارادة السنية.

المادة ٣٠ - ان سندات الشركات العامة (الكولكتيف) وشركات الايصاء (الكوماندیت) المحررة بمعرفة المحكمة او فيما بين الشركاء تكون معتبرة ، ولكن السندات الموقعة بتواقيع الشركاء فقط يجب ان تكون بعدد اصحاب الحصص ، وعلى نسق واحد ويصرح في كل سند منها بعدد المساهمين ، وبعدد السندات التي نظمت . اما ان كانت قد نظمت في المحكمة وسجلت فيها فيكفي تنظيم نسخة واحدة منها .

المادة ٣١ - مقاولات الشركات غير المسماة (الانونيم) يجب ان تنظم بمعرفة المحكمة ، ثم يجري العرض والاستيذان بعد ذلك(١) .

المادة ٣٢ - يجب ان يصرح في جميع سندات مقاولات الشركات العامة (الكولكتيف) وشركات الايصاء (الكوماندیت) اولا باسماء والقاب الشركاء بالفعل - من غير اصحاب الحصص بطريق المساهمة والايصاء - وبيان احوالهم ومحل اقامتهم ، وثانياً بعنوان الشركة التجاري ، وثالثاً باسماء الشركاء المأذونين من الشركة بادارة شؤونها ومباشرة اعمالها والتوقيع عنها . ورابعاً بمقدار رأس المال سواء قد دفع او سوف يدفع اسهماً ، او كان من قبيل الايصاء (الكوماندیت) . وخامساً بتاريخ ابتداء الشركة وانتهائها .

وبدون ان يصرح باسم صاحب رأس المال (الكوماندیتور) يجري قيد المقاولات

(١) معدلة ضمنا بقانون الشركات الذي اوجب التسجيل امام مسجل الشركات .

المذكورة في المحكمة ويحصل اعلانها (١) .

المادة ٣٣ - اذا حررت خلاصة المقاولات - المنظمة لعقد شركة ما - رسمياً فيجب ان يصادق عليها وتمضى من قبل المحكمة . لكن اذا لم تحرر رسمياً بل وقعت من قبل الشركاء فقط فان كانت تتعلق بشركة (الكولكتيف) فيجب ان يوقعها جميع الشركاء ، اما ان كانت متعلقة بشركات (الكوماندیت) فيكفي ان يوقعها الشركاء المتكافلون او من يديرون شؤون الشركة سواء كانت منقسمة الى اسهم وحصص او غير منقسمة .

المادة ٣٤ - الارادة السنية الصادرة بشأن عقد شركات الانونيم وسند مقاولة الشركة يلصقان على حائط المحكمة ويعلنان سوية في وقت واحد .

المادة ٣٥ - اذا اقتضى تمديد مدة الشركة - بعد انقضائها - فيجب ان يثبت ذلك ببيان ينظمه اصحاب الحصص .

وفي هذا البيان - كما في السند المبين عقد الشركة ، او المبين فسخها قبل مدتها المعينة ، وعند اي تبديل يقع بين الشركاء ، وكف يدهم ، وانسحابهم وفي جميع الشروط والعقود الجديدة على اختلافها ، وفي كل اختلاف يحصل في تبديل العنوان - يجب ان تراعى احكام المادتين ٣٢ و٣٣ السابقتين ، والا فتسقط مقاولات الشركة من الاعتبار .

(١) راجع بيان الاسماء التجارية عدد ٢٤ لسنة ١٩١٩ المؤرخ ١٩١٩/٤/٢٨ المنشور بعد .

ولكن لايجوز اتخاذ ذلك سبباً او وسيلة لابطال حقوق المدعين الخارجين عن الشركة.

المادة ٣٦ - ماعدا انواع الشركات الثلاثة المتقدمة ، فان الشركات التجارية على وجه المحاصة معتبرة ومقبولة ايضا حسب القانون .

المادة ٣٧ - ان وجود هذه الشركات لاجل فعل تجاري واحد ، او افعال متعددة ، او الى ماهية الاشياء والاموال المبتنية عليها او الى صورة عقدها والحصة الشائعة لكل شريك فيها كل ذلك ، متوقف على المقاولات المنعقدة بين ارباب الحصص وشروطها .

المادة ٣٨ - اثبات شركات المحاصة انما يكون بابراز دفاتر التجارة ورسائلها .

المادة ٣٩ - لاتحتاج شركات المحاصة الى القيود والقواعد الرسمية المرعية في باقي الشركات.

المادة ٤٠ الى (٥٢) - ملغاة (١) .

المادة ٥٣ - الى (١٤٦) ملغاة (٢) .

(١) الغيت المواد من (٤٠) الى (٥٢) بموجب المادة الاولى من القانون المؤرخ ٨ محرم سنة ١٣٣٤ و ٣ تشرين الثاني سنة ١٣٣١ التي نصت على « ان الدعاوي التي كانت قد احيلت الى المميزين وفقاً للمواد المذكورة - اي الملغاة - ولم تكن قد فصلت بمعرفتهم حتى تاريخ الالغاء اذا لم يرتض الفريقان المتداعيان بانجازها بمعرفة المميزين فانها تفصل بالمحاكم المختصة . » اما المادة الثانية فقد اعتبرت القانون « مرعي الاجراء من تاريخ نشره .

(٢) الغيت هذه المواد بالمادة (٥١٠) من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ٩٤٣ المذكور .

القسم الثاني

في بيان احوال الافلاس (١)

الباب الاول

في بيان الافلاس واعلانه

المادة ١٤٧ - ان التاجر الذي يكون اخذه وعطاؤه موافقاً لصفة تجارية ، يعتبر مفلساً اذا لم يستطع اداء مايجب عليه اداؤه بتلك الصفة .

الفصل الاول

في اعلان الافلاس

المادة ١٤٨ - كل تاجر وقع في حالة التفليس مجبر على ان يخبر بافلاسه محكمة محل اقامته ، وذلك بتقرير يرفعه اليها في «بحر اسبوع (٢)» اعتباراً من اليوم الذي عجز فيه ونوقف عن دفع المطلوب منه وقطع سلسلة معاملاته . ويعتبر يوم العجز هذا داخلا ضمن هذه المدة .

وفي حالة افلاس شركة عامة (كولكتيف) يجب ان يصرح بتقرير الاخبار باسم كل من الشركاء المتكافلين ومحل اقامته .

المادة ١٤٩ - يجب ان يكون تقرير الافلاس مصحوباً بدفتر الموازنة (البلانجو) ، واذا لم يمكن اعطاء الدفتر المذكور فمن الواجب بيان الاسباب .

يجب ان يدرج في (البلانجو) مقدار جميع الاشياء والاملاك المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المدين وقيمها . ومقدار ارباحه وخسائره ومصروفاته مؤيداً ذلك بتوقيعه اثباتاً لصحته .

المادة ١٥٠ - يعلن الافلاس ويجري تنفيذه موقتاً باعلام يعطى ، اما بناء على انهاء المفلس نفسه او على طلب واحد او اكثر من الدائنين او بناء على اعلام تصدره المحكمة رأساً ولكن يفسخ حكم هذا الاعلام اذا بين - بعد ذلك - اقتدار المدين على ايفاء دينه وانه غير مفلس .

المادة ١٥١ - ان تعيين وتخصيص اليوم الذي اضحى فيه المفلس عاجزاً عن ايفاء ديونه تعينه المحكمة اما رأساً او بادعاء الدائنين وفق أحكام المادة السابقة . اما ان لم يتخصص على الوجه المذكور فيعتبر من تاريخ الاعلام الصادر باعلان الافلاس او من تاريخ سحب الاحتجاج (البروتست) .

المادة ١٥٢ - يعلن ملخص الحكمين الصادرين - بموجب المادتين السابقتين - ويعلق في الاماكن التي اشهر فيها الافلاس ، وفي جميع الاماكن التي قد يكون للمفلس فيها شركاء ومعاملات ، وفي سائر الاماكن المقتضية .

المادة ١٥٣ - لايبقى لمن حكم بافلاسه حق في ادارة ممتلكاته ، اعتباراً من تاريخ افلاسه ، كما لايحق له ان يضع يده على الاملاك التي

(١) ان بعض مواد هذا القسم المتعلقة بالافلاس قد فسخت بقانون « معاملات الافلاس » المؤرخ ٢١ جمادي الثانية سنة ٣٢٣ الموافق ٩ اغستوس ٣٣١ الذي نشر ذيلا لقانون التجارة .

(٢) كانت هذه المدة بالاصل « ثلاثة ايام » فعدلت هكذا بالمادة السادسة من «قانون الافلاس» الآنف الذكر.

تنقل لعهدته اثناء الافلاس . وعلى ذلك فجميع الدعاوي والشؤون المتعلقة ببيع اشياء المفلس واملاكه المنقولة وغير المنقولة وادارتها يرجع الى الوكلاء (السنديكين) ولكن يجوز احضار المفلس الى المحكمة لاستجوابه في بعض الشؤون عند الحاجة .

المادة ١٥٤ - صدور الاعلام باشهار الافلاس يكون سبباً لمطالبة المفلس بالديون التي لم يحل اجلها بعد ، وعند افلاس احد موقمي الحوالة للأمر ، او الذين قبلوا البوليصة ، او الذين سحبوا بوليصة لم تقبل ، فان الاشخاص الاخرين الذين تعهدوا اداءها يلزمون بتقديم كفيل على ان يدفعوها عند حلول اجلها مالم يختاروا دفع مبلغها معجلا فوراً .

المادة ١٥٥ - عند صدور اعلام الافلاس تنقطع فائدة جميع الديون غير الممتازة ولا الموثقة بالرهن او الاستغلال على ان ترجع الى المائة .

اما فوائد الديون الموثقة فيطالب بها من حاصلات الاموال والاشياء التي سبق ان جرى رهنها وتسليمها قبلا الى الدائنين انفسهم بطريق الامتياز والرهن والاستغلال .

المادة ١٥٦ - السندات المتعلقة باعطاء الاموال والاملاك المنقولة وغير المنقولة بطريق الهبة الى اشخاص آخرين ، وتأدية الديون - التي لم يحل اجلها - بالنقد او بالانتقال او بالبيع والتعويض او بغيره من وجوه الاداء ، وجميع انواع التأدية للديون التي حل اجلها بغير النقد ، والسندات التجارية ، اذا جرى عقد هذه جميعاً او تأديتها بعد اليوم الذي عينته المحكمة بداية للافلاس ، او خلال عشرة ايام قبله ، عدت ساقطة الحكم ولا اعتبار لها من قبل المائة .

المادة ١٥٧ - اذا قضى للمدين دينه الذي حل اجله نقداً او بسندات تجارية ، او باع اشياء واخذ ما يقابلها ، او اعطى سنداً ما ، وكان ذلك في يوم عجزه عن قضاء ديونه ، او في اليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس ، فان كل ذلك يعد لاغياً . ولكن في هذه الاحوال يجب الاثبات بأن من جرى التعامل معهم كانوا عالمين بعجز المدين عن قضاء ديونه .

المادة ١٥٨ - يجوز تقييد وتسجيل استحقاقات الاستغلال والامتياز وفقاً لأصولها وقواعدها المقررة ، حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس . فاذا حصلت كيفية التقييد والتسجيل بعد اليوم الذي عجز فيه المفلس عن قضاء دينه - او قبله بعشرة ايام - عدت معتبرة ، ولكنها لا تكون كذلك اذا مرت بين يوم الامتياز والاستغلال وبين يوم التقييد والتسجيل ، مدة تجاوز الخمسة عشر يوماً ويجب ان يضاف يوم واحد لكل مرحلة بين محل الاستغلال والامتياز ومحل التقييد والتسجيل .

المادة ١٥٩ - اذا قضى المدين مبلغ (سفتجة) خلال اليوم الذي عجز فيه عن ايفاء دينه ، واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس ، وجب استرداد المبلغ ممن كانت السفتجة مسحوبة لحسابه . واذا كان المدفوع من

قبيل السندات المحررة لأمر فيسترد المبلغ من المحيل الاول . وعلى كلا التقديرين يجب الاثبات على من اقيمت عليه الدعوى بانه كان مطلعاً على عجز المدين .

المادة ١٦٠ - ان جميع الوسائط التي تؤول الى استحصال قيمة الايجار من املاك المفلس المنقولة المعدة لتجارته ممنوعة وموقوفة لمدة (٣١) يوماً اعتباراً من تاريخ اشهار الافلاس . هذا مع عدم الاخلال بالحقوق الاحتياطية والحقوق المقررة لصاحب الملك من وضع اليد على ملكه . ولهذا فان قضية التوقيف المقررة في هذه المادة لاتمس حقوق الملكية

الفصل الثاني

في كيفية تعيين مفوض (جج كوميسير) المحكمة ووظائفه

المادة ١٦١ - عند صدور الحكم بافلاس شخص ما يجب ان ينصب ويعين مفوض (جج كومسير) من قبل المحكمة للنظر في مصالح الافلاس.

المادة ١٦٢ - يعهد الى عهدة المفوض (الجج كومسير) تسوية امور ومصالح المفلس بدقة واجتهاد. واذا كان فصل المنازعات الناشئة عن الافلاس ورؤيتها من اختصاص المحكمة ، فيجب ان يعرض المفوض الكيفية عليها .

المادة ١٦٣ - ان تنبيهات المفوض لاتقبل الاعتراض ، لكن اذا ظهرت احدى الحالات المبينة في المواد (١٧٤ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٣٧ و ٢٧٣) فتعرض حينئذ على المحكمة.

المادة ١٦٤ - ان تبديل المفوض المنصوب من المحكمة وتعيين غيره ، عائد لاختيارها.

الفصل الثالث

في الحجز على اموال المفلس والمعاملات المتعلقة بشخصه

المادة ١٦٥ - بعد ان يحكم بافلاس شخص ما تضع المحكمة الحجز على مكتبه واشيائه وتجري توقيفه او تسليمه الى احد الضبطية او الى حارس نظارة التجارة ليوضع تحت المراقبة .

المادة ١٦٦ - بعد ان يقدم للمفلس - وفق المادتين ١٤٨ و ١٤٩ السابقتين - دفاتره وسائر ما يطلب منه حسب الاصول، يجوز للمحكمة ان تخلي سبيله من حبسه عن الافلاس ما لم يكن محبوساً عن دين او سبب آخر ، ويجوز لها ان تلغي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من اسباب .

المادة ١٦٧ - توضع مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره واوراقه - حتى اثاث بيته واشيائه - تحت الحجز . وعند ظهور افلاس شركة عامة (كولكتيف) فان الحجز يوضع على محلها الرئيسي المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة كل من الشركاء المتكافلين على حدة .

المادة ١٦٨ - ان خلاصة الاسباب المستقلة والاحكام الايجابية التي يحتويها الاعلام الصادرة بحق المفلس ، يعرضها مفوض المحكمة على «نظارة التجارة» في بحر ٢٤ ساعة (١) .

المادة ١٦٩ - ان التنبيهات والتأكيدات بشأن وضع

(١) ان الحاق المحاكم التجارية بنظارة العدلية قد جعل حاجة العمل بهذه المادة منتفية .

للفلس في الحبس او تحت المراقبة تنفذ من قبل المحكمة او من قبل الوكلاء المعينين بصورة عاجلة .

الفصل الرابع

في بيان الاحوال والقوانين المتعلقه بتعين وكلاء الماسة (السنديكين) وتبديلهم

المادة ١٧٠ - عقيب صدور اعلان الافلاس يعين موقتاً من قبل المحكمة وكيل (سنديك) واحد او اكثر والمفوض (الجج كومسير) الذي اوضحت وظائفه في الفصل الثاني يدعو - في بحر مدة خمسة عشر يوماً - جمع الدائنين للاجتماع في محل معين . ويعقد منهم - في المدة المذكورة - مجلساً ويتشاور مع من حضر المجلس فيما يتعلق بتنظيم دفتر الدائنين المعروفين ، وبانتخاب وتعيين الوكلاء (السنديكين) الذي يجب تجديد استخدامهم وينظم محضراً يحوي ملاحظاتهم في ذلك يقدمه الى المحكمة . وللمحكمة حينئذ بالنظر لمنطوق المحضر واحوال الدائنين المعروفين اما ان تعين وكلاء جدداً او تبقي الوكلاء الذين عينتهم قبلا، وان وظيفة الوكلاء المنتخبين على هذه الصورة ، وان كانت دائمة ومستمرة ، ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة للمحكمة تجديدهم وتبديلهم - كما سيأتي بيانه - وفي كل حال يمكن ابلاغ عدد الوكلاء الى الثلاثة ، ويجوز انتخابهم أيضاً من غير الدائنين ، ولهؤلاء من اي صنف وطبقة كانوا ان يأخذوا بعد ختام مهمتهم اجرة تعينها وتنسبها المحكمة حسب مقتضيات المصلحة واجر المثل .(١).

المادة ١٧١ - لايجوز تعيين وكيل (سنديك) من اقرباء المفلس او ممن يلوذون به ،

المادة ١٧٢ - اذا اقتضى اضافة وكيل واحد او وكلاء ، او تبديل الوكلاء الموجودين . يعرض المفوض الكيفيه على المحكمة لاجراء المقتضى على نحوما حددته المادة (١٧٠) .

المادة ١٧٣ - اذا كان الوكلاء المعينون متعددين وجب عليهم ان يقوموا بالعمل سوية في كل حال

المادة ١٧٤ - الشكاية الواقعة ضد الوكلاء بشأن مواد الافلاس التي يرونها يبت بها مفوض المحكمه في مدة ثلاثة ايام . ولكن ذلك لايمنع المدعى عند الضرورة من عرضها على المحكمة .

المادة ١٧٥ - ان طلب عزل الوكيل (السنديك) او الوكلاء او تبديلهم - سواء أكان بطلب الدائنين او المفلس نفسه - تعرض على المحكمة من قبل المفوض (الجج كوميسير) الذي عينته واذا لم يجر المفوض - في ظرف ثمانية ايام - مايقتضي، فيما يتعلق بالتبديلات المبينة له من قبل الدائنين او المفلس. فلكل من هؤلاء ان يعرض ذلك على المحكمة ، ولها بعدان تستجوب الوكلاء وتستمع

(١) انظر المادة الثانية من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ .

مجلساً تقرير المفوض الموما اليه ان تحكم في التبديل .

الفصل الخامس

في وظائف وكلاء الماسة

(السنديكين)

الفرع الاول

في وظائف الوكلاء بصورة مطلقة

المادة ١٧٦ - اذا يكن الختم قد وضع على مكتب المفلس واشيائه قبل نصب الوكلاء . فان على هؤلاء ان يبادروا الى وضعه سريعاً بمعرفة المحكمة .

المادة ١٧٧ - بناء على انهاء الوكلاء (السنديكين) يأذن المفوض المعين من قبل المحكمة حسب مقتضى الحال - في اعطاء ثلابس الضرورية للمفلس او لعائلته وسائر الاشياء اللازمة وتسليمها .

وللمفوض ايضاً الاعفاء عن الختم على الاشياء المشرفة على التلف او التي يتسرب اليها الفساد ، الواجب ادخالها في الاموال المعدة لادارة تجارة المفلس ، او في صرف النظر عن وضعها تحت الختم .

المادة ١٧٨ - ان بيع الاشياء القابلة للتلف والاشياء المحوظ احتياط قيمتها ، والاشياء التي يتوقف امر حفظها على دفع مصروفات عنها ، وجمع نقود المفلس وديونه ، كل ذلك منوط باجتهاد الوكلاء وغيرتهم بعد اذن المفوض المعين من لدن المحكمة ورخصته

المادة ١٧٩ - ان اخراج دفاتر المفلس من المحل الذي كانت فيه تحت الختم وتسليمها الى الوكلاء يكون بمعرفة مفوض خاص معين من المحكمة لهذا الشأن ، يكون له ان ينظر في الدفاتر المذكورة التي وجدها وكذلك له ان يخرج من الاوراق المحفوظة تحت الختم ما يكون قد حل اجل ادائه او ما يلزم عرضه للقبول من السندات . وبعد ان تضبط مقاديرها وقيمها من قبل المفوض المذكور تسلم الى الوكلاء (السنديكين) لاجراء ما يقتضى بشأنها . وتعطى صورة من قائمتها الى المفوض (الجج كوميسير) المعين من قبل المحكمة وتجري المبادرة لتحصيل جميع مطالب ديون المفلس لقاء وصولات تعطى من الوكلاء الى دائنيه ومدينيه . وبمعرفة الوكلاء تفض وتقرأ جميع المخابرات التي ترد الى المفلس في تلك الاثناء . وللمفلس ان يطلع عليها ايضاً ان كان حاضراً المجلس .

المادة ١٨٠ - اذا حصل الانهاء ، نظراً للاحوال الظاهرة ، من جانب المفوض (الجج كوميسير) لأجل تخلية سبيل المفلس موقتاً باعطائه صك تأمين وساعدت المحكمة على ذلك ينبه المفلس الى ذلك ويجبر على تقديم كفيل باحضاره . ويجب في اول الامر ان تعين المحكمة وتخصص المبالغ المقتضى تضمينها للكفيل اذا غاب المفلس على ان تكون عائدة للماسة (اي لمجموع الدائنين) .

المادة ١٨١ - اذا لم يجر الانهاء من قبل المفوض على المنوال المحرر باعطاء المفلس ورقة تأمين فان للمفلس الحق ان يستدعي للمحكمة بذلك ، وفي هذه الحالة يسأل المفوض عن سبب عدم طلبه اعطاء ورقة التأمين المذكور .

والمحكمة بعد المذاكرة علناً ان تحكم باجراء ما يقتضى .

المادة ١٨٢ - يجوز ان يعين ويخصص للمفلس حقيقة مقدار قوته واقوات عياله واهله اليومية بصورة موقتة من قبل مفوض المحكمة بناء على افادة الوكلاء (السنديكين) اثناء تسوية محاسبته وغرامته .

المادة ١٨٣ - اذا دعا الوكلاء (السنديكون) للمفلس للحضور لرؤية دفاتره وتدقيق حساباته ولم يجب دعوتهم ، ينبه عليه بوجوب الحضور بالذات خلال مهلة ثمان واربعين ساعة ، فان ابدى عذراً مقبولا يقتنع المفوض (الجج كوميسير) بصحته يؤذن له حينئذ بارسال وكيل عنه ، سواء كانت قد اعطيت له ورقة التأمين ام لم تعط .

المادة ١٨٤ - اذا لم يسلم المفلس دفتر الموازنة (البلانجو) للوكلاء ان يبادروا حالا وبلا امهال في تنظيم مثيل له استناداً الى دفاتر المفلس واوراقه وما يكونوا قد حصلوا عليه - نتيجة تحقيقاتهم - من معلومات ويقدمونه الى المحكمة .

المادة ١٨٥ - للمفوض (الجج كوميسير) المعين من قبل المحكمة مأذون باستجواب المفلس ومن هم في خدمته واستماع اقوالهم عن اسباب الافلاس وكيفياته من اجل تنظيم دفتر الموازنة (البلانجو) المذكور .

المادة ١٨٦ - اذا اعلن افلاس تاجر بعد وفاته او ابدا توفي تاجر بعد اعلان افلاسه ولم يكن له اولاد قاصرون او ورثة غائبون ، فلزوجته المتبوكة واولاده وورثته الآخرين الخيار في ان يقوموا - اصالة او وكالة - مقام المتوفى فيبادروا الى تنظيم دفتر الموازنة (البلانجو) وتسوية جميع مصالح الافلاس .

الفرع الثاني

في فك الختم عن اموال المفلس وتحريرها

المادة ١٨٧ - بعد مرور ثلاثة ايام ، على الاكثر ، من وضع الختم على اموال المفلس ، يبادر الوكلاء الى فكه وينظم دفتر بأمواله وموجوداته بحضوره ان كان حاضراً والا فيلزم بالحضور متى قضت الضرورة بذلك .

المادة ١٨٨ - بعد فك الختم عن اموال المفلس وتحرير الدفتر بنسختين تعطى نسخة منه الى المحكمة في ظرف اربع وعشرين ساعة وتحفظ النسخة الاخرى لدي الوكلاء (السنديكين) . ويجوز لهؤلاء ان يعينوا الاشخاص الذين يرونهم مناسبين لمساعدتهم في ترتيب وتحرير الدفتر المذكور وتقدير قيم الاموال

المادة ١٨٩ - اذا ظهر اعلان الافلاس بعد وفاة المفلس ، ولم يكن قد شرع قبل هذا الاعلان بتنظيم الدفتر المذكور ، او اذا كانت وفاة المفلس قد وقعت قبل فتح الدفتر وقراءته اذا كان قد نظم ، يبادر حالاً بلا امهال بتنظيم دفتر آخر ، بحضور الورثة ان كانوا حاضرين او حين احضارهم اذا وجدت ضرورة لذلك .

المادة ١٩٠ - عند ظهور اي افلاس يجبر الوكلاء ، ان يقدموا الى مفوض (جج كوميسير) المحكمة مذكرة اجمالية حاوية صورة الافلاس الظاهرة واسبابه وعلله وكيفية احواله ، وذلك في بحر خمسة عشر يوماً

من مباشرتهم الوظيفة او من يوم بقائهم فيها . ويجبر المفوض المذكور بدورة على ابداء رأيه حالاً للمحكمة مع تلك المذكرة.

واذا انقضت المدة المذكورة ولم ينظم الوكلاء المذكرة فالمفوض ملزم باشعار المحكمة مع بيان اسباب التأخير (١) .

المادة **١٩١** - يقتضى ان يؤذن من قبل النظارة الى واحد او اثنين من موظفي المحكمة التجارية بالذهاب الى مخزن المفلس وحانوته وبالاشراف على احوال الافلاس وكيفياته . وعلى الدفاتر التي تنظم لأجله وعلى درجة انتباه الوكلاء (السنديكين) في رؤية المصالح حسب مقتضى العدالة . وان يبادر الى طلب السندات والدفاتر المتعلقة بالافلاس (٢) .

الفرع الثالث

في كيفية بيع امتعة المفلس وجميع امواله وتحصل ثمنها

المادة **١٩٢** - بعد ختام تنظيم الدفتر المذكور تسلم جميع امتعة المفلس المدين وامواله ونقوده وسنداته ودفاتره واوراقه واثاثه البيتية واهياؤه الى الوكلاء ليتعهدوها على ان يوقعوا بالاستلام في ذيل الدفتر المذكور .

المادة **١٩٣** - على الوكلاء ان يبادروا الى تحصيل ديون المفلس تحت اشراف مفوض المحكمة

المادة **١٩٤** - لمفوض المحكمة ان يسمح للوكلاء بالمبادرة الى بيع امتعة المفلس التجارية واشيائه المنقولة والتنبيه الى بيع الاشياء المقرر بيعها مع بيان كيفية البيع سواء كان من يد الوكلاء او بواسطة السمسار في السوق السلطانية .

المادة **١٩٥** - الوكلاء (السنديكون) مأذونون باحضار المفلس اليهم عند الاقتضاء ، ويسمعوا في تسوية خصيم المنازعات والحقوق السائرة المتعلقة بمجموع مطالب الدائنين (الماسة) ولاسيما دعاواهم الخاصة بالأملاك غير المنقولة . ولكن اذا كانت قيمة المادة التي تجري تسويتها غير معينة ، او اكثر من (١٥٠٠) غرش فلا تكون التسوية نافذة ومرعية الاجراء الا بمصادقة المحكمة .

المادة **١٩٦** - اذا كان قد اخلى سبيل المفلس ، او اعطت له ورقة التأمين ، فللوكلاء استخدامه في مصالح الافلاس تسهيلا لادارتها ، وتعين كيفية الاستخدام بأذن المحكمة .

الفرع الرابع

في بيان المعاملات المتعلقة بالمحافظة على اموال المفلس

المادة **١٩٧** - الوكلاء مجبرون من يوم مباشرتهم الوظيفة ، على اجراء المعاملات التي تقتضيها اصول التجارة لصيانة حقوق المفلس فيما يتعلق بطلباته على مدينيه واستحصالها ،

(١) انظر المادة الثالثة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ .

(٢) اصبح نص المادة مهملاً بعد ارتباط المحاكم بنظارة العدلية . واذ كان مفوض المحكمة (الجج كوميسير) هو المكلف قانوناً بالاشراف على الوكلاء والتدقيق في اعمالهم فلم تبق والحالة هذه حاجة الى تعيين مأمور آخر لهذه الغاية .

واظهار امواله واشيائه المودعة بطريق الرهن والامانة وتثبيتها .

الفرع الخامس

في كيفية تحقيق ديون المفلس

المادة **١٩٨** - الدائنون ملزمون ، من تاريخ اعلان الافلاس ، بأن يقدموا للمحكمة دفاتر بمفردات المبالغ التي يدعون بها مع مستندات ديونهم . ومن مقتضى وظيفة مسجل المحكمة ان ينظم دفتراً بالمستندات المذكورة ويعطي بها مذكرة تشعر بالاستلام . والمسجل المذكور مسؤول عن حفظ هذه المستندات مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الضبطة التي ينظمها الوكلاء بشأن تحقيق الديون .

المادة **١٩٩** - عندما يتقرر ابقاء الوكلاء او تعيين غيرهم وفقاً لمنطوق الفقرة (٣) من المادة (١٧٠) المذكورة سابقاً ، يبلغ في الحال الدائنون الذين لم يسلموا سنداتهم وذلك اما عن طريق الاعلان بالصحف او باشعار من مسجل المحكمة . ويلزم هؤلاء بان يقدموا بانفسهم دفاتر بمفردات طلباتهم ومستنداتهم الى وكلاء ماسة المفلس ، او يرسلوها بواسطة وكلاء مرخصين من قبلهم في بحر مدة عشرين يوماً من تاريخ الاخبار ، هذا اذا لم يختاروا ويرجحوا تسليمها الى المحكمة مباشرة . وفي كل الاحوال تعطى لهم وصولات تشعر بالاستلام لكن اذا كان بعض الدائنين مقيماً في محل خارج عن محل تحقيق وتفتيش امور الافلاس واجراء معاملاته المقتضية ، او في مكان آخر من ممالك الدولة ، فيجب ان تزاد المهلة يوماً واحداً عن كل مرحلة واقعة بين محل الافلاس ومحل اقامة ذلك البعض من الدائنين .

المادة **٢٠٠** - يباشر بتحقيق الديون وتسويتها خلال مدة ثلاثة ايام اعتباراً من انقضاء المهل المعينة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٩٩) السابقة ، وان استمر ورودها . ويجري تحقيق المواد في المحل واليوم والساعة التي يعينها مفوض المحكمة . ويشار الى المحل واليوم والساعة في الاخبار الذين يرسل الى الدائنين وفقاً للمادة السالفة ، ويعجل بدعوة الدائنين مجدداً باوراق خاصة او باشعار رسمي من مسجل المحكمة.

وبعد ان تتحقق ديون وكلاء الافلاس - ان كانوا دائنين - من قبل مفوض المحكمة (جج كوميسير) ، يجري تحقيق بقية الديون بحضور اربابها او وكلائهم، بحضور المأمور الذي ينظم محضر التحقيق اللازم .

المادة **٢٠١** - يحق لكل دائن تحققت ديونه ، او كانت مثبتة في دفتر موازنة (بلانجو) المفلس ، ان يحضر اثناء تحقيق الديون وله ان يعترض ويسأل عن أي دين جرى تحقيقه او يسكون على وشك الاجراء ، وان ينظر في اجوبتها . وللمفلس ايضاً مثل هذا الحق .

المادة **٢٠٢** - يجب ان يصرح في محضر تحقيق الديون بأماكن اقامة الدائنين او وكلائهم المرخصين وان يدرج فيه ملخص السندات والتحويلات مع ذكر الاضافات والتصحيحات الموجودة فيها ، وما يكون قد تخلل سطورها من

كتابات ، وبيان ما اذاكانت تلك الديون مقبولة ام متنازع فيها .

المادة **٢٠٣** - اذا مست الحاجة الى جلب دفتر الدائن وكان في محل خارج يصعب جلبه منه ، فللمحكمة اشعار مأموري اية محكمة اخرى في المحل الموجود فيه الدفاتر لاستخراج خلاصتها وارسالها .

المادة **٢٠٤** - يدون على ظهر كل سند من سندات ديون المفلس التي قبلت على الوجه المبين شرح - يصدقه مفوض المحكمة - مؤداه « ان مبلغ كذا قرش قد سجل في دفتر الديون بتاريخ كذا » . وكل دائن ملزم بالحصول على تصديق المفوض لصحة دينه خلال ثمانية ايام اعتباراً من اليوم الذي تحقق فيه الدين .

المادة **٢٠٥** - اذا حصل تنازع في دين من ديون المفلس ، فمن صلاحية المفوض عرضه على المحكمة دون حاجة لشكاية او ادعاء ، فيؤمر - حينئذ - بجلب الذين لهم علم بالقضية لتحقيق الكيفية منهم بحضور المفوض .

المادة **٢٠٦** - عندما يعرض على المحكمة ، النزاع الحاصل بشأن دين معترض على قبوله ، ينظر ، فان كان النزاع غير صالح للحكم القطعي قبل انقضاء المهل المعطاة للمقيمين في ممالك الدولة بموجب المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) فللمحكمة ان تحكم - وفقاً للمصلحة - اما بتأخير النزاع الى حين تشكيل المجلس الذي يؤلف لتنظيم صلح المصالحة (الكونكورداتو) ، واما برؤية النزاع عابلا لحله على ان يؤلف المجلس المذكور بعد ذلك ، واذا حكم برؤية امثل هذه المواد قبل تأليف المجلس فللدائن المعترض عليه ان يدخل مؤقتاً في مذاكرات الافلاس من اجل المبلغ الذي سيعين بموجب القرار .

المادة **٢٠٧** - لدى احالة المنازعات الواقعة عن طلبات ما الى المجالس او المحاكم الاخرى يجوز ان تنظر على صورتين :-

اولاها - توقيف معاملات الافلاس الى حين رؤية النزاع وفصله .

والاخرى - عدم توقيف المصلحة اثناء رؤية النزاع بل يستمر في اجراء المعاملات الافلاسية من قبل المحكمة المختصة. ويجب عند العمل بمقتضى هذه الصورة ان يدخل الدائن في مذاكرات الافلاس ويقيد مطلوبه أيضاً احتياطاً .

اذا شكل ادعاء احد الدائنين جريمة تستوجب المحاكمة كالتزوير او السرقة او ما شاكل ذلك من الجرائم والجنايات ، اوشكل حيلة او دسيسة خفيفة فيكون امر ايقاف المعاملات الافلاسية منوط برأي المحكمة المختصة ، الى ان ترى تلك الجرائم على ان مطالبة شخص محتال مثل هذا لاينبغي ان تقيد حتى ولا بوجه الاحتياط ، كما انه لايدخل مجلس مذاكرات الافلاس مالم تبرأ ذمته من قبل المجلس او المحكمة التي ترى التهمة المسندة اليه .

المادة **٢٠٨** - اذا اعترض دائنون على استحقاق دائن بما يدعيه من امتياز او رهن على ما بيده

فانه يدخل كباقي الدائنين العاديين في مذاكرات الافلاس .

المادة **٢٠٩** - بعد انقضاء المهل المبينة في المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) يحق الدائنين المقيمين في بلاد الدولة ببادر الى عقد صلح المصالحة (الكونكوردانو) وتسوية جميع معاملات الافلاس الاخرى . اما الدائنون المقيمون في الخارج فيراعى بحقهم الاستثناء الوارد في المادتين (٢٧٣ و ٢٧٤) الآتي بيانها .

المادة **٢١٠** - الدائنون - المعلومون وغير المعلومين - الذين يتخلفون عن الحضور - في اثناء المهل المعينة - لتصديق ديونهم لايستطيعون الدخول في تقسيم الغرامة . ولكن يجوز لهم الاعتراض على الديون الاخرى ومخالفة اصحابها في اسبابهم الثبوتية ، الى يوم ختام توزيع المبالغ بشرط ان يتحملوا المصاريف اللازمة للدعوى . ومعارضتهم هذه لاتؤخر توزيع الغرامة التي حكم بها او نبه باجرائها مفوض المحكمة . لكن اذا بودر بتوزيع غرامة مجدداً قبل فصل دعواهم الاعتراضية فانهم يدخلون في توزيع الغرامة - احتياطاً - على قدر حصصهم التي خصصتها وعينتها لهم المحكمة ، على ان يوقف ما يخصهم الى ان تفصل وتحسم الدعوى . فاذا ثبتت صحة حقوقهم ، فلا يكون لهم صلاحية طلب شيء من الغرامه التي وزعت بحكم المفوض وتنبيهه قبل معارضتهم ، الا اذا كان من المبالغ ما لم يقسم جاز لهم ان ياخذوا ما وقع في حصتهم من التوزيع والتقسيم الاول .

الفصل السادس

في كيفية تنظيم سند المعالجة (الكونكورداتو)

الفرع الاول

في اجتماع الدائنين وكيفية جلبهم

المادة **٢١١** - يجلب مفوض (جج كومسير) المحكمة الدائنين المحققة والمصدقة ديونهم ، او الدائنين الذين ادخلوا احتياطياً في الدفتر وذلك خلال « شهر واحد (١) » من انقضاء مهلة الثمانية الايام المعينة لاثبات الديون ، ويبادر الى عقد مجلس منهم للمذاكرة بتنظيم سند المصالحة (الكونكورداتو) وتنشر بهذا الصدد اعلانات على باب المحكمة وفي (البورصة) وتلصق على دكان المفلس ومخزنه ، وتذاع في الصحف ، يصرح فيها السبب الذي سيعقد المجلس من اجله .

المادة **٢١٢** - يحضر الدائنون الذين قبلوا وصودق على ديونهم ، او الذين ادخلوا احتياطاً في الدفتر بنفسهم او بوكلاء عنهم في اليوم والساعة المعينين الى المحل الذي خصصه مفوض المحكمة ، ويعقد المجلس فور حضور المفوض ويبادر الى جلب المفلس الى المجلس المذكور ، فان كان قد اخرج من الحبس او حصل على ورقة التأمين

(١) كانت المهلة بالاصل « ثلاثة ايام » وقد مددت الى « شهر واحد » بموجب المادة الخامسة من قانون معاملات الافلاس المؤرخ ٩ اوغستوس سنة ٣٢١ .

فيجبر على الحضور بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي يقبله المفوض فيجوز له حينئذ ان ينيب وكيلا عنه .

المادة **٢١٣** - بعد ان يعرض الوكلاء على المجلس كيفية احوال المفلس ويبينوا ان الرسوم والقواعد المرعية وكافة المعاملات المقتضية قد اجريت ونفذت ، يستجوب المفلس وتضبط افادات الوكلاء مجلساً ويحرر محضر. وبعد توقيعه وختمه من قبلهم يسلم الى مفوض المحكمة فينظم تقريراً بالمذاكرات والقرار الصادر في تلك الجلسة .

الفرع الثاني

كيفية عقد صك المصالحة

المادة **٢١٤** - لايجوز عقد اتفاق بين الدائنين الحاضرين في المجلس وبين المدين المفلس قبل ان تراعي الرسوم والقواعد المذكورة آنفاً فاذا روعت يكون معتبراً الاتفاق الذي يعقد بانضمام آراء الدائنين الاكثر عدداً والمتصرفين بقيمة ثلاثة ارباع الدين المسدق عليه تصديقاً قطعياً . او المقيد بالدفتر احتياطياً . اما ان لم تراع القواعد المتقدمة فصك الاتفاق لايكون مرعياً ولا معتبراً .

المادة **٢١٥** - لا صلاحية للدائنين ، الثابتة ديونهم على وجه الاستغلال والامتياز والرهن ، ان يبدوا آراءهم من اجل مطالب كهذه في المعاملات المتعلقة بصك المصالحة (الكونكور داتو) اما ان نزلوا عن حق استغلالهم وامتيازهم ورهنهم فتحسب مطالبهم وتدخل في الدفتر. ومن مقتضيات المصلحة ان يعتبر هؤلاء قد نزلوا عن حقهم اذا شهدوا المجلس وتداخلوا في مذاكرات (الكونكور داتو) وابدو رأيهم فيها .

المادة **٢١٦** - يشترط تصديق صك المصالحة (الكونكورداتو) وتوقيعه في المجلس ، لكي يكون الصلح معتبراً . واذا كان القابلون حاصلين على اكثرية الاشخاص عدداً فقط او على المتصرفين بثلاثة ارباع الدين فقط ولم تتوافر الشرائط المطلوبة - اي الحصول على الاكثريتين معاً - فتؤجل المذاكرة الى ثمانية ايام ايضاً على الاكثر . ولايعتبر في هذا المجلس ماكان قد حصل في المجلس السابق من ابحاث الرد والقبول .

المادة **٢١٧** - لايجوز عقد صك مصالحة المفلس الذي حكم عليه بالاحتيال . اما لو اجتمع الدائنون - عند مباشرة التحقيق مع مفلس يظن احتياله ومحاكمته - للمشاورة حول تعيين مهلة بينهم لتأجيل المذاكرة بشأن عقد المصالحة او عدمه لحين ظهور براءة ذمته - فلا تتقرر مسألة التأجيل الا باتفاق آراء الدائنين الذين يكون مقدار طلبهم اغلب ، وعددهم اكثر وفق المادة (٢١٤)، فاذا انقضت المهلة المشروطة وحصل التصميم على المذاكرة في عقد المصالحة تجري القواعد الموضوعة في المادة المذكورة .

المادة **٢١٨** - اذا حكم بأن الافلاس ناشيء عن تقصير المفلس ، يجوز عقد صك المصالحة . لكن اذا كانت التعقيبات لاتزال جارية لاظهار تقصيره ، فالدائنون بالخيار ان شاؤوا عقدوا المصالحة او اوقفوا مذاكراتهم لحين

انتهاء الدعوى وفي هذه الحالة تراعى القواعد المقررة في المادة السابقة .

المادة **٢١٩** - الدائنون الذين يحق لهم تنظيم صك المصالحة - او الذين اكتسبوا هذا الحق بعد تنظيمه - يستطيعون الاعتراض عليه ، على ان تكون معارضتهم مبتنية على اسباب ودلائل ، وان يخبروا بها الوكلاء خلال ثمانية ايام من تنظيم الصك والا فلا تسمع، ويجب ان يدرج في المذكرة التي تقدم بهذا الشأن ان كيفية المعارضة قد عرضت على اول مجلس تعقده المحكمة . واذا كان قد عين للافلاس وكيل واحد واعترض على صك المصالحة وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد غيره تراعى بحقه القواعد الموضوعة في ذلك .

اذا كان اصدار الحكم بشأن الاعتراض متوقفاً على حسم مسائل خارجة عن وظيفة المحكمة ، فيؤجل اصداره الى ان تحسم تلك المسائل . وللمحكمة منح الدائن المخالف مهلة مناسبة يراجع خلالها المحل المختص بنظر القضية وحسمها ، على ان يثبت مراجعته اياه لتعجيل وتسريع حسم هذه المسائل .

المادة **٢٢٠** - تعنى المحكمة بتصديق صك المصالحة بناء على طلب من يهمهم تعجيل التصديق اكثر من غيرهم ، ولكن لاتحكم بالتصديق قبل انقضاء مدة الثمانية ايام المعينة للاعتراض ، فان ظهر خلالها اعتراض ورفضته المحكمة تحكم بالرفض وبتصديق صك المصالحة باعلام واحد . اما ان قبلته واعترفت به فيصبح حينذاك الصك بحق جميع الدائنين مفسوخاً .

المادة **٢٢١** - على مفوض المحكمة ان يقدم اليها تقريراً عن حالة الافلاس وقبول صك المصالحة . قبل الحكم بتصديقه .

المادة **٢٢٢** - اذا لم تراع القواعد المتقدمة او ظهرت اسباب ووسائل منافية للمصلحة العامة او مصلحة الدائنين ، فليس للمحكمة ان تصدق صك المصالحة ، اذ تعد هذه الاسباب مانعة لعقده .

الفرع الثالث

في كيفية تنفيذ صك المصالحة

المادة **٢٢٣** - اذا قبل صك المصالحة وصدق ، اعتبر مرعى الاجراء بحق الدائنين المحققة - او غير المحققة - ديونهم ، سواء كانوا مقيدين او غير مقيدين بدفتر الموازنة (البلانجو) ، وبحق الدائنين المقيمين في خارج المملكة ، والدائنين الذين ادخلوا في دفتر الموازنة احتياطاً وفق المادتين (٢٠٦ و ٢٠٧) مهما كان المبلغ الذي خصصته لهم المحكمة .

المادة **٢٢٤** - اذا كانت اموال المفلس غير المنقولة قد قيدت بطريق الاستغلال وفق الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) فمن مقتضى حكم التصديق على صك المصالحة ان يكون هذا الاستغلال عائداً الى الدائنين جميعاً ، وان يسجل حكم التصديق في سجلات المحل الذي جرى فيه الاستغلال ، مالم يكن الفرار قد اعطى بصورة اخرى بموجب

صك المصالحة (١)

المادة ٢٢٥ - لاتسمع دعوى ابطال صك المصالحة بعد تصديقه مالم يتبين احتيال المفلس كاخفاء بعض امواله او انقاصها او اكثار الدين الذي عليه .

المادة ٢٢٦ - عند صدور اعلام تصديق صك المصالحة والحكم بايجابه ، تنتهي وظائف الوكلاء . فيسلمون المفلس - بحضور مفوض المحكمة - حساباتهم النهائية ، ويحسمونها بعد المذاكرة . وبعد ان يؤخذ من المفلس سند ينطق باستلامه جميع امواله ودفاتره واوراقه تنتهي مهمة المفوض ايضاً بمذكرة يقدمها للمحكمة . وكل دعوى اعتراض تحصل بعد ذلك تفصلها المحكمة .

الفرع الرابع

في كيفية فسخ الصك وعدم تنفيذه

المادة ٢٢٧ - يلغي صك المصالحة ويعتبر كان لم يكن - وان كان قد صدق - اذا ظهرت حيلة او صدور حكم او اعلام يتضمن ان الافلاس وقع احتيالاً ، وينجو من الكفالة الاشخاص الذين تكفلوا اجراء باداء المبالغ المقرر اعطاؤها والشرائط الموعود بها .

يجوز اقامة الدعوى في المحكمة على المفلس بطلب فسخ صك لم يبلغ ، اذا لم يقم بشروطه وذلك بحضور كفلائه ان كان له كفلاء ، ولكن لاتبرأ ذمة هؤلاء من الكفالة التي تعهدوا بها - كلاً او بعضاً - بسبب دعوى الفسخ والابطال .

المادة ٢٢٨ - اذا اقيمت على المفلس بعد تصديق صك المصالحة ، دعوى الافلاس الاحتيالي واقتضى الامر حبسه وتوقيفه فعلى المحكمة ان تأمر باتخاذ مايلزم لمحافظة امواله - التي تضبط - من التلف . وتنفى من واجب هذه المحافظة اعتباراً من صدور اعلامها بعدم وجود سبب للدعوى ، او ببراءة ذمة المفلس ، او باحلاله سبيله او قبول معذرته .

المادة ٢٢٩ - اذا تضمن الحكم كون الافلاس احتيالياً او صدر بالغاء صك المصالحة كلياً او بفسخه وابطاله ، تعين المحكمة مفوضاً او وكيلا او وكلاء متعددين تناط بهم مهمة الختم على اموال المفلس . وعند الايجاب رؤية السندات وباقي الاوراق ومقابلة قيم الاموال والاشياء على الدفتر القديم ، فاذا ماوجدوا مواد تجب اضافتها الى هذا الدفتر بادروا الى تحشيتها بذيله وتنظيم دفتر الموازنة مجدداً ، والقرار الصادر بتعيين هؤلاء الوكلاء يسجل ويبلغ مسجل المحكمة مضمونه للدائنين الذين يحتمل ظهورهم طالباً ان يقدموا مستنداتهم المتعلقة

(١) اذا رهن المفلس بعض املاكه او تفرغ عنه بعد عقد المصالحة ، وظهر انه مدين بدين جديد فلاصحاب المطالب استيفاء حقوقهم مقدمين على غيرهم ما دامت املاك المفلس مرهونة للعاسة ، او متفرغاً عنها بطريق الاستغلال . ومن مقتضيات المصلحة تسجيل حكم التصديق - كما مبين بالقانون - في سجلات المحل الذي يجري فيه الرهن والاستغلال منعاً لرهن الاملاك فيما بعد .
(هكذا ورد على حاشية المادة في الأصل)

بمطالبهم خلال (٢٠) يوماً لتحقيقها وفقاً للمادتين (١٩٩ و ٢٠٠) .

المادة ١٣٠ - يبادر فوراً الى تحقيق المطالب التي تظهر مجدداً بمقتضى المادة السابقة ولكن الديون التي صدقت قبلا لايعاد تحقيقها ثانية ، باستثناء ماطرح من الديون التي اديت كاملة او ادى قسم منها بعد التصديق السابق .

المادة ٢٣١ - اذا لم يعقد صك مصالحة جديد ، بعد ختام المعاملات السابقة يعقد الدائنون مجلساً للمشاورة في قضية ابقاء الوكلاء او تبديلهم ، ولايوزع شيء من المبالغ على الدائنين الجدد قبل انقضاء المدد المعينة في المادتين (١٩٩ و ٢٠٤) بشأن المقيمين في بلاد الدولة .

المادة ٢٣٢ - تعتبر كأن لم تكن ، الصكوك او المقاولات التي اداها او عقدها المفلس ، بعد تصديق صك المصالحة وقبل الغائه كلياً او ابطاله او فسخه متى تبين انها اديت او عقدت احتيالا بقصد اضرار الدائنين .

المادة ٢٣٣ - يحق للدائنين - بعد فسخ صك المصالحة - ان يدّعوا على المفلس بتمام الطلبات التي كانت لهم بذمته - قبل الصلح - مهما بلغ مقدارها . ولكنهم يشتركون في المناسة على الوجه الآتي :-

١ - اذا كانوا لم يأخذوا من مال الغرامة شيئاً فلهم ان يدعوا بمطالبهم كاملة .

٢ - اما ان كانوا قد اخذوا منه فانهم يستحقون بقايا مطالبهم الأصلية التي لم يكونوا قد اخذوها بعد ، وتراعى احكام هذه المادة اذا ظهر الافلاس مرة ثانية قبل ان يفسخ صك المصالحة او قبل ان يعد لاغياً .

الفرع الخامس:

في اقفال معاملات الافلاس
عند عدم كفاية الموجود

المادة ٢٣٤ - اذا لم تكف موجودات المفلس لاجراء معاملات الافلاس واقتضى توقيفها - سواء قبل تصديق صك المصالحة او قبل اجتماع الدائنين - فان الحكم باقفال معاملات الافلاس رسمياً بناء على طلب مفوض المحكمة منوط برأي المحكمة نفسها ، ويحق لكل دائن - بمقتضى هذا الحكم وبعد مرور شهر واحد من تاريخ صدوره - ان يقيم الدعوى منفرداً على شخص المفلس ، وعلى امواله واملاكه .

المادة ٢٣٥ - للمفلس ، او لاي من ذوي العلاقة به ، ان يطلبوا - في اي وقت - نقض الحكم المبين في المادة السابقة ، متى اثبتوا وجود مبلغ يكفي لمصروف معاملات الافلاس او سلموا ذلك المبلغ الى الوكلاء . وبكل الاحوال ينبغي ان تؤدي قبل كل شيء مصاريف الدعوى .

الفرع السادس

في اتحاد (اونيون) الدائنين

المادة ٢٣٦ - اذا لم يمكن عقد صك المصالحة (الكونكوردانو) جاز للدائنين ان يتحدوا ويعملوا مشتركين ، وعليه فان لمفوض المحكمة ان يجمعهم للمذاكرة بما فيه النفع سواء لرؤية امور الافلاس او ابقاء او

تبديل الوكلاء . ويدخل هذا الاجتماع اصحاب الديون الثابتة بالامتياز او الرهن والاستغلال وينظم محضر فيه يحتوي مدعيات واعتراضات الدائنين وبموجبه تعطى المحكمة قراراً وفق المادة (١٧٠) الآنفة الذكر . وتسلم تقارير الوكلاء - الذين يتناول القرار اخراجهم - الى الوكلاء الجدد بحضور مفوض المحكمة ويجوز جلب المفلس عند الاقتضاء .

المادة **٢٣٧**- يتذاكر الدائنون الحاضرون بشأن اعطاء المفلس اعانة نقدية من اموال الافلاس . فان رضى اكثرهم يسمح باعطائه مبلغاً - كاعانة - من تلك الاموال يقترحه الوكلاء، ويعين مقداره مفوض المحكمة. ويحق للوكلاء فقط مراجعة المحكمة بهذا الشأن .

المادة **٢٣٨** - عند افلاس شركة تجارية فلدائنيها ، الخيار في عقد صلح المصالحة (الكرنكورداتو) مع شريك او اكثر - دون الآخرين - وعلى هذا التقدير تبقى اموال الشركة جميعها تحت ادارة الدائنين المتحدين وتخرج من بين اموالها ، الاموال الخاصة بالاشخاص الذين حصلوا على (الكونكورداتو) ويدرج في المقاولة التي تعقد مع هؤلاء تعهد بأن لا يؤدي المال الصالح عليه من اموال الشركة مطلقاً ، بل من الاشياء الخارجة عن أموالها .

والشريك الذي يحصل على (الكونكورداتو) لنفسه يصبح بريء الذمة من تكافله مع باقي شركائه .

المادة **٢٣٩**- وكلاء (سنديكو) المأسة مأمورون بايفاء الديون ، بالوكالة عن جمعية الدائنين (المأسة) ومع هذا يجوز ان يسمح لهم من قبل الدائنين بالمتاجرة باموال المفلس الموجودة ، وذلك بقرار يصدره مجلسهم يصرح فيه بزمان قيام الوكلاء بهذه المهمة، وبسعة ذلك الوقت ، وبمقدار المبالغ التي يحفظونها بأيديهم مداراً لوفاء المصاريف . على ان يعطى هذا القرار - بحضور مفوض المحكمة - وبأكثرية ثلاثة ارباع الدائنين - سواء من ناحية عدد اشخاصهم ام قيمة المبالغ التي يطالبون بها - ويحق للمفلس ولسائر الدائنين الآخرين الذين لم يرتضوا هذا القرار الاعتراض عليه الا اذا اعتراضهم هذا لا يؤخر تنفيذه .

المادة **٢٤٠** - اذا تداخل الوكلاء (السنديكون) اثناء استعمالهم اموال المفلس بمعاملات وتعهدات تزيد على الموجود فمسؤولية عملهم هذا تقع على الدائنين الذين اصدروا لهم قرار الاذن بالمتاجرة في هذه الاموال، وذلك بقدر مايزيد عن الحصص التي تعود اليهم من أموال المفلس ، ويجبر كل منهم على اداء مقدار ما نقص من الموجودات بنسبة مقدار مطلوبه .

المادة **٢٤١** - الوكلاء مجبرون على بيع املاك المفلس غير المنقولة وامتعته واشيائه المنقولة ايمجلوا امر تسوية ديونه وذمته ، وذلك تحت اشراف مفوض (جج كومسير) المحكمة دون حاجة لاحضار المفلس .

المادة **٢٤٢** - الوكلاء مأذونون في تسوية كل حقوق ودعاوي المفلس وفق قواعد المادة (١٩٥) ومخالفة المفلس في هذا الشأن لا تسمع .

المادة **٢٤٣** يجلب مفوض المحكمة جميع الدائنين المتحدين - على الوجه المحرر اعلاه - ليعقد منهم مجلساً مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى لاتحادهم ، وعند الاقتضاء يجمعهم في السنين التالية. ويجبر الوكلاء - في المجالس المذكورة - على تقديم تقاريرهم عن كيفية ادارتهم امور الافلاس . وينظر في امر ابقائهم في وظائفهم او عزلهم او استبدل غيرهم بهم وفق المادتين ١٧٠ و٢٣٦ عند الاقتضاء .

المادة **٢٤٤** - عند قطع وتصفية حسابات المفلس يجمع مفوض المحكمة الدائنين ويعطى الوكلاء - في هذا المجلس الاخير - تقريراً عن نتيجة وظائفهم بحضور المفلس من تلقاء نفسه او احضاره عند اللزوم . ثم يبدي الدائنون آراءهم - فيما يتعلق بمعذرة المفلس - وينظم محضر في هذا الشأن يسوغ لكل منهم ان يثبت فيه ملاحظاته واعتراضاته ثم بعد ختام المجلس المذكور تحل المأسة وتتفرق بحكم الاقتضاء .

المادة **٢٤٥** - يرفع مفوض المحكمة تقريراً يتضمن آراء الدائنين وقرارهم المتعلق باحوال معذرة المفلس وكيفية وقوع الافلاس وسائر حالاته ، فتحكم المحكمة بما اذا كان المفلس معذوراً او غير معذور .

المادة **٢٤٦** - اذا حكم بأن المفلس غير معذور يكون لكل من الدائنين مجدداً حق الادعاء بدينه على المفلس وأمواله . اما ان حكم بكونه معذوراً فانه يتخلص من الزامه بالحبس عن افلاسه - بناء على طلب دائنيه - ولا يحق لهم ان يمسوا شخصه بل يدعون على امواله ، هذا مع مراعاة الاستثناءات المعينة في القوانين الخاصة .

المادة **٢٤٧**- ان الذين يرتكبون الافلاس الاحتيالي ، والذين يتصدون ابيع ماليس ملكاً لهم ، والذين يتجرأون على السرقة والاختيال او يتهمون بخيانة الشيء الذي يعهد اليهم به وبالتعدي عليه ولا سيما الذين يتجاسرون على صرف واستهلاك الاموال الاميرية وتبديدها ، لا يجوز ان يحكم بأنهم معذورون .

المادة **٢٤٨** - لا تقبل استدعاءات التجار المدينين المتعلقة بتخليهم عن اموالهم الموجودة واعطائها للدائنين .

الفصل السابع
في انواع الدائنين وكيفية استحقاقهم عند ظهور الافلاس

النوع الاول
في الاشخاص المتعهدين مع المفلس وكفلائه الملتزمين بدين واحد

المادة **٢٤٩** - حامل السندات التي اعطاها المفلس والمتعهدون معه ، وحامل التحويلات الموقعة من الاشخاص المتكافلين بها بالتظهير (الجيرو) الذين ظهر افلاسهم ، لكل من هؤلاء حق الادعاء بكامل دينه مع الفائدة والمصاريف - بالنسبة الى مجموع ذلك الدين - لانه ذو حصة من توزيع

ماسة كل واحد من المفلسين المذكورين .

المادة ٢٥٠ - للمتعهدون المتضامنون بالاداء مع المدين - متى ظهر افلاسهم - لايحق لهم ان يدعى بعضهم على بعض من اجل حصة الغرامة التي تؤدي من ماسته . ولكن اذا زادت المبالغ التي استحصلت من حصص غرمائهم عن مجموع الدين وفائدته ومصاريفه ، فان الزيادة حينذاك تعود لكفلائهم المتضامنين بطريق الدور والحوالة حسب ترتيب تواقيعهم المثبتة على التحويل .

المادة ٢٥١ - اذا كان الدائن - حامل التحويل الذي اعطاه المفلس وسائر المتضامنين معه - قد اخذ قبل ظهور الافلاس مبلغاً على حساب دينه ، يحق له ان يدخل في الماسة بما تبقى له بعد تنزيل المبلغ الذي اخذه ، مدعياً بذلك على المفلس والمتعهدين معه او كفلائه . فاذا استوفيت تلك البقية من المتعهد او الكفيل يدخل مؤلاء ايضاً في ماسة المفلس من اجل المال الذي دفعوه فقط .

المادة ٢٥٢ - يحق للدائن ان يدعى على كفيل المفلس والمتعهدين معه في بقية دينه ، وان عقد صلح المصالحة (الكونكوردانو) .

النوع الثاني

في الدائنين المرتهنين وفي من لهم حق الامتياز على منقولات المفلس

المادة ٢٥٣ - تسجل في دفتر الماسة ، لمجرد العلم ، اسماء دائني المفلس الموثقة ديونهم برهن وفقاً للأصول المرعية .

المادة ٢٥٤ - الوكلاء بموافقة مفوض المحكمة مأذونون متى شاؤوا باداء الدين واسترداد الاشياء المرهونة في مقابله حفظاً لمصلحة الماسة .

المادة ٢٥٥ - اذا لم يسترد الوكلاء المرهون ، وباعه الدائن بثمن يزيد على دينه فالزيادة يأخذها الوكلاء . اما ان باعه بثمن اقل من دينه ، فللدائن ان يدخل ماسة المفلس فيما تبقى له كسائر الدائنين العاديين .

المادة ٢٥٦ - اجور العمال الذين استخدمهم المفلس خلال ٣١ يوماً تقدمت اعلان افلاسه ، واجور ورواتب الكتبة الذين استخدمهم خلال ستة اشهر من اعلانه ، يكون لها حق الامتياز على سائر ديونه .

المادة ٢٥٧ - وكلاء الماسة ملزمون بأن يقدموا لمفوض المحكمة قائمة بالدائنين المدعين امتيازاً على اشياء المفلس المنقولة فاذا استحسنها اذن باعطاء هؤلاء مطالبهم من اول مبالغ تستحصل . والمنازعات الحاصلة بشأن الامتياز تنظرها المحكمة

النوع الثالث

في الدائنين الذين لهم حق الاستغلال والامتياز على اموال المفلس غير المنقولة

المادة ٢٥٨ - اذا جرى توزيع صافي اثمان المفلس غير المنقولة قبل توزيع اثمان امواله المنقولة او اذا جرى توزيعهما معاً فالدائنون اصحاب الامتياز والمرتهنون الذين لم يستوفوا تمام حقوقهم من اثمانها يدخلون الماسة لاستيفاء ما تبقى من ديونهم كالدائنين العاديين الذين ليس لديهم رهائن ولا امانات متى كانت ديونهم محققة وصدقة وفقاً للأصول السابقة .

المادة ٢٥٩ - اذا جرى تقسيم المبالغ المستحصلة من بيع الاموال المنقولة - مرة او اكثر - قبل تقسيم حاصلات الاموال غير المنقولة فالدائنون الذين تحققت وصدقت ديونهم الموثقة بامتياز ورهن يدخلون في توزيع تلك المبالغ بنسبة مجموع ديونهم . اما تفريق اثمان الاشياء المنقولة وفرزها من حاصلات غير المنقول فيجرى على الوجه الآتي :-

المادة ٢٦٠ - بعد ان تباع الاموال غير المنقولة ، وتنظم اصول مراتب الامتياز بين الدائنين ذوي الامتياز والرهن فان من تأتى مرتبته ليؤدي له دينه من اثمانها يعطى حصته بعد تنزيل المبالغ التي يكون قد استوفاها من ماسة الدائنين العاديين . والمبالغ التي تنزل على هذا الوجه لاتبقى في ماسة الدائنين المرتهنين بل تسلم الى ماسة الدائنين العاديين الذين تصان بهذا الفرز والتفريق حقوقهم .

المادة ٢٦١ - ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاموال غير المنقولة واستوفوا منها بعض مطالبهم يعاملون على الوجه الآتي :-

بعد ان يأخذوا حصصاً من اثمان تلك العقارات يستحقون الدخول في ماسة الدائنين العاديين لاستيفاء حصصهم المقتضاة على نسبة المبالغ الباقية لهم واذا كانوا قد اخذوا من التوزيع الاول نقوداً تزيد عن حصصهم الشائعة تطرح الزيادة من مجموع اموال ماستهم وتسلم الى ماسة الدائنين العاديين .

المادة ٢٦٢ - اذا كانت مطالب الدائنين المرتهنين غير مقيدة وفقاً لأصولها ، عدّ هؤلاء بمثابة دائنين عاديين وتعين عليهم ان يذعنوا مثلهم لقواعد (الكونكوردانو) والمعاملات الاخرى المتعلقة بالماسة .

النوع الرابع

في بيان حقوق زوجة المفلس

المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ = مهملة ولا حكم لها (١)

الفصل الثامن

في توزيع منقولات المفلس على الدائنين

المادة ٢٧١ - المبالغ التي صرفت لادارة معاملات الافلاس ، والاعانات النقدية المعطاة للمفلس وعياله ، والمبالغ التي تؤدي للدائنين اصحاب الامتياز ، بعد ان تنزل جميعها من مجموع قيمة المنقولات يقسم الباقي ويوزع غرامة بين الدائنين - الذين تكون مطالبهم متحققة وصدقة - بنسبة حصصهم .

المادة ٢٧٢ - يجب على الوكلاء ان يبلغوا مفوض المحكمة - مرة في كل شهر - عن احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الماسة على سبيل الامانة (لديبوزيتو) . ويجب على المفوض - اذا استحسن تقسيم

(١) لما كانت احكام هذه المواد قد بقي العمل بها مهملاً حتى في الديار العثمانية منذ صدور القانون ، وان الدعاوي المتعلقة باموال الزوجة المحجوزة في ماسة الزوج المفلس تنظرها محاكم الحقوق الاعتيادية وفق احكام « المجلة » فلم نجد والحالة هذه ما يدعونا الى نشرها مكتفين بالاشارة اليها .

المبالغ - ان يعين مقدارها وتبليغ كل دائن بذلك .

المادة **٢٧٣** - لايجوز توزيع غرامة ما بين الدائنين المقيمين في المملكة مالم تخرج احتياطاً حصة الدائنين المقيمين خارجها والمثبتة ديونهم في دفتر الموازنة (البلانجو) . اما ان كانت ديون هؤلاء لم تثبت في دفتر الموازنة على وجه الصحة فان تزييد الحصة المخرجة لهم احتياطاً - كما تقدم - منوط برأي مفوض المحكمة وقراره . وللوكلاء عند الاعتراض على هذا القرار ان يعرضوا الامر على المحكمة .

المادة **٢٧٤** - الحصة التي تخرج احتياطاً للدائنين المقيمين بالخارج تحفظ في صندوق الامانات (الدبوزتيو) الى حين انقضاء المدة المعينة بالمادة (١٩٩) فاذا لم يثبت هؤلاء ديونهم وفق القانون توزع الحصص المخرجة وتقسم بين الدائنين الثابتة ديونهم. ومن الواجب ايضاً اخراج حصة احتياطية لاجل الديون التي لم يكن قد تقرر قبولها بصورة قطعية .

المادة **٢٧٥** - ليس للوكلاء اداء شيء من النقود ما لم يبرز كل دائن سنده المبين فيه مقدار دينه الذي جرى تحقيقه وتصديقه . فان ابرزه واعطى المفوض حوالة بامثال هذه الديون او اداها الوكلاء ، بشرح هؤلاء الكيفية على نفس السند مع بيان المبالغ المدفوع

اما ان لم يبرزه لتعذر ذلك فان اذن المفوض بالدفع متوقف على مراجعة مضبطة تحقيق الديون المصدقة . وفي كل الاحوال يجب ان يدون الدائنون - بعد استيفاء ديونهم - شرحاً على هامش دفتر التوزيع يتضمن براءة ذمة المدين يوثقونه بتواقيعهم.

المادة **٢٧٦** - للدائنين باذن المحكمة ، حق جلب المفلس الى جمعيتهم - المنعقدة لاجل تقسيم امواله الموجودة - وذلك لعرض المصالحة معه على مجموع الحقوق والمطالب التي لم تكن قد تحصلت او على بعض منها وانجازها بصورة قطعية او التفرغ عنها لشخص آخر ، والسندات الواجب اعطاؤها بذلك ينظمها الوكلاء ، ويحق لكل دائن مراجعة مفوض المحكمة ويطلب منه عقد مجلس للتشاور في هذا الشأن .

الفصل التاسع

في كيفية بيع اموال المفلس غير المنقولة

المادة **٢٧٧** - لايحق للدائنين ، اعتباراً من تاريخ الحكم بالافلاس ، ان يطلبوا بيع عقارات المفلس - التي لم تكن مرهونة لديهم من قبل - لاستيفاء ديونهم من اثمانها .

المادة **٢٧٨** - اذا لم يكن قد بوشر ، قبل اجتماع الدائنين ، بالدعوى المتعلقة ببيع عقارات المفلس وفاءً لديونهم من اثمانها ، فان امر بيعها ينحصر بالوكلاء دون غيرهم وهم مجبرون - باذن مفوض المحكمة - على الشروع بهذه القضية خلال ثمانية ايام ، ومكلفون بتطبيق الانظمة المرعية بحق املاك القاصرين .

المادة **٢٧٩** - بعد قرار المزايدة على عقارات المفلس الذي يكون قد تم بسعي الوكلاء للبيع ، فيجب ان تكون كيفية الضمائم التي تقع

بعد ذلك موافقة للشروط والقواعد الاتية :-

تترك المزايدة على حالها مدة ١٥ يوماً فاذا وجد خلالها من يضم عشر بدل المزايدة او اكثر يفسخ القرار السابق ويقرر قبول المزايد الجديد ، ويسوغ لاي كان ان يقدم على المزايدة خلال مدتها ، ولكن لاتعتبر الضمائم التي تقع بعد انتهاء المدة المذكورة .

الفصل العاشر

في بيان استرداد الاشياء

المادة **٢٨٠** - التحاويل التجارية التي لم تدفع بعد ، وسائر الحوالات التي هي عبارة عن سندات اذا وجدت بعينها في يد المفلس حين افلاسه ، فان كانت قد ارسلت اليه لمجرد قبضها وحفظ قيمتها تحت طلب صاحبها او كانت قد ارسلت بوجه صريح لاجل تأدية ودفع حوالات معينة للبالغ من قبل صاحبها ، فيجب استردادها منه عند ظهور افلاسه .

المادة **٢٨١** - الامتعة التي سلمت الى المفلس بطريق الامانة او بشرط بيعها لحساب صاحبها تسترد مهما طال امد بقائها عنده ما دامت موجودة بعينها كلاً او بعضاً . فان كانت قد صرفت الا ان ثمنها او قسم منه لم يؤد بعد او كانت لم تسدد باعطاء شيء في مقابلها او كان لم يجر حسابها بين المفلس ومشتريها منه ، فيجب استرداده ايضاً .

المادة **٢٨٢** - تسترد كذلك الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تنقل بعد ولم تصل الى مخزنه او الى مخزن الوكيل بالعمولة (الفومسيونجي) المكلف ببيعها لحسابه .

ويجبر مدعي الرد على ان يرجع ويسلم الى الماسة المبالغ التي كان قد اخذها ، والمصاريف التي انفقها المفلس على البضاعة الى حين الرد كاجرة السفينة والعجلة واجرة الوكالة والضمان (السيكورتاه) بما في ذلك الديون والمصاريف التي لم تكن قد وفيّت من اجل هذه الاجور .

اما اذا باع المفلس تلك الامتعة توسطا بدون حيلة وبموجب قائمة الشحن الموقعة بتوقيع المرسل وبموجب نموذجها ودفترها قبل ان تصل اليه فلا تسمع بشأنها دعوى الرد .

المادة **٢٨٣** - للبائع حق حبس الامتعة التي باعها المفلس ولم تسلم بعد الى يده او لم ترسل اليه او الى شخص آخر لحسابه .

المادة **٢٨٤** - اذا لوحظت ، فيما تقدم بالمادتين السابقتين ، منفعة للماسة ، فان للوكلاء باذن المفوض - ان يطلبوا تسليم الامتعة التي اشتراها المفلس بعد ان يؤدوا الثمن المتفق عليه بينه وبين البائع .

المادة **٢٨٥** - للوكلاء ، بتنسيب مفوض المحكمة ، ان يقبلوا الادعاءات المتعلقة بالاسترداد ويعيدوا البضاعة الى اربابها . فان ظهر نزاع من اجل ذلك فصلته المحكمة بعد التحقيق من المفوض .

الفصل الحادي عشر
في الاعتراض على حكم الافلاس

المادة ٢٨٦ - الاعتراض على الاحكام والاعلامات الصادرة باعلان الافلاس ، او بتعيين التاريخ الذي يعتبر مبدأ له ، يجوز تقديمه خلال ثمانية ايام اذا كان واقعاً من قبل المفلس ، وخلال شهر واحد اذا وقع من سائر ذوي العلاقة . ويعتبر يوم اعلان الافلاس واذاعته على الوجه المبين في المادة ١٥٢ - مبدأ هذه المدد .

المادة ٢٨٧ - جميع اعتراضات الدائنين على الاحكام والاعلامات الصادرة بشأن اعلان الافلاس او في تعيين التاريخ الذي اعتبر مبدأ له ، لا تسمع بعد انقضاء المدد المعينة لتحقيق الديون وتصديقها . وانه بعد انقضائها يبقى تاريخ العجز ثابتاً كما تقرر قبلاً دون تغيير او تبديل وسارياً على جميع الدائنين .

الباب الثاني
في الافلاس التقصيري والافلاس الاحتيالي

الفصل الاول
في الافلاس التقصيري

المادة ٢٨٨ - ترى دعوى الافلاس التقصيري - عند ظهوره - من قبل المحكمة بناء على ادعاء الوكلاء او الدائنين ، وبعد ثبوت التقصير بحكم على المفلس بالتأديبات المقتضية وفق احكام القانون (١) .

المادة ٢٨٩ - منسوخة (١)

المادة ٢٩٠ - منسوخة (١)

المادة ٢٩١ - منسوخة (١)

الفصل الثاني
في الافلاس الاحتيالي

المادة ٢٩٢ - اذا كتم التاجر المفلس دفاتر حسابه . او اخفى مقداراً من امواله المثبتة في اوراقه او في السندات الرسمية اوالسندات المنظمة بتوقيعه فقط وفي دفتر الموازنة ، او جعل نفسه مديناً بمبالغ لم يكن مديناً بها ، يعتبر مفلساً محتالا لانه يكون قد سلك طريق الخداع والحيلة فاستحق العقاب المقرر في قانون الجزاء (٢) .

المادة ٢٩٣ - ان مصاريف الدعوى التي تقام بشأن الافلاس لاتتحملها الماسة . فاذا اقامها واحد او اكثر من الدائنين مباشرة ومن تلقاء نفسه ثم تحققت براءة المفلس كلف بمصاريفها .

الفصل الثالث
في الجرائم التي ترتكب من قبل الغير

المادة ٢٩٤ - ان الاشخاص الذين يستحقون التأديبات المقررة بحق المفلس المحتال :-

(١) بعد صدور قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اصبحت هذه المواد الثلاثة ساقطة الحكم اذ لم يبق محل لاستشارة الدائنين في اقامة دعوى التقصير بصراحة المادة (٤) منه كما سقط حقهم في التغاضي عن تقصيرات المفلس بتحديد افعال التقصير في المادة (٦) منه (انظر القانون بعد) .

(٢) انظر المادة السابعة من قانون ٩ اوغستوس سنة ١٣٢١ اذ انها وسعت في احكام هذه المادة .

(١) ان احكام هذه المادة اصبحت معدلة بالمادة (٤) من القانون المؤرخ ٩ اوغستوس ١٣٢١ الا انه بعد صدور قانون العقوبات البغدادي حلت الجرائم والعقوبات المعينة في المواد من (٢٩٩) الى (٣٠٥) منه بدلاً عن العقوبات المقررة في هذا القانون .

١ - كل من اخرج او افرز اموال المفلس واملاكه او اخفاها كلها او بعضها لمنفعة المفلس .

٢ - من يتبين ويتحقق انهم تجاسروا على ترتيب ديون مزورة سواء لانفسهم او لاشخاص آخرين بطريق المواضعة ، وعلى درج تلك الديون في دفتر الافلاس وتصديقها .

٣ - من ارتكبوا الجرائم المبينة في المادة ٢٩٢ اثناء اتجارهم باسم الغير او باسم موجود .

المادة ٢٩٥ - زوجة المفلس ، وآباؤه ، واولاده . وسائر اقاربه الذين يفرزون الاشياء العائدة اليه ويخفونها - وان لم يعملوا ذلك بالتواطؤ معه - يستحقون التأديب الخاص بالسارقين متى ثبت وتحقق اخفاؤهم الاشياء وكتمهم اياها على هذا الوجه .

المادة ٢٩٦ - لدى ظهور الحالات المذكورة في المواد السالفة فعلى المحكمة ان تحكم :-

١ - باعادة جميع الاموال والحقوق الاخرى التي تكون قد اخفيت احتيالا وارجاعها الى الماسة .

٢ - بتضمين الاضرار والفائدة التي يتقرر تحصيلها بموجب اعلام وان ظهرت براءة ذمة المفلس .

المادة ٢٩٧ - كل وكيل (سنديك) يتهم بالظلم والتعدي في ادارة معاملات الافلاس يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد سنتين وبغرامة لاتتجاوز ربع الاموال والتضمينات التي تعاد الى الاشخاص المتضررين بشرط ان لايقل مقدارها عن « دينار » .

المادة ٢٩٨ - اذا شرط الدائن الذي له الصلاحية بابداء الرأي في مذاكرة الافلاس على المفلس او على غيره مكافأته بمنفعة خاصة لقاء رأيه الذي سيبديه بجانب مصلحة المفلس ، او بادر لعقد مقاولة خاصة توجب تأمين فائدة له توخذ من نقود المفلس الموجودة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وتمتد عقوبة الحبس سنتين متى كان الدائن احد وكلاء الماسة .

المادة ٢٩٩ - ان المقاولات التي تعقد احتيالا ، بموجب المادة السابقة ، تلغى وتفسخ سواء بحق المفلس او غيره ، وتسترد المبالغ وقيم الاشياء المأخوذة على هذا الوجه ممن أخذها وتعطى لصاحبها .

المادة ٣٠٠ - ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بالمحكمة .

المادة ٣٠١ - ان القرارات والاعلامات التي تصدر بالحكم على شخص - بمقدار المواد الداخلة في الابواب المتعلقة بالتهم الواقعة من قبل الغير في خدعة المفلس واحتياله ، وفي الافلاس الاحتيالي والتقصيري - تنشر وتعلن كلها حسب الاصول ، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف الاعلان .

الفصل الرابع
في ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس تقصيري واحتيالي

المادة ٣٠٢ - اذا حكم على احد بدعوى الافلاس تقصيري أو احتيالي ، فالدعاوي التي لاتتطبق

عليها المادة ٢٩٦ تفرز على حدة ويسارع في الحال لتنفيذ جميع التنبيهات المتعلقة بالاموال والاملاك وتسويه الافلاس . ولا تجوز احالة هذه الدعاوي الى المحاكم الاخرى .

المادة ٣٠٣ - وكلاء الافلاس ملزمون ان يقدموا الى « نظارة التجارة » (١) جميع الاوراق والافادات التي تطلب منهم في تحقيق الوقائع المتعلقة باحتيال المفلس وحدعته .

المادة ٣٠٤ - الاوراق والسندات التي يقدمها الوكلاء الى « المدعي العام » (٢) يسمح لهم بالاطلاع عليها وبقراءتها بمعرفة مقيد المحكمة - عند الاقتضاء - اثناء التحقيق فيها . ويجوز لهم عند الحاجة ان يأخذوا من المقيد صورها الرسمية وغير الرسمية . وبعد صدور القرار تعاد الى الوكلاء الاوراق والسندات التي لم يؤمر بحجزها وحفظها لقاء وصل مشعر باستلامها .

الباب الثالث

في اعادة اعتبار المفلس

المادة ٣٠٥ - للمفلس ان يستعيد اعتباره متى ادى جميع المبالغ المدين بها من رأس مال وفائدة مع مصاريفها . اما ان كان المفلس شريكا في شركة وقعت بالافلاس فلا يعاد اليه الاعتبار مالم يثبت ان ديون تلك الشركة - من رأس مال وفائدة ومصاريف - قد وفيت بتمامها ، وان كان قد اعطى له صك مصالحة (كونكورداتو) على حدة .

المادة ٣٠٦ - للمفلس الذي يحاول ان يسترد اعتباره تقديم عريضة « لنظارة التجارة » (١) مع صكوك ابراء الدائنين له وباقي السندات المصدقة لحالته .

المادة ٣٠٧ - تحال العريضة وباقي الاوراق من قبل « نظارة التجارة » الى مأموريها فتخرج صورة بمعرفتهم على ورقة ترسل الى وكلاء التجار في البلد الذي فيه المستدعي ، واذا كان قد نقل مسكنة بعد ظهور افلاسه ترسل الى وكلاء التجار في المحل الذي ظهر فيه افلاسه . ويجب على هؤلاء ان يحققوا السكنى بمعرفتهم . اما ان كان المفلس في العاصمة فالتحقيق يجري بمعرفة المحكمة (٢) .

المادة ٣٠٨ - تستخرج صورة العريضة وتعلق على باب المحكمة وسائر الاماكن المناسبة ، وفي (البورصة) وتعلن في الصحف ، ثم تترك معلنة لمدة شهرين .

المادة ٣٠٩ - الذين لم يستوفوا تمام ديونهم وفوائدها مع المصاريف ، والذين لهم علاقات موقوفة

(١) هكذا بالاصل وقد اصبحت « المحكمة المختصة » التي تكون قد حكمت بافلاس التاجر هي مرجع النظر في العريضة بعد تأسيس الاوضاع العدلية الحاضرة .

(٢) الاصول الواردة في هذه المادة اصبحت مفسوخة بعد صدور قانون اصول المحاكمات الحقوقية واصبحت الاجراءات تتخذها المحكمة سواء في العاصمة ام في غيرها .

(١ و ٢) كانت بالاصل تقدم الى « نظارة التجارة » فاصبحت بمقتضى الاوضاع العدلية الحاضرة تقدم الى « المدعي العام » .

مع المفلس ، يمكنهم الاعتراض على اعادة الاعتبار اليه بعرض يرفعونه للمحكمة معززاً بجميع السندات المثبتة . ولكن لا يجوز لهؤلاء حضور المذاكرة المتعلقة بطلب المفلس اعادة الاعتبار اليه .

المادة ٣١٠ - بعد انقضاء المهلة ترفع المحكمة الى « نظارة التجارة » تقاريرها المتعلقة بالقضية ، وبالاعتراضات التي تقع على عريضة المفلس اذا كان افلاسه في العاصمة او من قبل « وكلاء التجار » ان كان الافلاس قد وقع خارجها مرفقاً بآرائهم الشخصية (١) .

المادة ٣١١ - يحكم من قبل « نظارة التجارة » اما بقبول طلب المفلس اعادة اعتباره ، او برفضه . وفي الحالة الاخيرة ليس للمفلس ان يجدد طلب اعادة اعتباره قبل مرور سنة واحدة (٢) .

المادة ٣١٢ - الاعلام الحاوي اعادة اعادة اعتبار المفلس يرسل الى مأموري محكمة التجارة » اذا كان محل ظهور الافلاس في العاصمة ، والى « وكلاء التجار ان كان خارجها حيث يقيد في المحلات المقتضية بعد ان يقرأ بمرتهم علناً بحضور من يلزم (١)

المادة ٣١٣ - الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي ، والسرقة ، وبالتعدي على الاشياء المودعة اليهم امانة ، وبالخيانة ، او ببيع الاموال التي لم يكن لهم بها حق التصرف والاوصياء والمديرون الذين لم يعطوا حسابا عن الاشياء المحالة بعهدتهم وادارتهم ولم تبرأ ذمتهم منها . ومأمورو المال المكلفون باعطاء الحساب ، جميع هؤلاء لا يحق لهم ان يدعوا باعادة الاعتبار اليهم . ومع ذلك فيمكن للمفلس بالتقصير ان يطلب اعادة اعتباره متى نفذ فيه التأهيب المحكوم عليه به .

المادة ٣١٤ - كل مفلس لم يحصل على اعادة اعتباره اليه لا يجوز له ان يدخل البورصة ولا مباشرة اعمال البيع والشراء (السكابيو) .

المادة ٣١٥ - يجوز لورثة المفلس ، المتوفي في حالة الافلاس ، ان يطلبوا اعادة الاعتبار اليه بعد وفاته في - ٨ شعبان سنة ١٢٦٦ (٢)

(الدستور - ترتيب اول - ج ١ - ص - ٢٧٥)

(١) غير انه بمقتضى الامر الصادر من نظارة العدلية في الاستانة بتاريخ ٢٢ مارت سنة ١٣٠٦ اصبح العمل يجري على غير ما ورد في نص هذه المادة اذ بعد ان تقرر المحكمة اعادة الاعتبار للمفلس ترسل اعلام الحكم الى « غرفة التجارة » .

(٢) ان تأريخ اقتران هذا القانون بالمصادقة الشاهانية بقي مجهولا لعدم وجود الاصل في خزينة الاوراق وفي قيد الديوان الهمايوني وان تأريخ « ١٨ محرم سنة ١٢٨٦ » انما هو تأريخ الاعلان الرسمي المتضمن الشروع بتطبيق هذا القانون في الاستانة بعد مرور عام واحد وفي الخارج بعد مرور عام ونصف من اعلانه (تقويم وقائع - ترتيب اول - عدد ٤٢٦) .

قانون معاملات الافلاس

« نشر ذيلا لقانون التجارة البرية »

المادة ١ - على المحاكم ان تستعمل باروميتين (قوجان) تلصق فيه البيانات (بيانامة) التي يصدرها الكتاب العدول في انذارات (پروتست) عدم الاداء المسحوبة على الذين يمتنعون عن تأدية ديونهم وكان اخذهم وعطاؤهم موافقاً لصفة التجارة .

المادة ٢ - تعين المحكمة الوكلاء (السنديكين) من غير اجزائها ، فتنتخبهم من المحامين الموثوق بهم والمختبرة احوالهم ، ومن التجار المقيدة اسماؤهم في غرفة التجارة . اما في المحلات التي لايوجد فيها احد من هؤلاء فتنتخبهم ممن نالو ثقتها واعتبارها .

المادة ٣ - لكل من الدائنين مراجعة مفوض المحكمة (جج كومسير) بشأن تدقيق اوراق المفلس ودفاتره - اما بنفسه او بوكيل عنه - وذلك خلال المدة المعينة لتحقيق الديون . وله ان يدين ، الى المفوض ، اعتراضاته الخطية في هذا الشأن ، او ان يبينها - عند الاقتضاء - للمحكمة وللمدعي العام . وعلى المفوض ان يقدم - معلومات خطية - عن مندرجات محاضر الضبط الناطقة بالتدقيقات الجارية - الى المدعي العام الذي يحق له في كل حال وزمان التدخل والتدقيق بالمعاملات الافلاسية .

المادة ٤ - على المدعي العام ان يباشر التعقيبات القانونية المتعلقة بدعاوي الافلاس الاحتيالي والتقصيري ، اما من تلقاء نفسه او بناء على اخبار وشكوى وقعت اليه . ولكن المحكمة تكون مختارة في الاستمرار على معاملات الافلاس او في اتخذ التدابير المقتضاة بحق اموال المفلس واشيائه وتعليق المعاملة الى نتيجة الدعوى الجزائية . على ان اتفاق الدائنين جميعهم ، او اجتماع الاكثيرتين عدداً ودينا لعقد المصالحة مع المفلس المقصر لايمنع المدعي العام - في اي وقت - من تعقيباته القانونية . ولايجوز للمحكمة ان تصادق على عقد المصالحة الذي يعقده المفلس المقصر ، اذا كانت موجوداته لا تفي بوجه الغرامة - بنسبه ٣٠ في المائة على الاقل - من ديونه الثابتة .

المادة ٥ - تقيد مطالب المراجعين باسم الدائنين المقيمين في محل آخر ، في دفتر خاص موقتاً الى ان يبرزوا وكالاتهم خلال المدة المناسبة التي تعطى لهم . ويحلف الدائنون الثابتة مطالبهم يمين الاستظهار امام المفوض عند الحاجة ، وتنشر الاعلانات بدعوة الدائنين للمذاكرة حول الصلح خلال شهر واحد على الاكثر اعتباراً من ختام معاملات تحقيق الديون ، ولا تقبل سندات الدين التي يبرزها الدائنون الذين يمتون الى المفلس بصلة القرابة المعينة درجاتها في المادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ما لم تكن مصدقة من الكاتب العدل ، ومقيدة في دفتر المفلس . وكل تاجر يرغب في رهن وفراغ ما يوجد تحت تصرفه من الاموال غير المنقولة ، ملزم ان يسجل في غرفة التجارة « العلم والخبر » الذي يريده

الى مأمور الدفتر الخاقاني (الطابو) . والتجار الذين يريدون بيع اموالهم واشياءهم التجارية الى الغير - كلا او بعضاً - والانسحاب من عالم التجارة مجبرون ان يعلنوا في بادئ الأمر كيفية تفرغهم عنها في الصحف او اخبار المحكمة بذلك في الاماكن التي لاصحف فيها .

المادة ٦ - يعدّ التاجر المفلس مقصراً ، اذا انفق على نفسه وبيته زيادة عن حده ، او انفق مبالغ كبيرة في (البورصة) او اليانصيب التي هي بحكم الأمر الاعتباري . او دخل في تعهدات ومعاملات تفوق اقتداره المالي لحساب شخص آخر دون ان يستوفي ما يقابلها ، او باع ما اشتراه بأقل من ثمنه بنية تأخير افلاسه . او تداول وتعامل بالتحاويل التجارية لتدارك رأس ماله ، او عرّض نفسه للضرر والخسارة باقتراضه مبالغ كبيرة ، او تأخر عن تنظيم ورقة الاخبار (الاخبار نامة) اللازمة والاوراق المقتضاة بموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وعن تسليمها الى المحكمة في بحر اسبوع من تأريخ عجزه عن وفاء الدين ، او ادى بعض ديونه بعد اليوم المذكور ، او اهمل مسك الدفاتر اللازمة مصدقة من كاتب العدل ، وامثال ذلك من الاحوال .

المادة ٧ - يعد مفلساً محتالا ويعاقب هو ومن شاركه بموجب قانون الجزاء ، كل تاجر يكتم او يخفي دفاتره الناطقة بمعاملاته التجارية والحسابية وسنداته كلها او بعضها ، او يرتبها وينظمها بصورة غير صحيحة او يحرفها ويظهر نفسه مديناً لآخر مواضعة او يعطي الغير نقوده وتحاويله واملاكه غير المنقولة على سبيل التواطؤ او يثبت عليه انه ارتكب اموراً او اتى عملا غير مشروع اضراراً بالدائنين .

المادة ٨ - ان كافة احكام قانون التجارة المخالفة لهذه المواد تعتبر منسوخة .

في ٢١ جمادي الثانية سنة ٣٢٣ و ٩ اوغستوس سنة ٣٣١

رقم ٢٤ لسنة ١٩١٩

بيان الاسماء التجارية

لما كانت المادتان ١٢ و ١٤ من قانون التجارة البرية مصرحتين بان عنوان كل شركة يجب ان يؤلف من اسم احد الشركاء او اثنين منهم .

ولما كانت المادة ٣٢ من قانون التجارة مصرحة بان خلاصة مقاولة الشركة سواء كانت عمومية (قوللفتيف) او كومنديت يجب ان تسجل في المحاكم .

وبما ان بعض اشخاص قد شكلوا شركات مؤخراً واخذوا يشتغلون كل باسم شركته بلا مراعاة الاحكام المذكورة وحيث ايضاً قد حصل ان بعض اشخاص شرعوا بالاشتغال بلا اشتراك ولكن تحت عنوان كاذب .

فالآن انى الفريق الاول السر اي . اس . كوب ، و . سي . ك . سي . ب . ، ك . سي . اس . اي . ، دي . اس . او . بناءً على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة الملك بريطانيا في العراق انشر في هذا البيان مايأتي : -

(١) يسمى هذا البيان - بيان الاسماء التجارية - لسنة ١٩١٩

(٢) ان ملخص مقاولة الشركة الذي يجب تسجيله بموجب المادة٣٢ يسجل الآن في محكمة البداية. ولكن في الاماكن التي لم يتشكل فيها محكمة بداية وفيها محكمة صلح يجوز ان يسجل ملخص المقاولة في محكمة الصلح. وعلاوة على التفصيلات التي جاءت في المادة ٣٢ من قانون التجارة يجب ان يسجل في ملخص مقاولة الشركة او يلحق به تفاصيل كافية عن تبعية كل شريك ما خلا من كان صاحب حصة (كومانديتر) في شركات الكومنديت ،

(٣) اذا تعاطت شركة اشغالا تجارية تحت عنوان لايناسب للمادة ١٢ او ١٤ من قانون التجارة البرية او ادامت الاشتغال بدون تسجيل خلاصة مقاولة الشركة وتبعية الشركاء وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة والبند الثاني من هذا البيان وذلك بعد التاريخ الآتي ذكره فيعاقب كل شريك بجزاء نقدي لايتجاوز قدره ١٥٠٠ روبية .

(٤) فيما يتعلق بالشركات المشكلة بعد اول اغستوس سنة ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول اغستوس سنة ١٩١٩ وفيما يتعلق بالشركات المشكلة قبل اليوم الاول من شهر اغستوس سنة ١٩١٤ يكون التاريخ المعين اول نوفمبر ١٩١٩ .

(٥) مع ذلك يجوز للشركة التي كانت معروفة باسم تجاري من قبل اول اغستوس سنة١٩١٤ ان تديم استعماله او استعمال قسم منه او كله مرفقاً باسم احد الشركاء او اكثر وان كان ذلك مخالفاً للمادة ١٢ من قانون التجارة على شرط ان يسجل ذلك الاسم مع خلاصة مقاولة الشركة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون التجارة البرية .

(٦) كل من يتعاطى اشغالا تجارية بنفسه تحت اسم غير اسمه يعاقب بجزاء نقدي لايتجاوز قدره ١٥٠٠ روبية .

(٧) لايشمل هذا البيان الشركات الخصوصية المدرجة في المواد ٣٦ الى ٣٩ من قانون التجارة البرية على شرط ان لاتكون معرفة بعنوان تجاري .

(٨) يلزم على كل غرفة تجارة وعلى كل محكمة عندما يأتيها خبر بمخالفة احد احكام هذا البيان ان تعمل التحقيقات اللازمة وتنظم تقريراً مبيناً وجوه الجرم وتقدمه الى حاكم من الدرجة الاولى او الثانية . فيرى ذلك الحاكم الدعوى ويمكنه ان يقبل التقرير المذكور بمقام بينة على المواد المدرجة فيه مالم تجرح ببينة بخلافها .

تحرر في بغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ابريل سنة ١٩١٩ .

اى . اس . كوب
فريق اول
وكيل القائد العام لقوات الحملة العراقية

رقم ١٦ لسنة ١٩٣٢

قانون

تصديق المعاهدة التجارية
بين العراق وتركية الموقع عليها في انقرة
في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك ان يصدق المعاهدة التجارية المعقودة بين العراق وتركية بانقرة في ١٠ كانون الثاني ١٩٣٢

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٣٢ واليوم العاشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٠ .

فيصل

جعفر العسكري — نوري السعيد
وزير الخارجية — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية ١١١٤ في ٣٢/٤/٤)

معاهدة تجارية

بين العراق وتركية

صاحب الجلالة ملك العراق
من الجهة الواحدة
وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية
من الجهة الاخرى

رغبة في المحافظة على علائقهما التجارية وتوسيع نطاقها وتعيين المعاملة التي تمنح في بلاد كل منها لتجارة الطرف الآخر قد قررا عقد معاهدة تجارية وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين لهما :-

عن صاحب الجلالة ملك العراق
صاحب الفخامة الفريق نوري باشا السعيد
رئيس مجلس وزراء العراق وحامل وسام الرافدين من الدرجة الثانية .

وعن صاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية
صاحب المعالي مصطفى شرف بك وزير الاقتصاد الحكومة الجمهورية التركية
ونائب بوردور .

اللذين بعد ان قدم كل منهما اوراق تفويضه الى الآخر ووجدها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

يمنح العراق تركية وكذلك تمنح تركية العراق معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق برسوم الادخال والاخراج بما فيها ضمائم الرسوم وضرب النسبة وجميع الرسوم والتكاليف الاخرى المختصة بالتجارة والكمرك وكذلك في الامور المتعلقة بالترانسيت والخزن ومعاملات الكمرك وفي المعاملة الجارية على النماذج التجارية لوكلاء التجار السيارين .

وعليه لايستوفي في العراق عند ادخال او مداولة المنتوجات التركية طبيعية كانت او صناعية رسوماً اعلى من او مختلفة عن تلك الرسوم المستوفاة او التي تستوفي على المنتوجات الطبيعية او الصناعية العائدة الى اية دولة اجنبية اخرى .

وكذلك لا يستوفى في تركية عند ادخال او مداولة المحصولات العراقية طبيعية كانت او صناعية رسوماً اعلى من او مختلفة عن تلك الرسوم المستوفاة او التي تستوفي على المنتوجات الطبيعية او الصناعية العائدة الى اية دولة اجنبية اخرى .

ولا يستوفى في العراق او في تركية حين الاخراج على الاموال التي ترسل الى الطرف الآخر رسوماً أعلى من او مختلفة عن الرسوم المستوفاة على الاموال المماثلة حين اخراجها الى اية دولة اجنبية اخرى .

ان جميع المساعدات مهما كانت التي يمنحها احد الطرفين السامين المتعاقدين على المنتوجات الطبيعية

او الصناعية العائدة الى اية دولة اجنبية اخرى تمنح في نفس الوقت وبدون وقوع طلب على نفس المنتوجات الطبيعية او الصناعية العائدة الى الطرف السامي المتعاقد الآخر .

لا تشمل احكام هذه المادة :-

(١) المساعدات والمنافع الخاصة التي يمنحها الآن او يمنحها في المستقبل العراق وتركية بشأن امور التعريفة الكمركية على المنتوجات الواردة في البلاد الاخرى المنسلخة في سنة ١٩٢٣ من الامبراطورية العثمانية السابقة .

(٢) المعاملات التي يمنحها العراق او تركية بشأن تجارة الحدود في منطقة لاتتجاوز خمسة عشر كيلومتراً عرضاً من جميع جهات الحدود الكمركية .

المادة الثانية

يتعهد كل من الطرفين السامين المتعاقدين تعهداً متقابلا بتطبيق معاملة اكثر الامم حظوة فيما يخص منع الاستيراد والاخراج او تقييدها .

غير ان الطرفين يحتفظان بحرية وضع موانع وتقييدات صحية لحفظ الحياة الانسانية والحيوانية والنباتية بدون ان يقيدا بمنح معاملة اكثر الامم حظوة .

المادة الثالثة

يتعهد كل من الطرفين السامين المتعاقدين بالدخول في اسرع ما يمكن في المفاوضات للتوصل الى اتفاق يؤمن تطبيق تعريفه خاصة على المنتوجات الطبيعية او الصناعية العائدة الى الطرف الآخر عند ادخالها .

المادة الرابعة

تبرم هذه المعاهدة المحررة باللغات العربية والتركية والفرنسية ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن .

وتصبح نافذة بعد خمسة عشر يوماً من تبادل وثائق الابرام وتبقى معمولاً بها حتى تبطل . ولا يعتبر الابطال نافذاً الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه من قبل احد الطرفين السامين المتعاقدين .

وفي حالة اي اختلاف كان في تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يعدل على النص الفرنسي .

وتأييداً لذلك وقع المندوبان المفوضان على هذه الاتفاقية وختماها .

كتبت في انقرة في اليوم العاشر من كانون الثاني سنة الف وتسعمائة واثنين وثلاثين .

م . شرف — نوري السعيد

رقم (٣) لسنة ١٩٣٦

قانون

تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين مملكتي العراق والمانيا في ٤ آب سنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة المنفردة:- لجلالة الملك تصديق معاهدة التجارة المعقودة بين العراق المانيا الموقع عليها في بغداد في ٤ آب ١٩٣٥ .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٤ واليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٦ .

غازي

نوري السعيد — وزير الخارجية

ياسين الهاشمي — رئيس الوزراء

معاهدة تجارية

بين العراق والمانيا

صاحب الفخامة رئيس حكومة الريخ الالماني

من الجهة الواحدة

صاحب الجلالة ملك العراق

من الجهة الاخرى

رغبة منهما في تسهيل وتوسيع الصلات التجارية بين بلاديهما قد قررا عقد معاهدة تجارية وقد عينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين لهما :-

عن صاحب الفخامة رئيس حكومة الريخ الالماني

الدكتور فرتز كربا المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومه الرايخ الالماني في بغداد

عن صاحب الجلالة ملك العراق

نوري باشا السعيد وزير خارجية المملكة العراقية حامل وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكري

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

يتمتع رعايا كل من الفريقين المتعاقدين في بلاد الفريق الاخر عن اشخاصهم واموالهم وحقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بالتكاليف (الضرائب والرسوم الكمركية) والعوائد التي هي ضرائب بالاصل والتكاليف الاخرى المماثلة بنفس المعاملة ونفس الحماية التي يتمتع بها رعايا اكثر الامم حظوة من قبل السلطات المالية والمحاكم المالية .

تطبق احكام هذه المادة على الشركات المحدودة بالاسهم وغيرها والشركات والجمعيات الاخرى المؤلفة بصورة قانونية في بلاد أحد الفريقين المتعاقدين لغرض التجار والتأمين والمالية والصناعة والنقليات او غيرها من الامور التجارية والقائمة باعمالها المذكورة في بلاد الفريق المتعاقد الثاني بشرط ان تراعى من كل الوجوه القوانين المرعية في بلاد هذا الفريق .

ليس في هذه المادة ما يخول الاشخاص او الشركات او الجمعيات المذكورة اعلاه طلب التمتع بالامتيازات والرجحان الممنوحة او التي قد تمنح الى الاشخاص او الشركات بمقتضى عقود امتيازات خاصة .

المادة الثانية

تعامل حاصلات بلاد كل من الفريقين المتعاقدين الطبيعيه والمصنوعات المنتجة فيها عند استيرادها او عند تصديرها الى بلاد الفريق المتعاقد الآخر وفقاً لمبدأ اكثر الامم حظوة وذلك فيما يختص بمقدار الرسوم الكمركيه والاجور وجبايتها وكذلك فيما يختص المعاملات الكمركية المتعلقة بها .

المادة الثالثة

ان التكاليف الداخلية المفروضة الآن والتي قد تفرض في بلاد احد الفريقين المتعاقدين على انتاج او صنع او استهلاك اية سلعة من السلع سواء كان ذلك لحساب الدولة او لحساب بلدية ما او لحساب اية شخصيه حكمية اخرى سوف لا تكون - بأية حجة كانت - بشأن منتوجات الفريق الآخر اعلى او اثقل مما هي بشأن المنتوجات المماثلة من منتوجات البلدان التي تتمتع بمعاملة اكثر الامم حظوة .

المادة الرابعة

ان احكام هذه المعاهدة المختصة بمنح معاملة اكثر الامم حظوة لا تتناول الامور التالية :-

أ - الرجحان الممنوح الآن والذي قد يمنح فيما بعد

من قبل احد الفريقين المتعاقدين لدولة مجاورة لتسهيل حركة النقل على الحدود .

ب - الرجحان الممنوح لدولة ثالثة بناء على اتحاد كمركي سبق عقده او قد يعقد فيما بعد .

ج - اي رجحان خاص في المسائل الكمركية مما قد يمنحه العراق لسلع او حاصلات او مصنوعات عائدة لتركيا او لاي بلد كانت كلها في السنة ١٩١٤ داخلة ضمن الامبراطورية العثمانية في آسيا .

المادة الخامسة

يمنح الفريقان المتعاقدان احدهما الاخر حرية النقل برسم الترانسيت في بلاديهما ويتعهدان بتطبيق احكام اتفاقية ونظام حرية الترانسيت المنعقدة في برشلونة في ٢٠ نيسان ١٩٢١ (١) .

المادة السادسة

يمنح الفريقان المتعاقدين الواحد للآخر بصورة متقابلة المعاملة المختصة بالعينات والنماذج وذلك وفقاً للقواعد المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتسهيل المعاملات الكمركية المنعقدة في جنيف في ٣ تشرين الثاني ١٩٢٣ (٢) .

المادة السابعة

تنفذ هذه المعاهدة بعد مضى ١٥ يوماً من تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة المفعول الى ان يخبر اي من الفريقين المتعاقدين الاخر برغبته بانهائها والانهاء يعتبر واقعاً بعد مضى ثلاثة اشهر على استلام الفريق الاخر الاخبار المذكور .

دونت هذه المعاهدة بنسختين في اللغات العربية والالمانية والانكليزية وفي حالة اختلاف الاراء يعود لتثبيت فحواها فيعول على النص الانكليزي .

واقراراً بما تقدم قد وقع المفوضان في ادناه على هذه المعاهدة بنصها العربي والالماني والانكليزي وختماها بختميهما .

كتب بنسختين في بغداد اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٣٥ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٨٦ في ٣٦/١/٢٧)

رقم (٣) لسنة ١٩٤٠

قانون

تصديق معاهدة التجارة والملاحة
بين مملكة العراق والولايات المتحدة الاميركية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي نصه :-

المادة المنفردة - لجلالة الملك تصديق معاهدة التجارة والملاحة المنعقدة بين العراق والولايات المتحدة الاميركية الموقع عليها في بغداد في اليوم الثالث من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٨ .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

على جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(١و٢) انظر - (ترانسيت) و (كمارك)

معاهدة تجارة وملاحة

بين مملكة العراق وصاحب الفخامة
رئيس الولايات المتحدة الاميركية

ان صاحب الجلالة ملك العراق والولايات المتحدة الاميركية بعد ان اخذا بنظر الاعتبار احكام المادة السابعة من الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الاميركية وبريطانية العظمى والعراق والموقع عليها في لندن في ٩ كانون الثاني ١٩٣٠ والتي تقضي بدخول الولايات المتحدة الاميركية والعراق في المفاضات حالما تنتهي العلاقات الخاصة القائمة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق وذلك بغية عقد معاهدة حول علاقاتهما في المستقبل قد قررا عقد معاهدة للتجارة والملاحة وقد عينا لهذا الغرض مندبين مفوضين عنهما :

صاحب الجلالة ملك العراق

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدي ، وزير الخارجية

صاحب الفخامة رئيس الولايات المتحدة امريكية

پول نابنشو ، الوزير المقيم للولايات المتحدة الاميركية في بغداد

اللذين بعد ان قدم كل منهما اوراق اعتماده الى الاخر ووجداها صحيحة قد اتفقا على المواد التالية :-

المادة الاولى

تمنح الولايات المتحدة الاميركية العراق وكذلك يمنح العراق الولايات المتحدة الاميركية واراضيهما وممتلكاتها بلا قيد او شرط معاملة اكثر الامم حظوة فيما يتعلق برسوم الوارد والصادر الكمركية وجميع الاجور الاخرى المختصة بالاستيراد والتصدير او فيما يعود اليهما وبطريقة استيفاء تلك الرسوم والاجور وكذلك فيما يتعلق بالترانسيت والخزن في المستودعات والمعاملات الكمركية والمعاملة الجارية على النماذج التجارية لوكلاء التجار السياريين

وعليه لا يستوفى في الولايات المتحدة الاميركية واراضيها وممتلكاتها عند ادخال او مداولة الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات العراقية رسوم اعلى من او مختلفة عن تلك الرسوم المستوفاة او التي تستوفى على مواد مماثلة من حاصلات او منتوجات او مصنوعات اي بلد اجنبي آخر

وكذلك لا تستوفي في العراق عند ادخال او مداولة الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات الاميركية ومنتوجات ومصنوعات اراضيها وممتلكاتها رسوم اعلى من او مختلفة عن تلك المستوفاة او التي تستوفي على مواد مماثلة من حاصلات او منتوجات او مصنوعات اى بلد اجنبي آخر .

وكذلك لا تستوفي في الولايات المتحدة الاميركية واراضيها وممتلكاتها - او في العراق حين التصدير - على الاموال التي ترسل الى الفريق الآخر والى اراضيه وممتلكاته رسوم اعلى من او مختلفة عن تلك المستوفاة او التي تستوفى على الاموال المماثلة حين تصديرها الى اي بلد اجنبي آخر .

ان جميع المساعدات مهما كانت التي يمنحها احد الفريقين السامين المتعاقدين على الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات العائدة لاي بلد اجنبي آخر تمنح في نفس الوقت وبلا قيد او شرط وبدون طلب او تعويض لنفس الحاصلات والمنتوجات والمصنوعات العائدة للفريق السامي المتعاقد الآخر .

لا تتناول الشروط التي تشترطها هذه المعاهدة فيما يتعلق بالمعاملة التي على كل من الفريقين السامين

للمتعاقدين ان يمنحها الى تجارة الفريق الآخر الامور التالية :-

أ - المساعدات التي تمنحها الآن او قد تمنحها في المستقبل الولايات المتحدة الامريكية او اراضيها او ممتلكاتها او منطقة قناة بناما الواحدة للاخرى او لجمهورية كوبا . ويستمر على تطبيق احكام هذه الفقرة فيما يتعلق باية مساعدات ممنوحة الآن او قد تمنحها في المستقبل الولايات المتحدة الامريكية او اراضيها او ممتلكاتها او منطقة قناة بناما الواحدة للاخرى بغض النظر عن وقوع اي تغيير في الوضع السياسي الحائد لاراضي او ممتلكات الولايات المتحدة الامريكية .

ب - المساعدات المتعلقة بالامور الكمركية التي قد يمنحها العراق الى منتوجات او مصنوعات تركية او منتوجات او مصنوعات اي بلد آخر كانت اراضيه كلها في السنة ١٩١٤ ضمن الامبراطورية العثمانية في آسيا .

ج - المساعدات الممنوحة الآن او التي تمنح في المستقبل: من قبل اي من الفريقين الى التجارة التي هي محض تجارة مع بلد متاخم ضمن منطقة لايزيد عرضها على عشرة اميال (١٥) كيلومتراً من جانبي الحدود الكمركية .

د - المساعدات المتعلقة بالامور الكمركية الممنوحة الآن او التي قد تمنح في المستقبل الى الدول المنضمة الى اتحاد كمركي مع اي من الفريقين السامين المتعاقدين طالما تكون تلك المساعدات غير ممنوحة الى اية دولة اخرى .

المادة الثانية

من المتفق عليه بعد اخذ مقدار ونوع التجارة بين البلدين بنظر الاعتبار انه في كل مايتعلق بالموانع او التقييدات الموضوعة على الادخالات او الصادرات يمنح كل من البلدين الى تجارة البلد الآخر كلما دعى الامر الى الالتجاء الى تلك الموانع او التقييدات معاملة تعادل حظوة المعاملة الممنوحة الى اي بلد آخر وانه في حالة قيام احد البلدين بوضع نظام الحصص (الكوتا) على الادخالات او الكارك او الاستمرار عليها او اية اخرى على الكمية او اي نظام لمراقبة اسعار التحويل الاجنبية فتكون الحصة من مجموع الادخالات المسموح بها من اية منتوجات كانت والحصة من مجموع المبالغ الاجنبية الميسرة لاستيراد اية منتوجات كانت من البلد الآخر معادلة للحصة التي تمتع بها ذلك البلد الآخر من تجارة تلك المنتوجات في مدة سابقة اعتيادية .

المادة الثالثة

تتمتع السفن العائدة للولايات المتحدة الامريكية في العراق وكذلك تتمتع السفن العراقية في الولايات المتحدة الامريكية بمعاملة لاتقل حظوة عن المعاملة الممنوحة للسفن المحلية او لسفن اكثر الامم حظوة .

تعفى تجارة الفريقين السامين المتعاقدين الساحلية من احكام هذه المادة ومن احكام مواد هذه المعاهدة الاخرى وتنظم وفق احكام قوانين كل من الفريقين السامين المتعاقدين المختصة بها .

غير انه من المتفق عليه ان تتمتع السفن العائدة لكل من الفريقين السامين المتعاقدين داخل اراضي الفريق الاخر بمعاملة اكثر الامم حظوة وذلك فيما يتعلق بالتجارة الساحلية .

المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة مايفسر بشكل يفيد الحيلولة دون اتخاذ الوسائل لمنع او تقييد تصدير او استيراد الذهب ام الفضة او بشكل يفيد الحيلولة دون اتخاذ ما يرى كل من الفريقين السامين المتعاقدين اتخاذه صالحا من الوسائل المختصة بمراقبة تصدير الاسلحة والعتاد واللهمات الحربية ام بيعها لاجل التصدير او

بمراقبة جميع التجهيزات العسكرية الاخرى في ظروف استثنائية . ومن المتفق عليه كذلك انه ليس في هذه المعاهدة مايفسر بشكل يفيد الحيلولة دون اتخاذ او تنفيذ الوسائل المختصة بالحياد وبالحقوق والواجبات الناشئة من ميثاق عصبة الامم .

وبشرط ان لايقوم احد الفريقين السامين المتعاقدين - عند تساوي الظروف والشروط - بتمييز كيفي في المعاملة ضد الفريق السامي المتعاقد الآخر لصالح بلد ثالث فليس في هذه المعاملة مايفسر بشكل يفيد تقييد حق اي من الفريقين السامين المتعاقدين لفرض (١) موانع او تقييدات من شأنها حماية حياة وصحة البشر او الحيوانات او النباتات او حماية الكنوز القومية التي لها قيمة فنية او تاريخية او اثرية او (٢) للموانع او التقييدات المطبقة على البضائع الخاضعة او التي قد تخضع في المستقبل داخل اراضي البلد فيما له علاقة بالانتاج او التجارة لاحتكار من قبل الدولة اولاحتكارات تجري تحت رقابتها او (٣) لوضع انظمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالايرادات والشرطة .

ويوافق كل من الفريقين السامين المتعاقدين على ان تجارة الفريق السامي المتعاقد الآخر - فيما يخص المشتريات الخارجية من قبل اية مؤسسة احتكار كانت من احتكارات الدولة لاستيراد او انتاج او بيع اية من السلع ام من قبل وكالة ما من الوكالات التي تتمتع بامتيازات احتكار كهذا - سوف تعامل بمعاملة منصفة عادلة وان ذلك الاحتكار او تلك الوكالة سوف لاتتأخر عند القيام بالمشتريات الخارجية الا بالاعتبارات التي تؤخذ عادة بنظر الاعتبار من قبل الشركات التجارية الخصوصية التي همها الوحيد شراء البضائع بافضل الشروط .

المادة الخامسة

اذا اتخذ احد الفريقين السامين المتعاقدين وسائل تؤثر بصورة خطيرة على صادرات الفريق الآخر الرئيسية فينظر الفريق الذي اتخذ تلك الوسائل بعين العطف في اية مراجعة يقوم بها ذلك الفريق الآخر بشأن الوسائل المذكورة . واذا لم يتم التوصل الى الاتفاق حول المسألة او المسائل التي تتناولها تلك المراجعة خلال تسعين يوماً من تاريخ تلقي المراجعة للحكومة التي قامت بتلك المراجعة - بقطع النظر عن احكام المادة السابعة - ان تنهي هذه المعاهدة على ان يعمل بذلك الانهاء بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تلقي اخطار الانهاء الصادر عقب انقضاء مدة التسعين يوما المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة السادسة

تحل هذه المعاهدة من تاريخ تنفيذها محل المادة السابعة من الاتفاقية المنعقدة بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى والعراق والموقع عليها في لندن في ٩ كانون الثاني ١٩٣٠ وذلك فيما له تعلق بالتجارة والملاحة .

المادة السابعة

تنفذ هذه المعاهدة بكامل احكامها ونصوصها في اليوم الثلاثين بعد تبادل وثائق الابرام وتبقى نافذة لمدة ثلاث سنوات بعد ذلك التاريخ . واذا لم يخطر احد الفريقين السامين المتعاقدين الآخر قبل سنة واحدة على الاقل برغبته في انهائها عند انقضاء مدة الثلاث سنوات المذكورة فتبقى نافذة العمل بعد المدة الآنفة الذكر والى سنة واحدة من التاريخ الذي يخطر فيه احد الفريقين الآخر برغبته في انهائها .

المادة الثامنة

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام في بغداد باسرع ما يمكن .

وتأييدا لما تقدم فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران اعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميها .

كتبت بنسختين باللغتين العربية والانكليزية اللتين يكون لهما نفس الاهمية والمفعول في بغداد في اليوم الثالث من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٨ ميلادية الموافق لليوم العاشر من شهر شوال سنة ١٣٥٧ هجرية .

(التوقيع) توفيق السويدي

(التوقيع) يول نابنشو

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٢ في ٨/٢/٤٠)

تحـــالـــف

رقم (٥) لسنة ١٩٣١

قانون

تصديق للمعاهدة المعقودة بين العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠ حزيران ١٩٣٠

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك ان يصدق المعاهدة المنعقدة في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ بين العراق وبريطانيا العظمى .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ واليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبدالله الدملوجي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٣٥ في ١٩-١-١٩٣١)

معاهدة التحالف

بين العراق وبريطانيا العظمى

الموقع عليها في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

مع الملحق وتبادل المذكرات

صاحب الجلالة ملك العراق ،

وصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلنده والممتلكات البريطانية وراء البحر وامبراطور الهند .

لما كانا راغبين في توثيق اواصر الصداقة والاحتفاظ بصلات حسن التفاهم وادامتها ما بين بلاديهما.

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد تعهد في معاهدة التحالف الموقع عليها في بغداد في اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ست وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة اربع واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية بان ينظرا فعليا في فترات متتالية مدة كل منها اربع سنوات في مدى استطاعته الالحاح على ادخال العراق في جمعية الامم.

ولما كانت حكومة جلالته في بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية قد اعلمت الحكومة العراقية بلا قيد ولا شرط في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة تسع وعشرين وتسعمائة بعد الالف انها مستعدة لعضد ترشيح العراق لدخول عصبة الامم سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بعد الالف واعلمت لمجلس العصبة في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة تسع وعشرين وتسعمائة بعد الالف ان هذه هي نيتها .

ولما كانت المسئوليات الانتدابية التي قبلها صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق ستنتهي من تلقاء نفسها عند ادخال العراق عصبة الامم ولما كان صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة البريطانية يريان ان الصلات التي ستقوم بينهما بصفة كونهما ملكين مستقلين ينبغي تحديدها بعقد معاهدة تحالف وصداقة .

فقد اتفقا على عقد معاهدة جديدة لبلوغ هذه الغاية على قواعد الحرية والمساواة التامتين والاستقلال التام تصبح نافذة عند دخول العراق عصبة الامم وقد عينا عنهما مندوبين مفوضين وهما :-

عن جلالة ملك العراق :

نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير الخارجية

حامل وسامي النهضة والاستقلال

من الصنف الثاني سي ام جي دي اس او .

وعن جلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والممتلكات البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند :

عن بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

اللفتنت كرنل السر فرنسيس هنري همفريز .

جي . سي . ف . او . كي . سي . ام . جي .

كي . بي . ايه . سي . آي . ايه .

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية في العراق .

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة قد اتفقا على ما يلي :-

المادة الاولى

يسود سلم وصداقة دائمين بين صاحب الجلالة ملك العراق وبين صاحب الجلالة البريطانية ويؤسس بين الفريقين الساميين المتعاقدين تحالف وثيق توطيدا لصداقتها وتفاهمهما الودي وصلاتها الحسنة . ويجري بينهما مشاورة تامة وصريحة في جميع شؤون السياسة الخارجية مما قد يكون له مساس بمصالحهما المشتركة .

ويتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بأن لا يقف في البلاد الاجنبية موقفا لا يتفق وهذا التحالف او قد يخلق مصاعب للفريق الآخر .

المادة الثانية

يمثل كلا من الفريقين الساميين المتعاقدين لدى بلاط الفريق السامي المتعاقد الآخر ممثل سياسي (دبلوماتيكي) يعتمد وفقا للاصول المرعية .

المادة الثالثة

اذا أدى أي نزاع بين العراق وبين دولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر قطع العلاقات بتلك الدولة يوحد حينئذ الفريقان الساميان المتعاقدان مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية وفقا لاحكام ميثاق عصبة الامم ووفقا لاي تعهدات دولية اخرى يمكن تطبيقها على تلك الحالة .

المادة الرابعة

اذا اشتبك احد الفريقين الساميين المتعاقدين في حرب رغم احكام المادة الثالثة اعلاه يبادر حينئذ الفريق السامي المتعاقد الآخر فورا الى معونته بصفة كونه حليفا وذلك دائما وفق احكام المادة التاسعة ادناه .

وفي حالة خطر حرب محدق يبادر الفريقان الساميان المتعاقدان فورا الى توحيد المساعي في اتخاذ تدابير الدفاع المقتضية .

ان معونة صاحب الجلالة ملك العراق في حالة حرب او خطر حرب محدق تنحصر في ان يقدم الى صاحب الجلالة البريطانية في الاراضي العراقية جميع ما في وسعه ان يقدمه من التسهيلات وللمساعدات ومن

ذلك استخدام السكك الحديدية والانهر والموانى والمطارات ووسائل المواصلات .

المادة الخامسة

من المفهوم بين الفريقين الساميين المتعاقدين ان مسؤولية حفظ الامن الداخلي في العراق، وايضا - بشرط مراعاة احكام المادة الرابعة اعلاه - مسؤولية الدفاع عن العراق ازاء الاعتداء الخارجي تنحصران في صاحب الجلالة ملك العراق .

مع ذلك يعترف جلالة ملك العراق بأن حفظ وحماية مواصلات صاحب الجلالة البريطانية الاساسية بصورة دائمة في جميع الاحوال هما من صالح الفريقين الساميين المتعاقدين المشترك .

فمن اجل ذلك وتسهيلا للقيام بتعهدات صاحب الجلالة البريطانية - وفقا للمادة الرابعة اعلاه - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يمنح صاحب الجلالة البريطانية طيلة مدة التحالف موقعين لقاعدتين جويتين ينتقيهما صاحب الجلالة البريطانية في البصرة او في جوارها وموقعا واحدا لقاعدة جوية ينتقيها صاحب الجلالة البريطانية في غرب نهر الفرات .

وكذلك يأذن جلالة ملك العراق لصاحب الجلالة البريطانية في ان يقيم قوات في الاراضي العراقية في الاماكن الآنفة الذكر وفقا لاحكام ملحق هذه المعاهدة على ان يكون مفهوما ان وجود هذه القوات لن يعتبر بوجه من الوجوه احتلالا ولن يمس على الاطلاق حقوق سيادة العراق .

المادة السادسة

يعتبر ملحق هذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة السابعة

تحل هذه المعاهدة محل معاهدتي التحالف الموقع عليهما في بغداد في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول لسنة اثنين وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة احدى واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية وفي اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني لسنة ست وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة اربع واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية مع الاتفاقات الفرعية الملحقة بها ، التي تسمى ملحقا عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .

وتوضع هذه المعاهدة في نسختين في كل من اللغتين العربية والانكليزية ويعتبر النص الانكليزي هو النص المعول عليه .

المادة الثامنة

يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأنه عند الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة تنتهي من تلقاء نفسها وبصورة نهائية جميع المسؤوليات المترتبة على صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق وفقا للمعاهدات والاتفاقات المشار اليها في المادة السابعة من هذه المعاهدة وذلك فيما يختص بجلالته البريطانية . وبأنه اذا بقي شيء من هذه المسؤوليات فيترتب على صاحب الجلالة ملك العراق وحده .

ومن المعترف به ايضا ان كل ما يبقى من المسؤوليات المترتبة على صاحب الجلالة البريطانية فيما يتعلق بالعراق وفقا لاي وثيقة دولية اخرى ينبغي ان يترتب كذلك على جلالة ملك العراق وحده . وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين ان يبادروا فورا الى اتخاذ الوسائل المقتضية لتأمين نقل هذه المسؤوليات الى صاحب الجلالة ملك العراق .

المادة التاسعة

ليس في هذه المعاهدة ما يرمي بوجه من الوجوه الى الاخلال او يخل بالحقوق والتعهدات المترتبة او التي قد تترتب لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين او عليه وفقا

لميثاق عصبة الامم او معاهدة تحريم الحرب الموقع عليها في باريس في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ثمانى وعشرين وتسعمائة بعد الالف الميلادية .

المادة العاشرة

اذا نشأ خلاف ما يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة او بتفسيرها ثم يوفق الفريقان الساميان المتعاقدان الى الفصل فيه بالمفاوضة رأساً بينهما يعالج الخلاف حينئذ وفقاً لاحكام ميثاق عصبة الامم .

المادة الحادية عشرة

تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل الابرام باسرع مايمكن ثم يجرى تنفيذها عند قبول العراق عضوا في عصبة الامم . وتظل هذه المعاهدة نافذة مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ تنفيذها . وفي اي وقت كان بعد عشرين سنة من تاريخ الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة على الفريقين الساميين المتعاقدين ان يقوما بناء على طلب احدهما بعقد معاهدة جديدة ينص فيها على الاستمرار على حفظ وحماية مواصلات صاحب الجلالة البريطانية الاساسية في جميع الاحوال . وعند الخلاف في هذا الشأن يعرض ذلك الخلاف على مجلس عصبة الامم .

واقرارا لما تقدم قد وقع كل من المندوبين المفوضين على هذه المعاهدة وختمها بختمه .

كتبت في بغداد في نسختين في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ثلاثين وتسعمائة بعد الالف الميلادية الموافق لليوم الثاني من شهر صفر لسنة تسع واربعين وثلثمائة بعد الالف الهجرية .

التوقيع: نوري السعيد

التوقيع: ف . هـ . همفريز

ملحق

- ١ -

يعين صاحب الجلالة البريطانية من حين الى آخر مقدار القوات التي يقيمها جلالته في العراق وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذه المعاهدة وذلك بعد مشاورة صاحب الجلالة ملك العراق في الامر .

ويقيم صاحب الجلالة البريطانية قوات في الهنيدي لمدة خمس سنوات بعد الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة وذلك لكي يمكن صاحب الجلالة ملك العراق من تنظيم القوات المقتضية للحلول محل تلك القوات وعند انقضاء تلك المدة تكون قوات صاحب الجلالة البريطانية قد انسحبت من الهنيدي . ولصاحب الجلالة البريطانية ايضاً ان يقيم قوات في الموصل لمدة حدها الاعظم خمس سنوات تبتدي من تاريخ الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة . وبعد ذلك لصاحب الجلالة البريطانية ان يضع قواته في الاماكن المذكورة في المادة الخامسة من هذه المعاهدة . ويؤجر صاحب الجلالة ملك العراق مدة هذا التحالف صاحب الجلالة البريطانية المواقع المقتضية لاسكان قوات صاحب الجلالة البريطانية في تلك الاماكن .

- ٢ -

بشرط مراعاة اي تعديلات قد يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على احداثها في المستقبل تظل الحصانات والامتيازات في شؤون القضاء والعائدات الاميرية (وفي ذلك الاعفاء من الضرائب) التي تتمتع بها القوات البريطانية في العراق شاملة القوات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه وتشمل ايضاً قوات صاحب الجلالة البريطانية من جميع الصنوف وهي القوات التي

يحتمل وجودها في العراق عملا باحكام هذه المعاهدة وملحقها او وفقاً لاتفاق يتم عقده بين الفريقين الساميين المتعاقدين وايضا يواصل العمل بأحكام اي تشريع محلي (١) له مساس بقوات صاحب الجلالة البريطانية المسلحة . وتتخذ الحكومة العراقية التدابير المقتضية للتثبت من كون الشروط المتبدلة لاتجعل موقف القوات البريطانية فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات اقل ملائمة بوجه من الوجوه من الموقف الذي تتمتع به هذه القوات في تاريخ الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة .

- ٣ -

يوافق جلالة ملك العراق على القيام بجميع التسهيلات الممكنة لتنقل القوات المذكورة في الفقرة الاولى من هذا الملحق وتدريبها واعالتها وعلى منحها عين تسهيلات استعمال التلغراف اللاسلكي التي تتمتع بها عند الشروع في تنفيذ هذه المعاهدة .

- ٤ -

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بأن يقدم بناء على طلب صاحب الجلالة البريطانية وعلى نفقة صاحب الجلالة البريطانيه وفقاً للشروط التي يتفق عليها الفريقان الساميان المتعاقدان حرساً خاصاً من قوات صاحب الجلالة ملك العراق لحماية القواعد الجوية مما قد تشغله قوات جلالته البريطانية وفقاً لاحكام هذه المعاهدة وان يؤمن سن القوانين التشريعية التي قد يقتضيها تنفيذ الشروط الانفة الذكر .

- ٥ -

يتعهد صاحب الجلالة البريطانية بأن يقوم عند كل طلب يطلبه صاحب الجلالة ملك العراق بجميع التسهيلات الممكنة في الامور التالية وذلك على نفقة جلالة ملك العراق وهي :-

١ - تعليم الضباط العراقيين الفنون البحرية والعسكرية والجوية في المملكة المتحدة .

٢ - تقديم الاسلحة والعتاد والتجهيزات والسفن والطيارات من احدث طراز متيسر الى قوات جلالة ملك العراق .

٣ - تقديم ضباط بريطانيين بحريين وعسكريين وجويين للخدمة بصفة استشارية في قوات جلالة ملك العراق

- ٦ -

لما كان من المرغوب فيه توحيد التدريب والاساليب في الجيشين العراقي والبريطاني يتعهد جلالة ملك العراق بانه اذا رأى ضرورة الالتجاء الى مدربين عسكريين اجانب فانهم يختارون من الرعايا البريطانيين .

ويتعهد ايضاً بان اي اشخاص من قواته من الذين قد يوفدون الى الخارج للتدريب العسكري يرسلون الى مدارس وكليات ودور تدريب عسكرية في بلاد جلالته البريطانية بشرط ان لا يمنع ذلك صاحب الجلالة ملك العراق من ارسال الاشخاص الذين لا يمكن قبولهم في المعاهد ودور التدريب المذكورة الى اي قطر آخر كان .

ويتعهد ايضا بان التجهيزات الاساسية لقوات جلالته واسلحتها لا تختلف في نوعها عن اسلحة قوات صاحب الجلالة البريطانية وتجهيزاتها .

- ٧ -

يوافق جلالة ملك العراق على ان يقوم عند طلب صاحب الجلالة البريطانية ذلك بجميع التسهيلات الممكنة لمرور قوات صاحب الجلالة البريطانية من جميع الصنوف العسكرية عبر العراق ولنقل وخزن جميع المؤن

(١) انظر مرسوم تنفيذ الاتفاقية العسكرية لسنة ١٩٢٦ . المنشور بعد هذه الملاحق .

والتجهيزات التي قد تحتاج اليها هذه القوات في اثناء مرورها في العراق . وتتناول هذه التسهيلات استخدام طرق العراق وسككه الحديدية وطرقه المائية وموانئه ومطاراته . ويؤذن لسفن صاحب الجلالة البريطانية اذنا عاما في زيارة شط العرب بشرط اعلام جلالة ملك العراق قبل القيام بتلك الزيارات للموانئ العراقية .

ه . س .
ف . ه . ه .

دار الاعتماد
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة

اتشرف بتبليغكم فيما يتعلق بالمادة الثانية من المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم ان في النية ان الممثل السياسي لصاحب الجلالة البريطانية لدى بلاط جلالة ملك العراق يكون بدرجة سفير .

التوقيع : ف . ه . همفريز

فخامة نوري باشا السعيد
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بغداد

ديوان مجلس الوزراء
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة

جوابا عن مذكرتكم بتاريخ هذا اليوم اتشرف بتبليغكم ان الحكومة العراقية وهي شديدة الرغبة في الاعراب عن ارتياحها الباعث عليه تعيين ممثل صاحب الجلالة البريطانية اول سفير في العراق - تنوى منح سفراء جلالته البريطانية الذين يخلفون سفير جلالته البريطانية الاول امتياز التقدم على ممثلي باقي الدول .

وكذلك تنوى الحكومة العراقية ان ممثل جلالة ملك العراق السياسي لدى بلاط سانت جيمس سيكون بدرجة وزير مفوض طيلة مدة العمل بهذه المعاهدة .

التوقيع نوري السعيد

فخامة السر ف ه همفريز جي . سي . في .
او . كي . سي . ام . جي . كي . بي . ئي . سي . آي . اي .
المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق .
بغداد

ديوان مجلس الوزراء
بغداد
في ٣٠ حزيران ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة

عطفا على المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف بان اسجل انه قد تم الاتفاق على ان جميع المسائل المالية المعلقة - كالمسائل المتعلقة بالسكك الحديدية العراقية وميناء البصرة والمسائل التي يقتضى تسويتها بغية تنفيذ المعاهدة وملحقها - ستكون موضوعا لاتفاق آخر يعقد باسرع ما يستطاع وسيعتبر ذلك الاتفاق جزءا لايتجزأ من هذه المعاهدة وسيبرم مع المعاهدة في وقت واحد .

التوقيع : نوري السعيد

فخامة السر ف . ه . همفريز جي . سي . في . او كي .
سي . ام . جي . كي . بي . ئي . سي . آي . اي .
المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق .
بغداد

دار الاعتماد
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة

عطفا على المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف بان اسجل انه قد تم الاتفاق على ان جميع المسائل المالية المعلقة - كالمسائل المتعلقة بالسكك الحديدية العراقية وميناء البصرة والمسائل التي يقتضى تسويتها بغية تنفيذ المعاهدة وملحقها - ستكون موضوعا لاتفاق آخر يعقد باسرع ما يستطاع وسيعتبر ذلك الاتفاق جزءا لايتجزأ من هذه المعاهدة وسيبرم مع المعاهدة في وقت واحد .

التوقيع : ف . ه . همفريز

فخامة نوري باشا السعيد
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بغداد

ديوان مجلس الوزراء
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة .

عطفا على المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف باعلام فخامتكم بانه نظرا الى الصداقة الوثيقة والتحالف بين بلادينا فان الحكومة العراقية تستخدم اعتياديا الرعايا البريطانيين عند حاجتها الى خدمات موظفين اجانب . وينتقى اولئك الموظفون بعد المشاورة بين حكومتينا . ومن المفهوم ان هذا لايخل بحرية الحكومة العراقية في استخدام موظفين اجانب غير بريطانيين في المناصب التي لايتيسر لها الرعايا البريطانيون الملائمون واتشرف باعلام فخامتكم ايضا بانه ليس في المعاهدة التي وقعنا عليها في هذا اليوم ما يمس صحة العقود المعقودة والقائمة بين الحكومة العراقية وبين الموظفين البريطانيين .

التوقيع : نوري السعيد

فخامة السر ف . ه همفريز جي . سي . في . او .
كي . سي . ام . جي . كي . بي . ئي . سي . آي . اي .
المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق .
بغداد

دار الاعتماد
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة .

اتشرف بان اشعركم بتسلم مذكرة فخامتكم بتاريخ اليوم المتعلقة باستخدام الموظفين الاجانب وان اؤيد البيان المسجل فيها بشأن التفاهم الذي توصلنا اليه .

التوقيع : ف . ه . همفريز

فخامة نوري باشا السعيد
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بغداد

ديوان مجلس الوزراء
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة .

اتشرف باعلام فخامتكم بانه في نية الحكومة العراقية بالنظر الى رغبتها في تحسين كفاءة قواتها البرية والجوية ان تطلب بعثة استشارية عسكرية بريطانية التي يتعين عددها قبل دخول المعاهدة في حيز التنفيذ والتي ستكون شروط خدمتها مماثلة لشروط خدمة البعثة العسكرية الآن .

التوقيع نوري السعيد

فخامة السر ف . ه . همفريز جي . سي . في . او . كي . سي . ام . جي . كي . بي . ئي . سي . آي . اي .
المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية بالعراق .
بغداد

دار الاعتماد
بغداد
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠

يا صاحب الفخامة .

اتشرف بان اشعر فخامتكم بتسلم مذكرتكم المتعلقة بموضوع البعثة العسكرية الاستشارية البريطانية التي تنوى الحكومة العراقية دعوتها الى العراق .

التوقيع : ف . ه . همفريز

فخامة نوري باشا السعيد
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بغداد

- ١ -

لندن في ١٩ آب سنة ١٩٣٠

سيدي :

عطفا على محادثاتنا في لندن اتشرف بان اقترح اعتبار النصوص التالية شاملة للاتفاق المعقود على حدة على جميع المسائل المالية المشار اليها في تبادل المذكرات الثانى بين فخامتكم وبيني عند امضاء معاهدة التحالف في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ .

ومن المتفاهم عليه ان الاتفاق المؤلف من هذه المذكرة ومن جواب فخامتكم عنها سيكون من وثائق ابرام معاهدة التحالف ويدخل حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الابرام :

١ - تنقل حكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندة الشمالية الى الحكومة العراقية في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف الممضاة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ للمطارات والمعسكرات التي في الهنيدي والموصل والتي تشغلها الآن قوات صاحب الجلالة البريطانيه وتتقبل الحكومة العراقية انتقال هذه المطارات والمعسكرات اليها (ماعدا سقيفتين فولاذيتين من نوع « A » ومعدات الثلج الموجودة في الهنيدي والموصل التي ستنقلها حكومة المملكة المتحدة) بثلث الثمن الذي تشهد وزارة الطيران لحكومة المملكة المتحدة بصحته ويشمل ذلك المباني والمعامل والمؤسسات والانشاءات الدائمة الموجودة هناك ولا يدخل في هذا الحساب المباني الطينية التي تنتقل الى الحكومة العراقية بلا ثمن . ولا تتأخر الحكومة العراقية في دفع هذا المبلغ الى حكومة المملكة المتحدة عن التاريخ الذي يتم فيه الانتقال المذكور .

وفي خلال المدة القصوى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف تظل قوات صاحب الجلالة البريطانية آمنة في اشغال مواقعها الحالية في الهنيدي والموصل وفى استعمال اماكنها الحاليه المخصصة لنزول الطيارات الاضطراري ولا تطالب حكومة المملكة المتحدة بدفع بدلات ايجار لهذه الاماكن تزيد على البدلات التي تدفعها الآن .

٢ - عند انسحاب قوات صاحب الجلالة البريطانية من الهنيدي والموصل وفق احكام الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف اذا قررت حكومة المملكة المتحدة تأسيس قاعدة جوية بريطانية في جوار الحبانية تتخذ الحكومة العراقية حينئذ جميع التدابير الممكنة بغير ان يترتب في ذلك نفقات على اي كان من الحكومتين لانشاء سكة حديدية تصل تلك القاعدة الجوية بالسكك الحديدية العراقية .

٣ - لاتستوفي بدلات ايجار عن مواقع القواعد الجوية التي تؤجر من حكومة صاحب الجلالة البريطانية وفق احكام المادة الخامسة من معاهدة التحالف متى كانت تلك المواقع في اراض اميرية خالية اما اذا كانت تلك البقاع في اراض غير اميرية فتجري جميع التسهيلات الممكنة لتحتيم عقد تلك الايجارات بشروط معقولة على ان تقوم الحكومة العراقية بعقد هذه الايجارات بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وعلى نفقة المملكة المتحدة . وتبقى الاراضى المأجورة من جميع الضرائب والرسوم وتظل الايجارات نافذة المفعول ما دامت قوات صاحب الجلالة البريطانية شاغلة هذه القواعد وفق احكام معاهدة التحالف السابق ذكرها او وفق احكام اي تمديد آخر لها . وعند انقضاء اجل ايجار المواقع المذكورة او اجل ايجار أي منها بصورة نهائيه اما ان تتسلم الحكومه العراقية نفسها المباني والمؤسسات والانشاءات الدائمة المبينة في تلك المواقع بتثمين معقول مع اعتبار مقدار استعمالها واما ان تجري التسهيلات المعقولة المقتضية لتمكين حكومة المملكة المتحدة من تصريفها على افضل صورة ممكنة .

وبعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من ملحق معاهدة التحالف وما دامت معاهدة التحالف المذكورة نافذة المفعول لاتطالب حكومة المملكة المتحدة بدفع اجور استعمال أي كان من الاماكن الحالية المخصصة لنزول الطيارات الاضطراري في العراق .

٤ - تنفذ التدابير التالية المتخذة للتصرف بالسكك الحديدية العراقية وادارتها باسرع مايمكن وفي خلال مدة لا يتعدى حدها الاقصى على كل حال سنة واحدة ابتداء من دخول معاهدة التحالف حيز التنفيذ :-

(أ) تنقل حكومة المملكة المتحدة ملكية السكك الحديدية الشرعية الى الحكومة العراقية وتسجل باسم الحكومة العراقية وفي عين الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال تخول هيأة خاصة او نقابة ذات شخصية قانونية حق الانتفاع التام على سبيل الايجار او غيره وبدل ايجار اسمي وبشروط ترضاها حكومة المملكة المتحدة على ان تؤلف هذه الهيأة او مجلس الادارة بقانون خاص تسنه الهيأة التشريعية العراقية وتوافق على نصوصه كلتا الحكومتين .

(ب) تكون النقابة مسؤولة بأجمعها عن ادارة السكك الحديدية العراقية وتدبير شؤونها ولها وحدها دون غيرها سلطة جمع رأس مال جديد باكتتاب عام او بعقد قرض خاص مع سلطة التصرف بدخل هذه السكك الحديدية على ان تراعى في ذلك القيود المفروضة في القانون المار ذكره .

(ج) يتألف رأس مال النقابة المذكورة مما يلي :-

اولا : يخصص لحكومة المملكة المتحدة ما قيمته ٢٧٥ لك روبية من الاسهم الممتازة بفائدة ٦ في المائة ولا تتراكم هذه الفائدة لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ انتقال ملكية السكك الحديدية ولكنها تتراكم بعد انقضاء هذه المدة وبحسب ٢٥ لك

ربية من هذا المبالغ قيمة رأس المال المدينة به السكك الحديدية لحكومة المملكة المتحدة على حساب التصفية .

ثانيا : يخصص للحكومة العراقية ٤٥ لك و٨٥ الف ربية من الاسهم الممتازة بين الشروط وهذا المبالغ يساوي المبالغ التي اقترضتها الحكومة العراقية للسكك الحديدية والتي اعفيت من الفائدة .

ثالثا : ايضاً يخصص للحكومة العراقية ٢٥٠ لك ربية من الاسهم المتأخرة وللحكومة العراقية الخيار في ان تشترى متى شاءت الاسهم المخصصة لحكومة المملكة المتحدة بقيمتها الاصلية .

(د) يتألف مجلس ادارة النقابة من خمسة مديرين تعين اثنين منهم الحكومة العراقية واثنين منهم حكومة المملكة المتحدة . اما الخامس الذي يكون رئيس مجلس الادارة فيتم تعيينه باتفاق كلتا الحكومتين ويكون اول رئيس لمجلس الادارة مدير السكك الحديدية العراقية الحالي .

(ه) تكون النقابة مسؤولة عن اقتراض رأس المال المطلوب لاصلاح السكك الحديدية العراقية وتوسيعها ولا يتعهد أي كان من الحكومتين بضمان هذا القرض سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالفائدة ام برأس المال .

(و) كل رأس مال تقترضه النقابة لاصلاح السكك الحديدية العراقية او لتوسيعها يقدم على الاسهم المخصصة للحكومتين وفقا للفقرة (ج) السابقة .

(ز) تتقبل الحكومة العراقية بصفة كونها صاحبة الرقبي للسكك الحديدية التبعة النهائية عما يظهر فيما بعد من ديون على هذه السكك غير مترتبة على النقابة . ومقابل هذه التبعة تحول حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة العراقية من الاسهم الممتازة ما تساوى قيمته الاسمية المبالغ التي لايمكن استردادها ما قد تضطر الحكومة العراقية الى دفعه تسديدا لتلك الديون وذلك متى ثبتت صحة تلك الديون ثبوتا تقتنع حكومة المملكة المتحدة به .

(ح) توقعا لانتقال السكك الحديدية وتأليف النقابة تبادر الحكومة العراقية الى منح عقود مدتها ثلاث سنوات وفق شروط «المعاهدة» لموظفي السكك الحديدية البريطانيين الذين قد يوصى بهم مدير السكك الحديدية العراقية لذلك . ولا تبطل هذه العقود بعد منحها الا بموافقة حكومة المملكة المتحدة . اما مسألة منح هؤلاء الموظفين عقودا لمدد اطول من هذه المدة فتترك لقرار مجلس الادارة بعد تأليفه .

٥ - ان الملك الكائن في ميناء البصرة الموجود الآن في حيازة حكومة المملكة المتحدة ينتقل الى الحكومة العراقية وتقوم بادارة الميناء هيأة تدعى مجلس امناء الميناء ولهذه الغاية يسن العراق تشريعا بنصوص يتفق عليها مع حكومة المملكة المتحدة لتأليف مجلس امناء ميناء له شخصية قانونية على ان لا يعدل هذا التشريع الا بموافقة حكومة المملكة المتحدة ما دام

حكومة المملكة المتحدة اي جزء كان من الدين المتعلق بالميناء .

وعند سن التشريع المذكور وتأليف مجلس امناء الميناء ينتقل الملك الكائن في الميناء الى الحكومة العراقية ويسجل باسمها . وفي عين الوقت الذي يتم فيه هذا الانتقال يمنح مجلس امناء الميناء حق الانتفاع التام على سبيل الايجار او الامتياز او بواسطة اخرى مناسبة على ان توافق حكومة المملكة المتحدة على الشروط وذلك للمدة التي يكون فيها الميناء مدينا لحكومة المملكة المتحدة بأي جزء كان من الدين .

وتفضلوا يا سيدي بقبول فائق الاحترام .

ف. ه. همفريز

الى :-

فخامة نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق

- ٢ -

لندن في ١٩ آب ١٩٣٠ .

سيدي :

اتشرف بأن اخبركم بتسلم مذكرتكم بتاريخ هذا اليوم والمبسوطة فيها النصوص المقتضى اعتبارها شاملة للاتفاق المعقود على حدة على جميع المسائل المالية المشار اليها في تبادل المذكرات الثاني بين فخامتكم وبيني عند امضاء معاهدة التحالف في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ واني اؤيد لكم ان مذكرتكم تبسط بكل وضوح الاتفاق الذي توصلنا اليه .

وتفضلوا سيدي بقبول فائق الاحترام .

نوري السعيد

الى :-

فخامة السر ف . ه . همفريز

جي. سي. في او. كي. سي ام. جي. كي.

بي. تي. سي. ئي. آي. اي.

المعتمد السامي لحكومة صاحب الجلالة البريطانية بالعراق

بيان وزارة الخارجية

رقم ٦٠

في يوم الاثنين ٢٦ كانون الثاني ١٩٣١ جرى ببغداد تبادل وثائق ابرام معاهدة التحالف المعقودة بين العراق وبريطانيا العظمى في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٠ .

رقم ١٥٤

بناء على دخول العراق في عصبة الامم في ٣ تشرين الاول ١٩٣٢ فقد اصبحت معاهدة التحالف المعقودة بين العراق وبريطانية العظمى في بغداد في ٣٠ حزيران ١٩٣٠ نافذة اعتباراً من التاريخ المذكور .

رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٦

مرسوم

تنفيذ الاتفاقية العسكرية

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون الاساسي وبناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع المرسوم الآتي :-

المادة الاولى - ١ - يسمى هذا المرسوم مرسوم تنفيذ

الاتفاقية العسكرية رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٦ ويتضمن بعض الامور المنصوص عليها في الاتفاقية العسكرية المربوطة بالمعاهدة العراقية - البريطانية المؤرخة في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ .

٣ - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية - يراد في هذا المرسوم بتعبير (القوات البريطانية) القوات المسلحة التي تقوم باعبائها او تتولى امرها حكومة صاحب الجلالة البريطانيه في العراق وافراد هذه القوات تعتبر بانها شاملة للموظفين الملكيين والاتباع الرسميين من الهنود الملحقين بالقوات الجوية والعسكرية وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكوره .

المادة الثالثة - اذا اتهم احد بارتكاب جريمة ضد القوات البريطانية او احد افرادها فيجوز لوزير العدلية ان يأمر بتشكيل المحكمة كما يأتي :-

١ - اذا كانت المحاكمة امام حاكم منفرد فيكون هذا الحاكم قاضيا بريطانيا من قضاة المحاكم العراقية .

٢ - اذا كانت المحاكمة امام محكمة كبرى فيكون في هذه المحكمة حاكمان من القضاة البريطانيين في المحاكم العراقية .

٣ - اذا كانت المحاكمة امام محكمة التمييز فتكون اكثرية هذا المحكمة من القضاة البريطانيين .

يجوز ان يعين في هذا الامر تاريخ المحاكمة ومحل اجرائها . المرافعات التي تجري امام محكمة لم تكن مشكلة وفق هذا الامر او تكون مخالفة له والاحكام الصادرة منها تعد باطلة اذا أمر وزير العدلية بذلك .

المادة الرابعة - يسوغ ان يطبق على جميع افراد القوات البريطانية اصول الضبط والقضاء المنصوص عليها في القانون العسكري البريطاني او الهندي او اي قانون عسكري آخر يكون افراد القوات البريطانية تابعين له .

المادة الخامسة (للعدلية) - تصان جميع افراد هذه القوات المسلحين او المجندين عدا المتوطنين في العراق - من القاء القبض عليهم او تفتيشهم او سجنهم او محاكمتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل ما يرتكبونه من الجرائم .

وليس في هذه المادة ما يمنع السلطة المدنية من ان توقف عنوة اي شخص من افراد هذه القوات على اثر اقترافه جريمة فيها خطر على الحياة في الحال او عندما يكون آخذا في اقتراف جريمة مثل هذه واذا لم يكن المضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من المتوطنين في العراق ينبغي تسليمه في الحال الى رجال السلطة العسكرية او الجوية البريطانية .

اذا حصل شك فيما اذا كان اي شخص مسجلا او مجندا في القوات البريطانية فتحال المسألة على وزير العدلية وقراره بذلك

يكون قاطعاً . (١)

المادة السادسة - ان افراد القوات البريطانية الذين من اهالي العراق يتبعون عادة قضاء المحاكم العراقية لما يرتكبونه من الجرائم على انه لوزير العدلية ان يأمر بايقاف اي محاكمة ضد هذا الشخص بسبب ان الفعل المشتكى منه ارتكب اثناء تأدية الواجبات العسكرية او غيرها من الواجبات الرسمية وعند وصول هذا الامر توقف المحاكمة حالا ويسلم المتهم - ان كان موقوفاً - الى القوات البريطانية .

المادة السابعة - ان افراد القوات البريطانية سواء كانوا عراقيين او غيرهم تابعون الى قضاء المحاكم العراقية في الامور المدنية بشرط :-

١ - انهم يتمتعون بالصيانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم .

٢ - انهم يصانون من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأي فعل يؤتى او اهمال او قصد يحصل مع حسن النية عند تأدية الواجبات العسكرية او الرسمية .

لوزير العدلية ان يأمر بايقاف اي تعقيبات قانونية مدنية للسبب المذكور اعلاه وعند وصول هذا الامر توقف الدعوى حالا .

المادة الثامنة - تكون لكافة افراد القوات البريطانية ما هنالك من الصيانات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والممنوحة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريط ني وقانون الجيش الهندي للاشخاص التابعين للقوانين المذكورة ولا يسجنون بناء على قرار محكمه مدينة بشأن اية قضية مدنية نظرت فيها محكمة كهذه .

واذا حصل شك عن نوع هذه الصيانات والامتيازات وسعتها تحال المسألة على وزير العدلية ويكون قراره قاطعا .

المادة التاسعة - لوزير العدلية ان يصدر تعليمات في الجريدة الرسمية . « لبيان كيفية تبليغ الاوراق العدلية الى افراد القوات البريطانية » لتنفيذ احكام هذا المرسوم بصورة عامة .

المادة العاشرة - على وزير العدلية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٦ واليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ .

فيصل

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبدالمحسن السعدون

وزير الداخلية
عبدالعزيز

وزير العدلية
ناجي السويدي

وزير المالية
صبيح نشأت

وزير المواصلات والاشغال
محمد امين زكي

وزير المعارف
عبدالحسين

وزير الاوقاف
ووكيل وزير الدفاع
حمدي الباجه جي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٨١ في ٢٧-١٠-١٩٢٦)

---

(١) عدلت هكذا بموجب المادة الاولى من قانون تعديل المرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٢٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٥٠٩ في ٢/٢/١٩٢٧ .

رقم (٤٩) لسنة ١٩٣١

قانون

تصديق الاتفاقية العدلية المنعقدة
بين العراق وبريطانيا العظمى
بتاريخ ٤ مارت ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة - للملك ان يصدق الاتفاقية العدلية المنعقدة في ٤ مارت ١٩٣١ بين العراق وبريطانيا العظمى .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم الرابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٩ :

فيصل

جميل بابان	رستم حيدر
وزير العدلية	وكيل رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧٦ في ٣١/٤/٢٧)

الاتفاقية العدلية

ان جلالة ملك العراق

وجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلاندة والمستملكات البريطانية ماوراء البحار وامبراطور الهند .

لما كان قد وقع ببغداد في اليوم العاشر من شهر تشرين الاول ١٩٢٢ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر صفر ١٣٤١ هجرية في معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة ملك العراق وصاحب الجلالة البريطانية .

ولما كان صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بموجب المادة التاسعة من المعاهد المذكوره بان يقبل وينفذ الاحكام المعقولة التي قد يراها صاحب الجلالة البريطانية ضرورية في الامور القضائية لصيانة مصالح الاجانب نظراً لعدم تطبيق الصيانات والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها وفقاً للامتيازات الاجنبية او التعامل .

ولما كان قد وقع ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق اليوم التاسع عشر من شهر شعبان ١٣٤٢ هجرية في اتفاقية تدعى فيما يلي بالاتفاقية العدلية .

ولما كان من المعترف به ان احكام الاتفاقية العدلية المذكورة لاتتلاءم مع سوية العدالة التي توزع الآن في المحاكم العراقية وانه لم تبق حاجه بعد الى ترتيبات خاصة لصيانة مصالح الاجانب .

فقد اتفقا على عقد اتفاقية جديدة على اسس المساواة وعينا وكيلين لهما مفوضين لهذا الغرض وهما :-

عن صاحب الجلالة ملك العراق

نوري باشا السعيد

رئيس الوزراء

حامل وسام النهضة والاستقلال

سي. ام. جي. دي. اس. او.

وعن صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلاندة والمستملكات البريطانية ماوراء البحار وامبراطور الهند

اللفتنت كولونيل السر فرنسيس هنري همفريز .

جي. سي. ف. او. كي. سي. ام. جي. كي. بي. اي. سي. آي. اي.

المعتمد السامي لصاحب الجلالة البريطانية في العراق .

اللذين بعد ان تبلغ كل منهما اوراق اعتماد الاخر ووجدها طبقاً للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

ان النظام القضائي الخاص المؤسس لمصلحة بعض الاجانب بموجب الاتفاقية العدلية يلغى فوراً ويطبق نظام قضائي موحد على جميع العراقيين والاجانب على سواء .

المادة الثانية

لأجل تسهيل تأسيس وتطبيق النظام الجديد قد اتفق على انه سيكون من الضروري الاستمرار على استخدام عدد محدود من الخبراء القانونيين البريطانيين في وزارة العدلية وفي محاكم العراق ينتخبهم صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة البريطانية على ان يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية ونفاذاً لقوانين العراق . وعليه يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يستخدم تسعة خبراء قانونيين بريطانيين بشروط لا تقل ملاءمة عن الشروط الموضوعة في اتفاقية الموظفين البريطانيين المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ وبعقود مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ . ويتعهد جلالته ايضاً بان تشغل عادة الوظائف الآتيه بموظفين بريطانيين من الخبراء القانونيين السالفي الذكر .

١ - مستشار قضائي بريطاني .

٢ - رئيس بريطاني لمحكمة الاستئناف والتمييز .

٣ - وؤساء بريطانيون لمحاكم البداءة والكبرى في الاماكن الآتية :-

بغداد والبصرة والموصل وفي الاماكن الاخرى التي قد يتفق عليها فيما بعد .

المادة الثالثة

يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق بان يضع نصوصاً لما يأتي :-

آ - ان يكون للممثل القنصلي في العراق لاية دولة اجنبية في الاوقات المعقولة - على ان تراعي انظمه الشرطة والسجون المعتادة - حرية المخابرة والاتصال مع أي فرد من رعايا تلك الدولة يكون تحت التوقيف في العراق .

ب - كل شخص يحضر بصفته فريقاً في قضايا جزائية او مدنية وليس لديه علم كاف باللسان الرسمي المستعمل لفهم الاستجواب او التحقيق او المرافعة يكون له الحق في ان يطلب بان تترجم له جميع المحاضر الى لغته عندما يكون ذلك ممكنا واذا لم يمكن فالى اللغة الانكليزية او الفرنسية .

ج - ان لا يدخل دار او ابنية اخرى الا بأمر موقع من قبل حاكم ويستثنى من ذلك عندما تكون الشرطة قائمة بتعقيب شخص وجد متلبساً بالجريمة او مفوضة بالقاء القبض عليه .

المادة الرابعة

في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب وفي غيرها من الامور التجارية والمدنية التي جرت العادة على ان يطبق فيها قانون بلاد اخرى يجب ان يكون التطبيق المذكور وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص. ينظر في دعاوي الاحوال الشخصية للاجانب من قبل المحاكم المدنية وذلك من دون مساس باحكام اي قانون يتعلق باختصاص المحاكم الدينية او بسلطات القناصل فيما يتعلق بادارة تركات رعاياهم مما قد يعترف بها باتفاقيات معقودة من قبل الحكومة العراقية . وفي مسائل النكاح والطلاق والنفقة والمهر والوصاية على الصغار وانتقال الاموال المنقولة فلرئيس المحكمة التي تنظر في الدعوى

استئنافية او تمييزية فلرئيس محكمة الاستئناف والتمييز التي تنظر في الدعوى ان يدعو القنصل الاجنبي الذي يخصه الامر او ممثل القنصلية الى الحضور كخبير لابداء المشورة في قوانين الاحوال الشخصية المختصة .

المادة الخامسة

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية العدلية المؤرخة في ٢٥ مارت ١٩٢٤ ميلادية الموافق ١٩ شعبان ١٣٤٢ هجرية والتي يبطل العمل بها من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . يجب ابرام هذه الاتفاقية . ويجري تبادل وثائق الابرام ببغداد حالما يكون ذلك ممكنا وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق الابرام . وتبقى نافذة العمل الى حين دخول العراق عصبة الامم .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر اذار سنة الالف والتسعماية والحادية والثلاثين ميلادية الموافق لليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة الالف والثلثماية والتاسعة والاربعين هجرية عن نسختين بالانكليزية والعربية وفي حالة الاختلاف يعتبر النص الانكليزي .

نوري السعيد

F. H. HUMPHRYS

رقم (٤) لسنة ١٩٣١

قانون

تصديق المعاهدة المعقدة بين العراق
وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة
الاميركية وملحقها

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة :- للملك ان يصدق المعاهدة المنعقدة بين العراق وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الاميركية وملحقها المؤرخين في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣١ واليوم الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبدالله الدملوجي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٣٥ في ١٩/١/٣١)

معاهدة

بين الولايات المتحدة الاميركية
وبريطانيا العظمى والعراق
المقدمة

(أ) لما كانت تركية قد تنازلت بمقتضى معاهدة الصلح المعقودة مع الدول المتحالفة الموقع فيها بلوزان في اليوم الرابع والعشرين من تموز سنة ١٩٢٣ وبمقتضى المعاهدة المعقودة مع صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق الموقع فيهما بانقرة في اليوم الخامس من حزيران سنة ١٩٢٦ عن جميع الحقوق والدعاوي في بلاد العراق .

(ب) ولما كان مجلس جمعية الامم قد وافق بقراره المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ المثبت في الجدول الاول الملحق بهذا على ان احكام المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم في معاهدة فرساي قد تم تنفيذها فيما يخص العراق بالبلاغ الذي تلقاه المجلس من حكومة صاحب الجلالة البريطانية في التاريخ المذكور .

(ج) ولما كانت معاهدة التحالف المشار اليها في قرار مجلس جمعية الامم المتقدم الذكر المثبتة في الجدول الثاني الملحق بهذا قد دخلت في حيز التنفيذ في اليوم التاسع عشر من كانون الاول سنة ١٩٢٤ .

(د) ولما كان بغية تمديد اجل دوام معاهدة التحالف الآنفة الذكر قد وقع ببغداد في اليوم الثالث عشر من كانون ثاني سنة ١٩٢٦ في معاهدة جديدة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق وهي المعاهدة المثبتة في الجدول الثالث الملحق بهذا والمشار اليها فيما يلي بمعاهدة سنة ١٩٢٦ .

(ه) ولما كانت حكومة صاحب الجلالة البريطانية قد وجهت في اليوم الثاني من آذار سنة ١٩٢٦ الى جمعية الامم خطاباً بالنص المثبت في الجدول الرابع الملحق بهذا .

(و) ولما كان مجلس جمعية الامم قد دون في اليوم الحادي عشر من آذار سنة ١٩٢٦ قراراً مؤداه انه احاط علماً بمعاهدة سنة ١٩٢٦ .

(ز) ولما كانت معاهدة سنة ١٩٢٦ قد دخلت في حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من آذار سنة ١٩٢٦ .

(ح) ولما كانت الولايات المتحدة الاميركية باشتراكها في الحرب ضد المانيا قد ساعدت على قهرها وقهر حلفائها وعلى التنازل عن حقوق ودعاوي هؤلاء الحلفاء في البلدان التي حولت من قبلهم الا انها لم تبرم عهد جمعية الامم المدمج في معاهدة فرساي

(ط) ولما كانت الولايات المتحدة الاميركية تعترف بالعراق دولة مستقلة .

(ى) ولما كان رئيس الولايات المتحدة الاميركية وصاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق راغبين في التوصل الى تفاهم قطعي فيما يتعلق بحقوق الولايات المتحدة وحقوق رعاياها في العراق .

(ك) فان رئيس الولايات المتحدة الاميركية من الجهة الواحدة وصاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق من الجهة الاخرى قرروا عقد معاهدة على ذلك وعينوا مفوضين عنهم كما يلي :-

رئيس الولايات المتحدة الامريكية :-

صاحب الفخامة الجنرال جارلس . ج . داوس
السفير فوق العادة والمفوض للحكومات المتحدة الاميركية في لندن .

صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندا والممتلكات البريطانية في ما وراء البحار .
امبراطور الهند فيما يخص بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية .

وافر الاحترام ارثر هندرسن

العضو في البرلمان وسكرتير الدولة
للامور الخارجية لجلالته .

صاحب الجلالة ملك العراق

جعفر باشا العسكري

المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجلالته

الذين بعد ان بلغ كل منهم الآخر اوراق اعتماده فوجدت طبق الاصول الصحيحة المرعية اتفقوا على ما يأتي :

المادة الاولى

توافق الولايات المتحدة ، مع مراعاة احكام هذه المعاهدة على نظام الحكم المؤسس بناء على قراري مجلس جمعية الامم الصادرين (احدهما) في اليوم السابع والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٤ و (الآخر) في اليوم الحادي عشر من آذار سنة ١٩٢٦ وعلى معاهدة التحالف (كما هي محددة في قرار السابع والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٤) ومعاهدة سنة ١٩٢٦ . وتعترف بالصلات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق كما هي محددة في تلك الوثائق .

المادة الثانية

يكون للولايات المتحدة ورعاياها جميع الحقوق والمنافع المؤمنة لاعضاء جمعية الامم ورعاياها بمقتضى نصوص القرارات والمعاهدات الآنفة الذكر وتتمتع هي ورعاياها بالحقوق والمنافع المذكورة وذلك رغماً عن انها ليست عضواً في جمعية الامم .

المادة الثالثة

يحترم ما في العراق من الحقوق الاميركية المثبتة في الاملاك ولا يجوز مسها بوجه ما .

المادة الرابعة

يسمح لرعايا الولايات المتحدة، مع مراعاة احكام اية قوانين محلية ، لاجل حفظ النظام العام والاداب العامة ومع مراعاة اية من مقتضيات التعليم العامة الموضوعة بقانون في العراق بان يؤسسوا في العراق بحرية معاهد تهذيبية وخيرية ودينية تقبل من يطلب الدخول فيها مختاراً وتدرس باللغة الانكليزية وبان يقوموا على تأمين سيرها .

المادة الخامسة

يد في الدخول بانرب ما يمكن من الوقت في مفاوضات بغية عقد معاهدة بشأن تبادل المجرمين بين الولايات المتحدة والعراق حسب العادات السائدة بين الدول المتحابة .

المادة السادسة

ان ما يحصل من تعديل في الصلات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق كما هي محددة في المادة الاولى (ما عدا اللهم انتهاء الصلات المذكورة على النحو المفكر به في المادة ٧ من هذه المعاهدة) لن يحدث اي تغيير في حقوق الولايات المتحدة كما هي محددة في هذه المعاهدة ما لم تكن الولايات المتحدة قد وافقت على ذلك التغيير .

المادة السابعة

تبرم المعاهدة الحاضرة بحسب الاساليب الدستورية لدى كل من الفرقاء السامين المتعاقدين . وتتبادل وثائق الابرام بلندن باقرب ما يمكن عمليا . تصبح هذه المعاهدة معمول بها من تاريخ تبادل وثائق الابرام ويبطل العمل بها عند انتهاء الصلات الخاصة الكائنة ما بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق بمقتضى معاهدة التحالف ومعاهدة سنة ١٩٢٦ .

عند انتهاء الصلات الخاصة المذكورة يجب الدخول في المفاوضات بين الولايات المتحدة والعراق لعقد معاهدة بشأن صلاتها المستقبلة وحقوق رعايا كل من البلدين في البلد الآخر . الى ان تعقد اتفاقية كهذه . ان رعايا وسفن واموال وطيارات الولايات المتحدة وجميع الاموال

التي تمر بالترانسيت عبر العراق سواء كانت صادرة من الولايات المتحدة او مرسلة اليها يجب ان تعامل في العراق معاملة اكثر الامم حظوة . على شرط انه لا يمكن ان يدعى بفائدة هذا البند فيما يتعلق باية مسألة لا تعامل فيها رعايا وسفن واموال وطيارات العراق وجميع الاموال التي تمر عبر الولايات المتحدة بالترانسيت سواء كانت صادرة من العراق او مرسلة اليه معاملة اكثر الامم حظوة في الولايات المتحدة . على ان يكون من المفهوم انه لا يحق للعراق ان يطالب بالمعاملة التي تعامل بها الولايات المتحدة تجارة كوبا وفقا لاحكام المعاهدة التجارية المعقودة بين الولايات المتحدة وكوبا في ١١ كانون الاول سنة ١٩٠٢ او اية معاهدة تجارية اخرى ما قد تعقد بعد الآن بين الولايات المتحدة وكوبا او بالمعاملة التي تعامل بها الولايات المتحدة تجارتها مع توابعها ومنطقة بناما وفقاً للقوانين الحالية او المستقبلة . كما انه لا يحق للولايات المتحدة ان تطالب باية معاملة خاصة ما قد يعامل بها العراق رعايا او تجارة الدول المجاورة وحدها دون غيرها .

وللبيان قد وقع الموقعون بادناه في هذه المعاهدة واثبتوا اختامهم عليها .

كتب عن ثلاث نسخ بالانكليزية والعربية وعند حصول خلاف يعتبر النص الانكليزي في لندن في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

(التواقيع) : جعفر العسكري

جارلس ج داوس

ارثر هندرسن

الجدول الاول

قرار مجلس جمعية الامم المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق مبادىء المادة ٢٢ من العهد على العراق .

الجدول الثاني

معاهدة التحالف الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ والبروتوكول المؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ والاتفاقيات الملحقة بتلك المعاهدة (وهي اتفاقية الموظفين البريطانيين والاتفاقيات العسكرية والعدلية والمالية) المؤرخة في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ .

الجدول الثالث

للمعاهدة الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٦.

الجدول الرابع

كتاب حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى السكرتير العام لجمعية الامم المؤرخ في ٢ آذار سنة ١٩٢٦ .

قرار مجلس عصبة الامم المتخذ في اجتماع المجلس الرابع عشر يوم ٢٧ ايلول ١٩٢٤ عن تطبيق مبادىء المادة الثانية والعشرين من الميثاق على العراق

ان مجلس عصبة الامم :

بعد ان لاحظ المادة ١٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الامم .

وبناء على الكتاب الذي ارسلته الحكومة البريطانية الى مجلس عصبة الامم في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ على الصورة الآتية :-

بما ان اراضي العراق التي كانت قبلا جزءاً من الامبراطورية العثمانية قد احتلتها القوات العسكرية لحكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى خلال الحرب الاخيرة .

« وبما ان الدول المتحالفة العظمى قد رغبت في ايداع اراضي العراق حتى يتمكن من ادارة اموره بنفسه عهدة دولة منتدبة مكلفة باسداء المشورة والمعونة الاداريتين الى السكان وفقا لاحكام المادة ٢٢ (الفقرة ٤) من الميثاق وان يمنح هذا الانتداب الى الحكومة البريطانية .

« وبما ان الحكومة البريطانية قد رضيت بالانتداب على العراق » .

« وبما ان الحكومة البريطانية بناء على تقدم العراق السريع قد اعترفت بحكومة مستقلة فيه وعقدت مع ملك العراق معاهدة مع بروتوكول واتفاقيات مدرجة صورها في الجدول المربوط بهذا ومشار اليها في مايلي بمعاهدة التحالف .

« وبما ان القصد من معاهدة التحالف المذكورة هو تأمين مراعاة المباديء وتنفيذها في العراق تماماً تلك المباديء التي كان القصد من قبول الانتداب تأمين جريانها .

« توافق الحكومة البريطانية على مايأتي :-

(١)

« طالما تبقى معاهدة التحالف نافذة الاحكام تأخذ الحكومة البريطانية على عاتقها تجاه جميع اعضاء عصبة الامم الذين يقبلون باحكام هذا الترتيب وبفوائد المعاهدة المذكورة المسؤولية عن تنفيذ العراق احكام معاهدة التحالف المذكورة .

(٢)

« خلال مدة معاهدة التحالف تتخذ الحكومة البريطانية التدابير اللازمه بالاستشارة مع جلالة ملك العراق لعقد اتفاقيات خاصة بتبادل المجرمين بالنيابة عن العراق . ويجب ان ترسل نسخ من هذه الاتفاقيات الى مجلس العصبة .

(٣)

« يقدم بيان سنوي الى مجلس عصبة الامم تل الصورة التي يرتضيها عن الاجراءات التي اتخذت في العراق خلال تلك السنة لتنفيذ احكام معاهدة التحالف . وتربط بالبيان المذكور نسخ جميع القوانين والانظمة التي نشرت في العراق خلال السنة .

(٤)

« لايوافق الحكومة البريطانية على تعديل شروط معاهدة التحالف بدون موافقة مجلس العصبة .

(٥)

« اذا نشأ خلاف بين الحكومة البريطانية وعضو آخر من اعضاء العصبة في امر تنفيذ احكام معاهدة التحالف او احكام هذا القرار في العراق او في تفسيرها او تطبيقها فيجب عرض هذا الخلاف - اذا لم يحسم بالمفاوضة - على محكمة العدل الدولية الدائمة المصرح بها في المادة ١٤ من ميثاق العصبة .

(٦)

« عند دخول العراق في حظيرة عصبة الامم تنتهي جميع الواجبات المترتبة على الحكومة البريطانية بموجب هذا القرار .

(٧)

« اذا لم يدخل العراق في عصبة الامم عند انتهاء مدة المعاهدة يدعي مجلس عصبة الامم لتقرير التدابير المقتضى اجراؤها لتنفيذ المادة ٢٢ من الميثاق » .

يوافق على تعهدات حكومة جلالة ملك بريطانيا .

ويستصوب شروط الكتاب المذكور اعلاه كواسطة لتنفيذ احكام المادة ٢٢ من الميثاق ويقرران الامتيازات والصيانات بما في ذلك فوائد القضاء القنصلي والحماية التي كان يتمتع بها سابقا بالامتيازات الاجنبية او بالعرف والعادة في الامبراطورية العثمانية لن يبقى من حاجة اليها لحماية الاجانب في العراق طالما تبقى معاهدة التحالف نافذة الاحكام .

يجب ان تحفظ اصل هذه الوثيقة في سجلات عصبة الامم وان ترسل نسخ مصدقة منها من قبل السكرتير العام لعصبة الامم الى جميع اعضاء العصبة .

كتب في جنيفا في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة واربع وعشرين .

نص

معاهدة التحالف الانكليزية العراقية المؤرخة في ١٠ تشرين اول سنة ١٩٢٢ والبروتوكول المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ والاتفاقيات الملحقة بذلك المعاهدة (وهي اتفاقية الموظفين البريطانيين والاتفاقيات العسكرية والعدلية والمالية) المؤرخة في ٢٥ آذار سنة ١٩٢٤ .

نص

المعاهدة الانكليزية العراقية

المؤرخة في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦

ترجمة المذكرة السرية المرقمة اي/٦٥/٤٤/١٣٦٧

والمؤرخة في ٢ آذار ١٩٢٦

المرسلة من وزارة الخارجية البريطانية

الى عصبة الامم

امتثالا للدعوة الموجهة في المادة الثانية من القرار الذي دونه مجلس عصبة الامم في ١٦ كانون الاول ١٩٢٥ امرني الوزير السر اوستن شامبرلن ان اقدم في طيه نص المعاهدة الجديدة المعقودة بين بريطانية العظمى والعراق الموقع عليها في بغداد في ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦ لعرضها على المجلس.

٢ - قبل المجلس بموجب القرار المؤرخ في ٢٧ ايلول ١٩٢٤ بشروط معاهدة التحالف المعقودة بين بريطانيا العظمى والعراق المشفوعة ببعض التعهدات الملحقة من قبل حكومة جلالة الملك بكونها منفذة فيما يخص العراق لاحكام المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الامم . اشترط المجلس بموجب المادة الثانية من القرار الذي اتخذه في كانون الاول الماضي الشرط الاخير القائل بان النظام المقرر بمعاهدة التحالف الآنفة الذكر والتعهدات ينبغي ان تبقى معمولا الى مدة معينة اما الاسباب الموجبة لتمديد مدة معاهدة التحالف فقد نص عليها بالمادة الاولى من المعاهدة الجديدة . وعند تقديم هذه المعاهدة الى المجلس تعلن حكومة جلالة الملك انها ستعتبرها مابقيت نافذة

الحكم ملزمة للتعهدات التي اعطتها الى المجلس في ايلول ١٩٢٤ وانها ستستمر على العمل بمقتضاها .

٣ - وهكذا تستطيع الان حكومة جلالة الملك ان تنبىء المجلس بأن الشروط الوارد ذكرها في المادة الثانية من القرار المؤرخ في كانون الاول ١٩٢٥ قد نفذت وانه قد اتخذت التدابير اللازمة لتأمين ابقاء النظام الحالي لمدة ٢٥ سنة كما وافق عليه المجلس في ايلول ١٩٢٤ الا اذا دخلت العراق وفقاً لاحكام المادة الاولى من الميثاق في عضوية العصبة قبل انقضاء تلك المدة .

٤ - نصت المادة الثالثة من المعاهدة الجديدة على النظر من وقت لاخر في مسألة دخول العراق في عصبة الامم .

٥ - تعهدت حكومة جلالة الملك بمقتضى المادة الرابعة من تعهداتها التي ايدها المجلس في ايلول ١٩٢٤ بعدم موافقتها على تعديل اي حكم من معاهدة التحالف الا اذا وافق مجلس العصبة على ذلك وتتعهد بهذا نفس التعهد بخصوص معاهدة ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦. تشمل هذه التعهدات جميع الاقتراحات التي يمكن تقديمها بنتيجة المذاكرات المنصور اجراؤها في المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة الجديدة لتغيير او تعديل احكام الاتفاقيات الملحقة بالمعاهدة المعقودة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ .

٦ - فبازاء هذه الايضاحات ترجو حكومة جلالة الملك بان يقوم المجلس الان بالعمل كما هو المنصور في المادة الثانية من قراره الذي اتخذ في كانون الاول الماضي فيعلن ان قراره في خصوص الحدود التركية العراقية اصبح قطعياً .

٧ - ان المعاهدة المؤرخة في ١٣ كانون الثاني قد صدق عليها الان من قبل مجلس العوام البريطاني ومجلس الامة العراقي .

٨ - اما بخصوص المادة الثالثة من قرار المجلس المؤرخ في كانون الاول الماضي فاني مقدم في طيه مذكرة تتعلق بادارة المناطق الكردية في العراق لاطلاع مجلس العصبة .

(التوقيع)

لانسلوت اوليفنت

بروتوكول

ملحق بالمعاهدة بين العراق والولايات المتحدة الامريكية

لدى التوقيع هذا اليوم في المعاهدة بين كل من صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق من الجهة الواحدة ورئيس الولايات المتحدة الامريكية من الجهة الاخرى تم الاتفاق على ما يلي بين المندوبين الموقعين في ادناه المفوضين بذلك حسب الاصول :-

١ - من المفهوم لدى الفرقاء السامين المتعاقدين ان تعبير « ممارسة الصنائع » على ما هو مستعمل في المادة الحادية عشرة من معاهدة التحالف الانكليزية - العراقية الممضاة في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ يشمل منسوجات وتشغيل الامتيازات .

٢ - بالاشارة الى المادة الرابعة من المعاهدة الموقع فيها هذا اليوم من المفهوم لدى الفرقاء

السامين المتعاقدين ان الحكومة العراقية لن تتدخل في الامور العائدة الى منهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والادارة الداخلية الصرفة في المدارس التي يؤسسها او يقوم بنفقتها في العراق الرعايا الامريكيون .

٣ - من المفهوم انه عند دخول المعاهدة المعضاة هذا اليوم في حيز التنفيذ وفي اثناء مدة دوام العلاقات الخاصة الكائنة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك العراق المحددة في المادة الاولى من المعاهدة المذكورة سيكون حكم نظام الامتيازات الاجنبية في العراق موقفاً في ما يخص حقوق الولايات المتحدة ورعاياها ويجري التمتع بالحقوق المذكورة وفقاً لقرار مجلس عصبة الامم المؤرخ في ٢٧ ايلول سنة ١٩٢٤ .

٤ - من المفهوم ان المادة الثالثة من المعاهدة الموقع فيها هذا اليوم لا تحظر على حكومة العراق استملاك الاملاك الاميركية لاجل المقاصد العامة وفقاً لقوانين الاستملاك الاعتيادية الشاملة التطبيق على ان يدبر مقدما التعويض عنها تعويضاً عادلا ومعقولا .

يعتبر هذا البروتوكول قسما متمما للمعاهدة الموقع فيها هذا اليوم ويبرم في عين الوقت الذي تبرم فيه المعاهدة المذكورة .

وللبيان وقع المفوضون المختصون في هذا البروتوكول واثبتوا فيه اختامهم .

كتب بلندن عن ثلاث نسخ في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ .

جعفر العسكري

جارلس ج. داوس

ارثر هندرسن

المفوضية العراقية

لندن ٩ كانون الثاني ١٩٣٠

يا صاحب المعالي

لي الشرف بان الفت نظركم الى نقطة تتعلق بالمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الثلاثية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية وللمملكة المتحدة والعراق ان المادة الثانية من البروتوكول تنص على ان لا تتدخل الحكومة العراقية في الامور المتعلقة بمنهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والامور الادارية الداخلية الصرفة في المدارس التي يؤسسها او يقوم بالانفاق عليها رعايا الولايات المتحدة الاميركية في العراق.

ان الحكومة العراقية تفسر هذه المادة بانها لا تمنع من ان تنفذ بحق المدارس المذكورة المادة ٢٨ من قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ التي اورد ترجمتها كما يلي :-

«ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العراق وجغرافيته وتاريخ العرب حسب منهاج وزارة المعارف اجباري في جميع المدارس الخصوصية العلمية من ابتدائية وثانوية ويجب ان لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات في الاسبوع في الصفوف الابتدائية وثلاث ساعات في الاسبوع في الصفوف الثانوية .»

لذلك اوعزت الي حكومتي بان اخبر معاليكم بان الحكومة العراقية تعتبر المادة ٢ من البروتوكول المذكور غير ماسة باحكام المادة ٢٨ من القانون المذكور في اعلاه.

لي الشرف ان اكون ياسيدي

خادمكم المطيع

جعفر العسكري

المفوض العراقي

الى :-

معالي مفوض الولايات المتحدة

سفارة لندن

الولايات المتحدة الاميركية في ٩ كانون الثاني ١٩٣٠

ياصاحب المعالي

لي الشرف بان اعرفكم بوصول مذكرة معاليكم المؤرخة بتاريخ اليوم والتي تتضمن مايلي :-

لي الشرف بان الفت نظركم الى نقطة تتعلق بالمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الثلاثية المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة والعراق ان المادة الثانية من البروتوكول تنص على ان لاتتدخل الحكومة العراقية في الامور المتعلقة بمنهج التدريس كجدول اوقات الدروس والنظام والامور الادارية الداخلية الصرفة في المدارس التي يؤسسها او يقوم بالانفاق عليها رعايا الولايات المتحدة الاميركية في العراق.

ان الحكومة العراقية تفسر هذه المادة بانها لا تمنع من ان تنفذ بحق المدارس المذكورة المادة ٢٨ من قانون المعارف العامة لسنة ١٩٢٩ التي اورد ترجمتها كما يلي :-

«ان تدريس اللغة العربية وتاريخ العراق وجغرافيته وتاريخ العرب حسب منهاج وزارة المعارف اجباري في جميع المدارس الخصوصية العلمية من ابتدائية وثانوية ويجب ان لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات في الاسبوع في الصفوف الابتدائية وثلاثة ساعات في الاسبوع في الصفوف الثانوية .»

لذلك اوعزت الي حكومتي بان اخبر معاليكم بان الحكومة العراقية تعتبر المادة ٢ من البروتوكول المذكور غير ماسة باحكام المادة ٢٨ من القانون المذكور في أعلاه .

لقد احطت علماً بمضمون هذه الرسالة واني انتهز هذه الفرصة لان اجدد لمعاليكم تأكيد فائق احترامي .

لي الشرف ان اكون ياصاحب المعالي

خادمكم المطيع

شارل ج. داوس

معالي

جعفر باشا العسكري سي ام جي،

المفوضية العراقية . لندن

رقم ٦٥

بيان وزارة الخارجية

في يوم ٢٤ شباط ١٩٣١ جرى في لندن تبادل وثائق ابرام المعاهدة المعقودة بين العراق وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الاميركية في ٩ كانون الثاني ١٩٣١ .

تحكيم

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٨

قانون

انضمام دولة العراق الى البروتوكول في امور التحكيم الموقع فيه بجنيفا في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٣

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المفردة

لجلالة الملك اجراء ما يقتضى من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى البروتوكول في امور التحكيم الموقع فيه بجنيفا في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٣ .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر تموز سنة ١٩٢٨ واليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٤٧ .

فيصل

عبدالمحسن السعدون

رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

بروتوكول في امور التحكيم

ان الموقعين ادناه يصرحون كما هم مفوضون لذلك على الاصول بانهم يقبلون بالاحكام الآتية نيابة عن البلدان التي يمثلونها :

١ - كل من الدول المتعاقدة تعترف بصحة أي اتفاق سواء اكان متعلقاً بالخلافات الحاضرة ام بالخلافات التي ستحدث في المستقبل بين فرقاء خاضعين لقضاء دول متعاقدة مختلفة ذلك الاتفاق الذي بموجبه يوافق الفرقاء المتعاقدون على ان يحال الى التحكيم كل الخلافات او احدها الناشئة عن مقاولة متعلقة بامور تجارية او بامور اخرى يمكن حسمها بالتحكيم سواء اجرى التحكيم في بلد غير خاضع لقضائه احد الفرقاء ام لم يجر .

كل من الدول المتعاقدة تحتفظ بحق حصر الواجب المذكور اعلاه في المقاولات التي تعتبرها تجارية وفقاً لقانونها الوطني. وعلى كل دولة متعاقدة تستعمل هذا الحق ان تبلغ الامر الى السكرتير العام لعصبة الامم حتى تخبر الدول المتعاقدة الاخرى بذلك .

٢ - اداصول التحكيم بما في ذلك تأليف محكمة التحكيم تكون تابعة لارادة الفرقاء ولقانون البلد الذي يجري التحكيم في اراضيه .

توافق الدول المتعاقدة على ان تسهل جميع درجات المعاملات التي يحتاج الى اتخاذها في اراضيها وذلك وفقاً لاحكام

تحويل خارجي

رقم ٧١ لسنة ١٩٤١

قانون

مراقبة التحويل الخارجي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - (المعدلة) - يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعنى المقابلة لها :-

١ - اللجنة : لجنة مراقبة التحويل الخارجي المؤلفة بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

٢ - التحويل الخارجي : أية عملة أو حوالة أو كمبيالة أو اعتماد أو رصيد حساب مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية .

٣ - الشخص المجاز : الشخص المخول من قبل وزير المالية بالتعاطي بالتحويل الخارجي(١) .

المادة الثانية - ١ - لغرض مراقبة التحويل الخارجي تؤلف في وزارة المالية لجنة من الأشخاص التالين :-

(أ) رئيس يعينه مجلس الوزراء .

(ب) منـدوب عن الأشخاص المجازين يعينه وزير الماليـة بالاستشارة مع الأشخاص المجازين .

(ج) موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية .

(د) عضو من غرفة تجارة بغـداد يعينه وزير المالية بناء على اقتراح الغرفة .

٢ - يتم النصاب من ثلاثة أشخاص وعند غياب الرئيس ينتخب الأعضاء الحاضرون واحداً منهم رئيساً .

٣ - تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية الاصوات وعند تساويها فلرئيس صوت الرجحان .

٤ - عدا ما هو وارد في الفقرتين الثانية والثالثة على اللجنة أن تضع نظامها الداخلي بشأن كافة الامور الاخرى المتعلقة بادارة أعمالها .

٥ - للجنة أن تعين شخصاً بعنوان يوافق عليه وزير المالية لتنفيذ أوامرها .

٦ - يتقاضى رئيس اللجنة واعضاؤها المخصصات التي يقررها وزير المالية

المادة الثالثة - (المعدلة) - ١ - لايجوز لأي شخص أن يشتري أو يبيع أو يقترض أو يقرض أو يهب أو يتهب أي تحويل خارجي أو يقوم

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٤٩٦ في ١٩٤٧/٧/٢٢ .

قانونها للتعاقد باصول التحكيم التي تطبق على الخلافات المتكونة .

٣ - كل دولة متعاقدة تتعهد بان تكفل بواسطة موظفيها وبموجب احكام قوانينها الوطنية تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في اراضيها وفقاً للمادتين السابقتين .

٤ - عندما ترفع الى محاكم الدول المتعاقدة منازعة متعلقة بمقاولة عقدت بين اشخاص تطبق عليهم المادة الاولى وكانت المقاولة متضمنة اتفاق تحكيم سواء أكان متعلقاً بالخلافات الحاضرة ام المقبلة وكان هذا الاتفاق صحيحاً نظراً لمنطوق المادة المذكورة وقابلا للتنفيذ فعلى المحاكم المذكورة ان تحيل الفرقاء الى قرار المحكمين اذا طلب احدهم ذلك .

يجب ان لا تخل هذه الاحالة بصلاحية المحاكم العدلية عندما يكون الاتفاق او التحكيم لا يمكن الاتمام او يصبح غير قابل الاجراء .

٥ - يبرم هذا البروتوكول الذي يبقى معروضاً لتوقيع جميع الدول . تودع الابرامات بالسرعة الممكنة لدى السكرتير العام لعصبة الامم الذي ينبغي عليه ان يبلغ هذا الايداع جميع الدول الموقعة .

٦ - ينفذ هذا البروتوكول حالما يودع ابرامان . ثم ينفذ بحق كل دولة متعاقدة بعد مرور شهر واحد على ابلاغ السكرتير العام ايداع ابرامها .

٧ - لكل دولة متعاقدة ان تتخلى عن هذا البروتوكول وذلك بتقديمها انذاراً بذلك قبل سنة . يكون التخلي بارسال بلاغ الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي سيبعث على الفور بنسخ من هذا البلاغ الى الدول الموقعة الاخرى ويخبرها بالتاريخ الذي تسلم فيه البلاغ . ينفذ التخلي بعد مرور سنة واحدة على تاريخ ابلاغه الى السكرتير العام ويسري مفعوله الى الدولة المبلغة فقط .

٨ - للدول المتعاقدة ان تصرح ان قبولها لهذا البروتوكول لا يشمل احدى او جميع البلاد الآتية: أي مستعمراتها اواملاكها او اراضيها الواقعة ماوراء البحار والبلاد التي تحت حمايتها او انتدابها .

للدول المذكورة ان تنضم بعد ذلك بالانفراد نيابة عن البلاد التي استثنيت على الصورة المتقدمة . يجب ان يخبر السكرتير العام لعصبه الامم بهذا الانضمام بالسرعة الممكنة . وعلى هذا الاخير ان يبلغ جميع الدول الموقعة هذا الانضمام . ينفذ الانضمام بعد مرور شهر واحد على ابلاغ السكرتير العام اياه جميع الدول الموقعة .

للدول المتعاقدة ايضاً ان تتخلى عن البروتوكول بالانفراد نيابة عن اية من البلاد المبحوث عنها في اعلاه . تطبق المادة السابعة على كل تخل كهذا .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٦٧٠ في ١٩/٧/٢٨)

بأية معاملة اخرى بشأنه الا من أو الى شخص مجاز من قبل وزير المالية .

٢ - تسري الفقرة (١) من هذه المادة على أية تأدية بأية عملة غير شمولة بتعريف التحويل الخارجي اذا اجريت هذه التأدية الى شخص غير مقيم في العراق.

٣ - لايجوز لأي شخص أن يقتني من أي شخص غير مقيم في العراق أو يبيع أية أسهم أو سندات الا باجازة من اللجنة .

٤ - لايجوز لأي شخص (أ) ان يمسك حسابا في دفاتره او سجلاته باسم شخص غير مقيم في العراق أو (ب) أن يمسك له حسابا في دفاتر أو سجلات الشخص خارج العراق الا باجازة من اللجنة (١) .

المادة الرابعة - (المعدلة) - لغرض هذا القانون يعين وزير المالية من يعتبرون غير مقيمين في العراق وفي حالة الشك تكون شهادته نهائية حول اعتبار الشخص مقيما في العراق أو عدمه (٢) .

المادة الخامسة (المعدلة) - لايجوز للشخص المجاز أن يقوم باي عمل من الاعمال المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٣) الا باجازة من اللجنة او وفقاً للصلاحيات التي تخولها اللجنة الى الشخص المجاز (١) .

المادة السادسة -١- تعين الاجازة التي يمنحها وزير المالية نوع العملات التي يجوز للشخص المجاز التعاطي بها وللجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليمات تعين فيها نوع وشروط المعاملات التي يجوز له اجراؤها .

ولا يجوز للشخص المجاز ان يجري اية معاملة الا بمقتضى التعليمات الصادرة من اللجنة .

٢ - لوزير المالية بناء على توصية اللجنة ان يلغي الاجازة اذا اقتنع بان صاحب الاجازة لم يمتثل احكام هذه المادة .

المادة السابعة - (المعدلة) - لوزير المالية ان يصدر من وقت لآخر اوامر ينشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية يطلب فيها من كافة الاشخاص عدا الاشخاص المجازين ان يعرضوا عليه او يجعلوا ان يعرض عليه للبيع التحويل الخارجي الذي في حوزتهم وذلك من النوع وبالسعر المعينين في الامر « ولا تشمل الاوامر المذكورة رعايا الممالك التي تسري تلك الاوامر على اعمالها (٢) » .

المادة الثامنة -(المعدلة) -١- لايجوز لاي شخص اذ يصدر اي نوع من البضائع من العراق الى اية

(١) عدلت هكذا بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المذكور.

(٢) عدلت هكذا بالمادة الثالثة من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(١) عدلت هكذا بالمادة الرابعة من قانون التعديل الثالث لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(٢) اضيفت بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٠٢٨ في ٩٤٢/٥/٢١ .

منطقة خارج العراق ما لم يقتنع اللجنة بان ثمن البضائع سيعود للعراق بشكل مفيد

٢ - لوزير المالية ان يستثنى اية مملكة اجنبية من احكام هذه المادة .

٣ - لايجوز لاي شخص ، يصدر بضائع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، ان يقوم او يمتنع عن القيام باي عمل بقصد تأمين (أ) تأخير بيع البضائع لمدة غير معقولة بالنسبة الى مجرى التجارة الاعتيادي او (ب) عدم دفع ثمن البضائع عند بيعها حسب احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - اذا صدرت بضائع بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ولم تبع خلال المدة المعينة من قبل اللجنة وظهر للجنة عدم امكان بيع البضائع خلال تلك المدة فلها تصدر الاوامر التي تراها مناسبة فيما يتعلق بكيفية التصرف بالبضائع ويجوز ان تتضمن هذه الاوامر وجوب تحويل البضائع الى اللجنة او الى الشخص الذي يعين في الاوامر (١) .

المادة التاسعة - ١ - مع مراعاة الاعفاءات التي يعلن عنها وزير المالية لايجوز لاي شخص - الا باجازة من اللجنة - ان يخرج من العراق او يجلب الى العراق اية اوراق نقدية او حوالات بريدية او ذهب او سندات او عملة اجنبية .

٢ - مع مراعاة الاعفاءات التي يعلن عنها وزير المالية لايجوز لاي شخص « الا باجازة من اللجنة » ان يشتري او يبيع اوراقا نقدية مصرحة باية عملة غير العملة العراقية او ينقل ملكيتها بطريق آخر .

٣ - لاتفيد الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة قيام الشخص المجاز باي عمل واقع ضمن نطاق صلاحيته .

المادة العاشرة - للجنة ان تطلب من اي شخص ان يزودها او يزود الشخص المعين في الطلب في خلال المدة وبالصورة المعينتين من قبلها باية معلومات تكون في حوزته او تحت اشرافه لغرض ضمان امتثال احكام المواد المتقدمة او لغرض اظهار محاولة التملص منها وعلى الشخص الذي يرده مثل هذا الطلب ان يجيب عليه بقدر استطاعته .

المادة الحادية عشرة - للشخص المجاز ان يطلب قبل قيامه باية معاملة من المعاملات الوارد ذكرها في هذا القانون أية تصريحات ومعلومات تعتبر ضرورية للتحقق من ان المعاملة هي من المعاملات التي يحق له القيام بها .

المادة الثانية عشرة - على الشخص المجاز ان يزود اللجنة بتفاصيل العمليات بالتحويل الخارجي وباية جداول اخرى تعتبر ضرورية وذلك بالصورة وفي الأوقات التي تعينها اللجنة .

المادة الثالثة عشرة - اذا رفض الشخص المجاز اجراء المعاملة بداعي عدم جوازها فلذى

(١) عدلت هكذا بموجب المادة الخامسة من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

العلاقة ان يحيل القضية الى اللجنة التي يكون قرارها نهائياً بشأن جواز المعاملة او عدم جوازها .

المادة الرابعة عشرة - يجوز اصدار انظمة :-

(أ) لمنع المعاملات في الحسابات الصيرفية بأية عملة كانت العائدة الى اشخاص معينين او الى اصناف معينة من الأشخاص .

(ب) لفتح حسابات خاصة لغرض المتاجرة مع ممالك معينة .

(ج) لفرض رسم لايتجاوز خمسة فلوس لكل دينار على كافة المعاملات المشمولة بالمادة الثالثة من هذا القانون مع تعيين طريقة جبايته ، وتستثنى من هذا الرسم المعاملات المالية التي تعود الى الدول الأجنبية او الى ممثليها (١) .

(د - مضافة) - لتسجيل ومراقبة السندات للحامل وغيرها من السندات .

(هـ - مضافة) - لتعيين مبالغ التحويل الخارجي التي يجوز السماح بها لغرض تدارك نفقات السفر والمعالجة الطبية والاعالة والدراسة خارج العراق والشروط التي بموجبها يسمح بهذه المبالغ . (٢)

المادة الخامسة عشرة - (المعدلة) - (أ) يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون او الانظمة او الأوامر الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لاتزيد على السنة او بغرامة لاتزيد على اربعة آلاف دينار او بثلاثة اضعاف قيمة التحويل الخارجي او العملة او السند او الأمية او الذهب أو المال المختص ايها يكون اكثر او ان تفرض عليه عقوبة الحبس والغرامة وثلاث اضعاف القيمة معاً .

(ب) للجنة ان تحكم بالغرامة او بقيمة التحويل الخارجي فقط . اما اذا رأت اللجنة ان الجريمة تستوجب الحبس مستقلا او اضافة الى الغرامة فعليها ان تحيل القضية الى المحكمة التي لها ان تقرر عقوبة الحبس المصرح بها في الفقرة الاولى ولها ان تحكم بالغرامة او مايعادلها من القيمة او تحكم بهذه العقوبات جميعاً .

(ج) تستوفي الغرامات المحكوم بها من قبل اللجنة وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وفي حالة عدم امكان استيفائها لعدم وجود اموال للمحكوم عليه فعلى اللجنة ان ترسل نسخة من قرارها الى حاكم الجزاء الذي عليه ان يبدل الغرامة بالحبس .

(د) تكون القرارات الصادرة من اللجنة بشأن الغرامات او الحكم بالقيمة تابعاً للتمييز لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ اما القرارات الصادرة من محكمة الجزاء فانها تكون قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه او السلطة خلال خمسة

(١) اضيفت بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه .

(٢) اضيفتا بموجب المادة السادسة من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

عشر يوماً من تاريخ التبليغ (١) .

المادة السادسة عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦٠ واليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

علي ممتاز صادق البصام نوري السعيد
وزير المالية وزير العدلية رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٧٢ في ٤١/١١/٢٤)

رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢

نظام
مراقبة التحويل الخارجي

استناداً الى المادة ١٤ من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - لايجوز لاي شخص الا باجازة من لجنة مراقبة التحويل الخارجي :-

(أ) ان يسحب او يصدر اية حوالة او كمبيالة او يتداول بها او يعترف باي دين بقصد احداث او نقل اي حق لاستلام مبالغ في العراق لمصلحة شخص مقيم خارج منطقة الاسترليني سواء أكان هذا الحق حقيقياً او طارئاً .

(ب) ان يجري أية تأدية الى مثل هذا الشخص او بأمره او بالنيابة عنه .

المادة الثانية - لايجوز لاي شخص الا باجازة من لجنة مراقبة التحويل الخارجي :-

(أ) ان يسحب او يصدر اية حوالة او كمبيالة او يتداول بها او ينقل ملكية اي سند او يعترف باي دين بقصد احداث او نقل اي حق لاستلام مبالغ في العراق لمصلحة شخص مقيم في منطقة الاسترليني سواء أكان هذا الحق حقيقياً او طارئاً وذلك بمقابل او مع :-

١ - استلام مبالغ او اقتناء اموال من قبل اي شخص خارج منطقة الاسترليني .

٢ - احداث او نقل اي حق لاستلام مبالغ او اقتناء اموال لمصلحة اي شخص خارج منطقة الاسترليني سواء أكان هذا الحق حقيقياً او طارئاً .

(ب) ان يجري اية تأدية الى شخص مقيم في منطقة الاسترليني في مقابل او مع

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل الثالث رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

ماهو مذكور في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الثانية .

المادة الثالثة-(المعدلة)يفرض رسم قدره ثلاثة فلوس لكل دينار على كافة المعاملات التي تجرى من قبل المجازين بالتعاطي بالتحويل الخارجي في العراق والمتضمنة بيع اية عملة من العملات الاجنبية او اجراء اية مدفوعات بالدينار لحساب الاشخاص الغير مقيمين في العراق.

يستثنى من هذا الرسم المعاملات التي تجري فيما بين المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل الخارجي في العراق .

تتم جباية هذا الرسم بواسطة المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل الخارجي(١) .

المادة الرابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

المادة الخامسة - ينفذ هـذا النظـام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السـابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٦١ واليوم الرابع عشر من شهر شبـاط سنة ١٩٤٢ .

عبدالاله

صالح جبر	نوري السعيد
وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
علي ممتاز	عبدالله الدملوجي
وزير المالية	وزير الخارجية
تحسين علي	عبد المهدي
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال ووكيل وزير الاقتصاد

جمال بابان
وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٩٧ في ١٨/٦/١٩٤٢)

(١) عدلت هـكذا بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٨ المنشور في الوقائع العراقية عـدد ٢٦٢٩ في ٢٨/٦/٩٤٨ .

رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٣

نظام

مراقبة التحويل الخارجي

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المـادة الرابعة عشرة من قانون مراقبة التحويـل الخارجي رقم ٧١ لسنة ١٩٤١ وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - يقصد هذا النظام بتعبير « حساب مجمد » (Blocked) كل حساب منع ايصال رصيده لصاحبه بأمر لجنة مراقبة التحويل الخارجي

او كل حساب فتح بصفة حساب مجمد في دائرة أو فرع في العراق يختص بشخص مجاز في التعاطي بالتحويل الخارجي .

المادة الثانية - اذا منحت اجازة من قبل لجنه مراقبة التحويل الخـارجي لسد مبالغ يعود الى شخص مقيم خارج منطقة الاسترليني بشرط اجراء الدفع الى حساب مجمد لدى شخص مجاز فيجري الدفع حسب احدى الحالتين التاليتين :-

(أ) بواسطة جك او تفويض مسحوب لأمر المجاز يؤشر عليه بعبارة (حساب مجمد) او بعبارة تعادلها على ان يذكر فيه اسم الشخص الجاري الدفع لمنفعته .

(ب) بواسطـة جك مخطط او تفويض مسحوب لأمر الدائن يؤشر عليـه واجب الدفع الى الحساب المجمد العائد الى المدفوع له حصراً اوبعبارة اخرى تعادلها .

المادة الثالثة - (أ) يقيد المبالغ من قبل المجاز وايراداً في الحساب المجمـد العـائد الى الشخص الجاري الدفع لصالحه .

(ب) ان يقـيـد المبالغ ايراداً في الحساب المجمد يتضمن براءة ذمـة الشخص الذى قام بالدفع بقدر المبالغ الذي دفعه الى المجاز .

المادة الرابعة - مع مراعاة ما قـد يمنح من الاعفـاءات بأمر لجنـة مراقبـة التحويل الخارجي لا يجوز التعـاطي بأي مبالغ يعود الى حساب مجمد الا باجازة منها .

المادة الخامسة - ينفذ هذا النظـام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ .

عبدالاله

عبدالاله حافظ	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
صالح جبر	نحسين العسكري
وزير المالية	وزير الداخلية
احمد مختار بابان	داود الحيدري
وزير المواصلات والاشغال	وزير العدلية
سلمان البراك	تحسين علي
وزير الاقتصاد	وزير المعارف

عبدالرزاق الازري
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٩٥ في ٣/٥/١٩٤٣)

تـــدويـــن

رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣

قانون

ديوان التدوين

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسى واستناداً الى السلطة التي خولنى اياها جلالة الملك فيصل الاول وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتى نيابة عن جلالته :-

المادة الاولى - يؤلف ديوان التدوين من رئيس ومدونين قانونيين لايقل عددهم عن الاربعة ويكون مرتبطاً بوزير العدلية وتجري المخابرة معه عادة بواسطة وزير العدلية ولرئاسة الديوان بتخويل من الوزير صلاحية المخابرة مع الوزارات والدوائر في الامور الفرعية الناشئة من القضايا المعروضة على الديوان .

المادة الثانية - يشترط في من يكون مدونا :-

أ - اكمال ٣٥ من العمر للرئيس و ٣٠ للاعضاء .

ب - التخرج من كلية حقوقية .

ج - الاشتغال في وظائف الحكومة او للمجالس التشريعية او المحاماة اوكرسى محاضرة في كلية الحقوق او في مجموعها او مجموع قسم منها مدة لاتقل عن الخمس سنوات .

د - المعرفة بقواعد اللغة العربية .

المادة الثالثة - وظائف الديوان هى :-

١ - اعداد وتنظيم لوائح القوانين والانظمة المختصة بالشؤون القضائية وبالامور الاخرى المتعلقة بكافة الدوائر التابعة لوزارة العدلية .

٢ - تدقيق لوائح القوانين والانظمة المختصة بالوزارات الاخرى - عدا مايتعلق بالرسوم الكمركية منها - وابداء الملاحظات بشأن اسسها وموادها وكيفية تدوينها. ويجب ايداع اللوائح الى الديوان قبل عرضها على مجلس الوزراء باسبوع واحد على الاقل وتستثنى من هذه المادة » (١) اللوائح المستعجلة .

٣ - ابداء الرأي والمشورة في المقاولات والاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد مع شخص حقيقي او حكمي او دولة

(١) هكذا ورد في الاصل ولعل المقصود « المدة » اذ أن قصد المشرع استثناء اللوائح المستعجلة من « مدة » الاسبوع .

وذلك كلما رأت الحكومة وجوب استشارة الديوان بشأنها .

٤ - ابداء الرأي والمشورة في المواضيع والمعاملات القانونية المختلف فيها بين وزارتين فاكثر او التي حصل تردد فيها لدى احدى الوزارات .

٥ - توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الدوائر الرئيسية التابعة لها .

٦ - النظر في صحة الاوامر والمقررات التي تصدر من الموظفين ومجالس الادارة والبلديات - بما فيها مجالس امانة العاصمة - بناء على مراجعة من له علاقة بها وبيان ما اذا كانت مطابقة لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات المرعية ام لا على شرط :

أ - ان لاتكون المراجعة تتضمن شكوى او دعوى ضمن اختصاص المحاكم او:

ب - ان لايكون الامر او القرار تابعا قانونا لطرق الاعتراض او الاستئناف او التمييز او طلب اعادة النظر لدى مقام اعلى ممن اصدره او :

ج - ان لايكون الامر او القرار يتعلق برسوم او ضرائب من اي نوع كانت .

المادة الرابعة - لكل وزارة ان تطلب الى ديوان التدوين اعداد وتنظيم لائحة قانون او نظام يختص بها بعد ان ترفق بطلبها تقريرا بشأن اسس اللائحة المطلوبة .

المادة الخامسة - ١ - تعرض الآراء والايضاحات والبيانات القانونية على وزير العدلية وعند موافقته عليها يصبح العمل بموجبها في الدوائر الحكومية صحيحا .

٢ - للوزير ان يطلب من الديوان اعادة النظر في المقررات والايضاحات والبيانات الصادرة منه مع بيان الاسباب الموجبة لذلك وعلى كل حال له ان يحتفظ برأيه الخاص .

المادة السادسة - (المعدلة) - أ - يعهد الى ديوان التدوين بوظائف مجلس الانضباط العام ويكون رئيسه رئيسا للمجلس المذكور والمدونون اعضاء طبيعيين فيه .

ب - ينعقد المجلس من الرئيس وعضوين للنظر في الامور الداخلة ضمن اختصاصه قانونا .

ج - يجوز تعيين واحد او اكثر من رؤساء الدوائر ، بقرار من مجلس الوزراء، اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم او وجود معذرة لهم .

د - للرئيس ان ينيب عنه اكبر الاعضاء درجة وقدما عند مسيس الحاجة (١) .

المادة السابعة - تقدم البيانات التي تصدر من ديوان التدوين بشأن المراجعات الواقعة حسب الفقرة ٦ من المادة الثالثة الى الوزير

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٢ لسنة ١٩٤٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٠٧٧ في ٢٢/٢/٩٤٣ .

المختص لاتخاذ التدابير التي من شأنها جعل الاوامر او المقررات الصادرة من الموظفين التابعين لوزارته او المجالس المرتبطة بها مطابقة للقوانين او الانظمة او التعليمات المرعية .

المادة الثامنة - للمحاكم ودوائر الحكومة عندما تجد غموضا او نقصا او تناقضا في احكام القوانين اثناء تطبيقها او حاجة لوضع احكام جديدة ان تبين ذلك لديوان التدوين بتقرير وللديوان بعد ان يتحقق من ذلك ان يقترح على الوزارة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لازالة ذلك الغموض او التناقض او للتلافي ذلك النقص او لوضع تلك الاحكام .

المادة التاسعة - أ - ينقسم ديوان التدوين بالنظر للاعمال الداخلة في اختصاصه الى ثلاث شعب وهي:

١ - شعبة التقنين .

٢ - شعبة الاستشارة .

٣ - شعبة المحاكمة .

ب - تقوم شعبة التقنين بشؤون التدوين حسب ماجاء في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة وفي المادة الرابعة وتقوم شعبة الاستشارة بالوظائف المعينة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الثالثة ويعهد الى شعبة المحاكمة بالقيام بما نصت عليه المادة السادسة من هذا القانون .

المادة العاشرة - يجوز ان يعهد لاحد المدونين باعمال شعبة واحدة او اكثر وان يشترك مدون شعبة باعمال اخرى عند مسيس الحاجة وان يجتمع مدونو الشعب الثلاث للمداولة في الامور المهمة ويجري ذلك بطلب من قبل الرئيس .

المادة الحادية عشرة - ان المسائل التي يشترك مجموع اعضاء الديوان في درسها ولم يتفقوا على البت بشأنها يبت فيها باكثرية الاراء ولصوت الرئيس حق الرجحان اذا تساوت الاراء .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٢ واليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٣٣ .

غازي

نائب المالك

رشيد عالي	محمد زكي
رئيس الوزراء	وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٢٨٠ في ٣/٨/٣٣)

ترانسيت

رقم (٤٦) لسنة ١٩٢٩

قانون

انضمام دولة العراق

الى اتفاقية حرية الترانسيت

الموقع فيها ببرشلونة في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة المنفردة : للملك اجراء ما يقتضي من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى اتفاقية حرية الترانسيت الموقع فيها ببرشلونة في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١ .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٩ واليوم الثاني والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٤٨ .

فيصل

ناجي السويدي
رئيس الوزراء

اتفاقية ونظام

حرية الترانسيت

- برشلونة في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١ -

بما ان كلا من المانيا والنمسا وبلجيكا وبولفيا والبرازيل وبلغاريا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا ودانيمارك والامبراطورية البريطانية (مع نيوزيلاند والهند) واسبانيا واستونيا وفنلاند وفرنسا واليونان وغواتمالا وهايتي وهوندوراس وايتاليا واليابان ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ ونروج وباناما وپارغواي وهولاند وايران وبولند والبورتغال ورومانيا ودولة (الصرب والكروات والسلوفين) والسويد وسويسرة وتيكوسلوفاكيا واورغواي وفنزويلا - راغبات في وضع احكام لتأمين ابقاء حرية المواصلات والترانسيت :-

وبما انها ترى ان وضع اتفاقية عامة في مثل هذه الامور يجوز ان تنضم اليها دول أخرى فيما بعد هو احسن طريقة لتحقيق اغراض الفقرة (ه) من المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الامم .

وبما انها عالمة انه من المستحسن اعلان حق حرية الترانسيت وان وضع نظم بشأنها هو من افضل الوسائط لازدياد التعاون بين الدول من دون اخلال بحقوق سيادتها او سلطتها على الطرق الموجودة للترانسيت .

وبما انها قبلت دعوة عصبة الامم الى الاشتراك في مؤتمر برشلونة الذي التأم في ١٠ آذار سنة ١٩٢١ واحاطت علما بالقرار النهائي للمؤتمر المذكور .

وبما انها تواقة الى ان تنفذ فوراً احكام انظمة الترانسيت بالسكك الحديدية وبالطرق المائية المتخذة في ذلك المؤتمر .

وبما انها راغبة في عقد اتفاقية لهذا الغرض فقد انتدب الفرقاء المتعاقدون السامون مندوبين عنهم حسبما يأتي :-

رئيس المجلس الالماني الاعلى :

الوانسنيور فان سي . نولي عضو البرلمان.

رئيس جمهورية النمسا :

للسيو هانري رينهاردت المستشار الوزاري.

جلالة ملك بلجيكا .

الموسيو زه فية نوجان عضو مجلس النواب ووزير السكك الحديدية والملاحة والبريد والبرق .

رئيس جمهورية بوليفيا :

للموسيو تريفون مليان القنصل العام لبوليفيا في اسبانيا .

جلالة ملك بلغاريا :

للموسيو لوبن بوشكوف مهندس ملكي ومعاون للمدير العام للسكك الحديدية والموانى .

رئيس جمهورية شيلي :

السنور مانوئل ريفاس فيكونا مندوب فوق العادة ووزير مفوض .

رئيس جمهورية الصين :

الموسيو اووانغ يونغ باو مندوب فوق العادة ووزير مفوض :

جلالة ملك دانيمركة وايسلاندة :

الموسيو بيتراندرياس هولك كولدينغ، رئيس الدائرة في وزارة الاشغال العامة .

جلالة ملك اسبانيا :

السنيور دون اميليو اورتونوى برتا عضو مجلس النواب والوزير السابق لوزارة الاشغال العامة .

رئيس جمهورية استونيا :

المسيو شارلس روبرت بوستا وزير مفوض.

رئيس جمهورية فنلانده :

الموسيو رولف تسلف مندوب فوق العادة ووزير مفوض .

رئيس جمهورية فرنسا :

الموسيو موريس سيبل نائب وعضو اللجنة الاستشارية للسكك الحديدية الافرنسية .

جلالة ملك المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وايرلانده والممتلكات البريطانية ما وراء البحار امبراطور الهند :

السر هيوبرت لويلين ثميث جي. سي. بي.

المستشار الاقتصادي للحكومة .

وعن مملكة نيوزيلانده :

السر هيوبرت لويلين ثميث جي. سي. بي.

وعن الهند :

السر لويس جمس كرشو، كي. سي. اس. آي.

سي. آي ئي. سكرتير في دائرة الواردات والاحصاءآت في ديوان الهند .

جلالة ملك اليونان :

الموسيو بيه ر سكاسي المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجلالة ملك اليونان في اسبانيا .

رئيس جمهورية غواتمالا :

الدكتور نوربرتو غالفز القنصل العام لغواتمالا في برشلونة .

جلالة ملك ايطاليا :

الموسيو باولو بيكنامى مهندس وعضو مجلس النواب وكان سابقا معاون وزير.

جلالة امبراطور اليابان :

للسيو ماتسودا وزير مفوض ومستشار للسفارة اليابانية في باريس .

رئيس جمهورية لاتفيا :

للموسيو جرمن البات معاون وزير الخارجية .

رئيس جمهورية ليتوانيا :

للموسيو ف. سيدز يكاوسكاس شارجه دافير في برن .

صاحبة السمو الملكي دوقة لوكسمبورغ الكبرى :

المسيو انطوان لهفور شارجه دافير في برن .

جلالة ملك نروج :

الدكتور فريد جوف نانسن استاذ في جامعة كرستيانيا .

رئيس جمهورية باناما :

الدكتور ثيوفانور هازمرا القنصل العام لبناما في اسبانيا ومعاون وزير سابق .

جلالة ملكة هولاندة :

جونخير فان بانهويز وزير مفوض .

صاحب الجلالة الامبراطورية شاه ايران :

معالي ميرزا حسين خان آلاى مندوب فوق العادة ووزير مفوض في اسبانيا .

رئيس جمهورية بولندة :

الموسيو جوزيف ويلوفيسكي .

رئيس جمهورية البرتغال :

للموسيو الفرهدو فريرا دانداراد الوزير السابق لوزارة الخارجية .

جلالة ملك رومانيا :

الموسيو ئي . مارغاريتسكوغره سيانو مندوب فوق العادة ووزير مفوض .

جلالة ملك الصرب والكروات والسلوفن :

الدكتور انتون سيش بافيشيش مندوب فوق العادة ووزير مفوض في اسبانيا والبورتغال .

جلالة ملك السويد :

الموسيو فردريك في. هانسن المدير العام للقوات المائية ولجداول المدولة .

رئيس الاتحاد السويسري :

الموسيو غوريب موتا مستشار الاتحاد ورئيس دائرة الاتحاد السياسية .

رئيس جمهورية جيكوسلوفاكيا:

الدكتور اوتوكار لانكاس المستشار الوزاري ومدير النقل في وزارة السكك الحديدية .

رئيس جمهورية اورغواي الشرقية :

الموسيو بنيامين فرناندزي مدينا ، مندوب فوق العادة ووزير مفوض في اسبانيا .

الذين بعدان بسط كل منهم امام الآخر اوراق سلطته التامة فوجدت صحيحة وطبق الاصول المرعية قد اتفقوا على ما يأتي :-

المادة الاولى : يصرح الفرقاء المتعاقدون السامون بانهم يقبلون بنظام حرية الترانسيت الملحق بهذا الذي وضعه مؤتمر برشلونة في ١٤ نيسان سنة ١٩٢١ .

يعتبر هذا النظام جزءاً لايتجزء من هذه الاتفاقية . ولاجله يصرحون بانهم

يقبلون بواجبات وتعهدات النظام المذكور وفقاً للاحكام والشروط المدرجة فيه .

المادة الثانية : ان هذه الاتفاقية لاتمس باية صورة كانت الحقوق والواجبات الناشئة عن احكام معاهدة الصلح الموقع فيها بفرساي في ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩ او الناشئة عن احكام المعاهدات المماثلة الاخرى وذلك فيما يخص الدول التي وقعت في هذه الاتفاقية او التي تستفيد منها فقط .

المادة الثالثة : ان هذه الاتفاقية التي يعتبر نصاها الافرنسي والانكليزي النصين المعمول عليهما تؤرخ بتاريخ اليوم وتكون معروضة للتوقيع الى ١ كانون الاول سنة ١٩٢١ .

المادة الرابعة : هذه الاتفاقية تابعة للابرام . ترسل وثائق الابرام الى السكرتير العام لعصبة الامم الذي ينبغي عليه ان يبلغ اعضاء العصبة الآخرين والدول المسموح لها بالتوقيع في الاتفاقية بتسلمه اياها . تودع وثائق الابرام صندوق سجلات السكرتيرية .

امتثالا لاحكام المادة ١٨ من ميثاق عصبة الامم سيسجل السكرتير العام هذه الاتفاقية عند ايداع اول ابرام .

المادة الخامسة : يجوز لاعضاء عصبة الامم الذين لم يوقعوا في هذه الاتفاقية قبل ١ كانون الاول سنة ١٩٢١ ان ينضموا اليها .

تسري احكام الفقرة السابقة الى الدول التي ليست عضواً في العصبة والتي يقرر مجلس العصبة رسمياً تبليغها هذه الاتفاقية .

يبلغ الانضمام الى السكرتير العام للعصبة الذي سيخبر جميع الدول ذات الشأن بالانضمام وبتاريخ اعلانه .

المادة السادسة : لاتنفذ هذه الاتفاقية مالم تبرمها خمس دول . يكون التاريخ الذي تنفذ فيه اليوم التسعين الذي يلي تسلم السكرتير العام لعصبة الامم الابرام الخامس . وبعد ذلك تنفذ الاتفاقية بحق كل فريق بعد مرور تسعين يوما على تسلم ابرامه او اعلان انضمامه .

عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ يرسل السكرتير العام نسخة مصدقة منها الى الدول التي ليست عضواً في العصبة والتي هي مازمة بان تنضم اليها وفقاً لمعاهدات الصلح .

المادة السابعة : على السكرتير العام لعصبة الامم ان يعد سجلا خاصاً يسجل فيه الفرقاء الذين وقعوا في هذه الاتفاقية او ابرموها او انضموا اليها او تخلوا عنها . يجب ان يكون هذا السجل معروضا لاعضاء العصبة في جميع الاوقات ويجب الاكثار من نشره على قدر الامكان وفقا لتعليمات المجلس .

المادة الثامنة : مع مراعاة احكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية يجوز لكل فريق ان يتخلى عن هذه الاتفاقية بعد مضى خمس سنوات على التاريخ الذي اصبحت فيه نافذة بحق ذلك الفريق . يكون التخلي بارسال بلاغ مكتوب الى السكرتير العام لعصبة الامم . وعلى هذا الاخير ان يرسل فوراً نسخاً من هذا البلاغ الى جميع الفرقاء الآخرين مبلغا اياهم بالتاريخ الذي تسلمه فيه .

ينفذ التخلي بعد مضى سنة واحدة على التاريخ الذي بلغ فيه السكرتير العام ذلك ويعمل به بحق الدولة المبلغة فقط .

المادة التاسعة : يجوز ان يقدم ثلث الفرقاء المتعاقدين السامين طلباً لتعديل هذه الاتفاقية في اي وقت كان .

وتصديقاً لما تقدم وقع المفوضون المدرجة اسماؤهم في اعلاه في هذه الاتفاقية .

كتب ببرشلونة في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة الف وتسعمائة وواحد وعشرين عن نسخة واحدة تبقى محفوظة في صندوق سجلات عصبة الامم .

فلاس تولى
و ينهاردت
زه فيه توجان
تريفون مليان
ل. بوشكوف
مانوئل ريفاس فيكونا
اووانغ يونغ باو
أ. هولك كولدينغ
ه. لويلين سميث

على شرط مراعاة التصريح المدرج في مذاكرات جلسة ١٩ نيسان سنة ١٩٢١ المتعلق بالممتلكات البريطانية التي تمثل في مؤتمر برشلونة (*)

ه. لويلين سميث
ل. ج. كرشو
أ. اورتونو
سي. ر. بوستا
رولف تسلاف
موريس سيبيل
ب. سكاي
ن. غالفز
باولو بيكنامي
م. ماتسودا
جرمن البات
ف. سنديكاوسكاس
لافورد
فريد جوف نانسن
ثمفنورهازمرا .

(*) مايأتي نص التصريح :-

« عند توقيعي في هذه الاتفاقية ممثلا للامبراطورية البريطانية اصرح بأن توقيعي غير نافذ على الممتلكات البريطانية كندا واوستراليا وجنوب افريقيا التي هي اعضاء في عصبة الامم ولم ترسل ممثلا الى هذا المؤتمر . ان حق كل من هذه الممتلكات الثلاث في توقيع هذه الاتفاقية او الانضمام اليها فيما بعد محفوظ على انه من المفهوم ان هذه الممتلكات اذا لم توقع الاتفاقية او تنضم اليها فلا يحق لها ان تستفيد منها .

واحفظ لنفسي الحق ايضا في ان اصرح في زمن الابرام ما اذا كان الابرام يشمل ممتلكة نيو فاوندلاند ام لا . فاذا لم تشترك تلك الممتلكة في الابرام فلن يحق لها ان تستفيد من الاتفاقية .

المادة الرابعة - تتعهد الدول المتعاقدة بان تطبق على النقل بالترانسيت في الطرق التي تشغل او تدار من قبل الدولة او بموجب امتيازمها كان مصدر للنقول او مورده تعريفات تكون بالنظر الى احوال النقل والى اعتبارات المنافسة التجارية بين الطرق معقولة من وجهة اسعارها ومن وجهة اسلوب تطبيقها . فهذه التعريفات يجب وضعها بالصورة التي تسهل النقل الدولي على قدر الامكان . ويجب ان لايكون فرض الرسوم او منح التسهيلات او وضع القيود متوقفاً - مباشرة او بالواسطة - على الجنسية او على ملكية السفن او وسائط النقل الاخرى التي اكمل اوسيكمل بها قسم من سفرة تامة .

المادة الخامسة : ليست اية من الدول المتعاقدة ملزمة بهذا النظام على ان تسمح بالترانسيت للركاب الممنوع دخولهم اراضيها او للبضائع التي هي من النوع الممنوع ادخاله اليها اما لصيانة الصحة العامة او الامن العام واما للتحوط من امراض الحيوانات والنباتات .

لكل دولة متعاقدة ان تتخذ التحوطات المعقولة لتؤمن ان الاشخاص والامتعة والبضائع وخاصة البضائع التابعة لاحتكار وكذلك مركبات الركاب ومركبات البضائع هي مارة بالترانسيت حقيقة ولتؤمن أيضاً ان الركاب السائرين بالترانسيت هم مستعدون لاكمال سفرتهم ولمنع الاخطار التي تعترض سلامة الطرق ووسائط المواصلات .

ليس في هذا النظام مايمس التدابير التي يجوز لاحدى الدول المتعاقدة ان تشعر بضرورة اتخاذها بمقتضى المعاهدات الدولية العامة التي اشتركت فيها او يجوز ان تعقد فيما بعد وخاصة المعاهدات المعقودة بعناية عصبة الامم المتعلقة بنقل نوع خاص من المواد بالترانسيت او باصدارها او بادخالها كالافيون او العقاقير المخطرة الاخرى او الاسلحة او منتوجات محلات صيد السمك او بمقتضى المعاهدات العامة المقصود منها منع التجاوز على الممتلكات الصناعية او الادبية او الممتلكات التي هي من الفنون الجميلة او المتعلقة بالعلامات الكاذبة او بدلالة المصدر الكاذبة أو بالاساليب الاخرى الخاصة بالمنافسة غير المشروعه .

كل مصلحة لجر السفن مؤسسة بشكل احتكار في الطرق المائية المستعملة للترانسيت يجب ان تنظم بالصورة التي لا تعرقل مرور السفن بالترانسيت .

المادة السادسة - لايضع هذا النظام بحد ذاته على اية دولة من الدول المتعاقدة واجبا جديدا يقضي بمنح حرية الترانسيت لرعايا او علم دولة غير متعاقدة او لامتعة اولئك الرعايا او للبضائع او لمركبات الركاب ومركبات البضائع او لوسائط النقل الاخرى الاتية او الداخلة من دولة غير متعاقدة او الخارجة مارة بها او المرسلة اليها الا اذا برهنت احدى الدول المتعاقدة الاخرى المتعلق بها الامر باسباب صحيحة على لزوم اجراء مثل هذا الترانسيت . من المفهوم

فان بانهويز
حسين خان آلاي
جوزيف ويلوفيسكي
أ. فوير داندراد
أ. مارغاريتسكوغروسيانو
انت تره سش بافيشيش
فرهدريك هانسن
موتا
الدكتور لانكاس اوتوكور
ب. فرناندزي. مدينا

نظام حرية الترانسيت

المادة الاولى - ان الاشخاص والامتعة والبضائع وكذلك السفن ومركبات الركاب ومركبات البضائع ووسائط النقل الاخرى تعتبر مارة بالترانسيت عبر الاراضي الكائنة تحت سيادة او سلطة احدى الدول المتعاقدة عندما يكون مرورها عبر تلك الاراضي - سواء انقلت من واسطة نقل الى اخرى ام لم تنقل او خزنت في مخزن ام لم تخزن او فكت من الحزم ام لم تفك او حصل تبدل في طريقة النقل ام لم يحصل - جزءاً فقط من سفرة تامة تبدأ وتنتهي في ماوراء حدود الدولة التي جرى الترانسيت عبر اراضيها .

ان النقل الذي من هذا النوع يسمى في النظام « النقل بالترانسيت » .

المادة الثانية - ان التدابير التي اتخذتها الدول المتعاقدة لتنظيم النقل عبر الاراضي الكائنة تحت سيادتها او سلطتها يجب ان تسهل الترانسيت الحر بالسكك الحديدية او بالطرق المائية في الطرق المستعملة والصالحة للترانسيت الدولي على شرط مراعاة الاحكام الاخرى الواردة في هذا النظام . يجب ان لايكون هناك تمييز ما بسبب جنسية الاشخاص او علم السفن او المنشأ او المصدر او الدخول او الخروج او الاتجاه او بسبب اية من الظروف المتعلقة بملكية البضائع او السفن او مركبات الركاب او مركبات النقل او وسائط النقل الاخرى .

لاجل تأمين تطبيق احكام هذه المادة ستسمح الدول المتعاقدة بالترانسيت عبر مياهها الساحلية وفقاً للشروط والتحفظات المعتادة .

المادة الثالثة - ان النقل بالترانسيت لايكون خاضعاً لاية رسوم خاصة بالترانسيت (بما في ذلك الدخول والخروج) . ومع ذلك يجوز جباية رسوم عن النقل بالترانسيت على ان يكون القصد من ذلك سد نفقات المراقبة والادارة اللتين يستازمهما هذا الترانسيت . ويجب ان تكون مقادير هذه الرسوم مساوية على قدر الامكان للنفقات التي يقصد سدها بها وان توضع الرسوم وفقا لقاعدة المساواة المدرجة في المادة السابقة ويستثنى من ذلك الرسوم الموضوعة على بعض الطرق تلك الرسوم التي يجوز خفضها او الغاؤها بتاتا بسبب الفروق في نفقات المراقبة .

ان البضائع المارة بالترانسيت تحت علم دولة متعاقدة اذا لم تنقل من واسطة نقل الى اخرى فيجب تحقيقا لمرامي هذه المادة ان تستفيد من الفوائد الممنوحة لذلك العلم .

المادة السابعة - ان التدابير ذات الصبغة العامة او الخاصة التي تضطر دولة متعاقدة الى اتخاذها عند حدوث ازمة خارقة للعادة تمس سلامة الدولة او مصالحها الحيوية يجوز في حالات استثنائية ولمدة قصيرة من الزمن على قدر الامكان ان تستلزم الانحراف عن احكام المواد المتقدمة . على انه من المفهوم ان مبدأ حرية الترانسيت يجب مراعاته الى اقصى درجة ممكنة .

المادة الثامنة - لا ينص هذا النظام على حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين في زمن الحرب . مع ذلك يجب ان يستمر النظام نافذ الحكم في زمن الحرب بقدر ما تسمح به هذه الحقوق والواجبات .

المادة التاسعة - لا يضع هذا النظام على اية دولة متعاقدة واجبات تتعارض مع حقوقها وواجباتها بصفتها عضوا في عصبة الامم .

المادة العاشرة - ان وضع هذا النظام موضع العمل لا يلغي المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بأمور الترانسيت والتي عقدتها الدول المتعاقدة قبل ١ ايار سنة ١٩٢١ .

بالنظر الى بقاء امثال هذه الاتفاقيات نافذة تتعهد الدول المتعاقدة اما عند انتهاء الاتفاقية او عند مساعدة الظروف بان تعدل الاتفاقيات النافذة على الوجه المتقدم التي تتعارض مع احكام هذا النظام بصورة تجعلها ملائمة لاحكام النظام المذكور وذلك بقدر ما تسمح به الاحوال الجغرافية او الاقتصادية او الفنية الخاصة بالبلدان او المناطق المتعلق بها الامر .

تتعهد الدول المتعاقدة ايضا بان لا تعقد في المستقبل معاهدات او اتفاقيات ما يكون مخالفا لاحكام هذا النظام الا اذا كانت الاعتبارات الجغرافية او الاقتصادية او الفنية تسوغ الانحراف عن تلك الاحكام بصورة استثنائية .

علاوة على ذلك يجوز للدول المتعاقدة ان تعقد بشأن امور الترانسيت اتفاقات خاصة بمناطق معينة وموافقة لمبادىء هذا النظام .

المادة الحادية عشرة - لا يستلزم هذا النظام باية صورة كانت استرداد التسهيلات التي هي اكثر مما هو منصوص عليه في النظام والممنوحة - بموجب شروط موافقة لمبادئه - للنقل بالترانسيت عبر اراضي هي تحت سيادة او سلطة دولة متعاقدة . كما انه لا يستلزم منح اعطاء تسهيلات كبيرة كالتي تقدم ذكرها في المستقبل .

المادة الثانية عشرة - اتباعا للفقرة (ه) من المادة ٢٣ من ميثاق عصبة الامم تعتبر كل دولة متعاقدة تتمكن من ان تثبت عدم صلاح تطبيق اي حكم من احكام هذا النظام في بعض او في كل اراضيها بسبب الموقف الاقتصادي الحرج الذي نشأ عن احد

التخريب التي ارتكبت في بقائها خلال حرب ١٩١٤-١٩١٨ في حل موقت من الواجبات الناشئة عن تطبيق مثل هذا الحكم على انه من المفهوم ان مبدأ حرية الترانسيت يجب مراعاته الى اقصى درجة ممكنة .

المادة الثالثة عشرة - كل خلاف ينشأ عن تفسير او تطبيق هذا النظام اذا لم يحسم مباشرة بين الفرقاء انفسهم يجب عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة الا اذا اتخذت التدابير - وفقا لاتفاقية خاصة او لقواعد التحكيم العامة - لحسم الخلاف بالتحكيم او ببعض الوسائط الاخرى .

تجري المرافعة بالصورة المبينة في المادة ٤٠ من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة.

ومع ذلك تتعهد الدول المتعاقدة بغية حسم امثال هذه الخلافات صلحا على قدر الامكان بان تعرض قبل الالتجاء الى الطرق القانونية ومن دون مساس بسلطات وحقوق المجلس او الجمعية امثال هذه الخلافات لابداء الرأي فيها على اية هيأة انشأتها عصبة الامم باعتبار انها الهيأة الاستشارية والفنية لاعضاء العصبة في امور المواصلات والترانسيت . وفي الحالات المستعجلة يجوز ان يكون الرأي التمهيدي عبارة عن النوصية باتخاذ تدابير موقتة يقصد منها خاصة اعادة التسهيلات لحرية الترانسيت التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل او الحادث الذي احدث الخلاف .

المادة الرابعة عشرة - لما كانت هناك مناطق او مقاطعات داخل اراضي بعض الدول المتعاقدة او ملاصقة لها تماما ولما كانت هذه المناطق او المقاطعات صغيرة وقليلة النفوس بالنسبة الى تلك الاراضي وهي عبارة عن اقسام او مقاطعات منفصلة من اراضي دول اخرى ولا يمكن ان تطبق عليها احكام هذا النظام لاسباب ادارية فقد اتفق على ان هذه الاحكام لا تشملها .

تطبق هذه الشروط على كل مستعمرة او بلد تابع اذا كان لهذه المستعمرة او البلد المذكورين حدوه طويلة بالنسبة الى سطحها وكان يتعذر عليها بسبب ذلك القيام بالمراقبة الكمركية وبمراقبة الشرطة اللازمتين .

مع ذلك ستطبق الدول المتعلقة بها الامر في الحالات المشار اليها في اعلاه طريقة تتضمن مراعاة مبادىء هذا النظام لتسهيل الترانسيت والمواصلات على قدر الامكان .

المادة الخامسة عشرة - من المفهوم ان هذا النظام لا يفسر بانه منظم باية صورة كانت لحقوق وواجبات الاراضي التي هي جزء من دولة ذات سيادة او تحت حماية تلك الدولة في المعاملات التي تجري بين ارض واخرى من تلك الاراضي سواء أكانت تلك الاراضي عضوا في عصبة الامم ام لم تكن .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٢٠ في ٢٩/١٢/٣٠)

تســـول وتشـــرد

نظام

منع التسول (الشحاذة)

المادة ١ - يوضع هذا النظام موضع الاجراء عند تأسيس (دار العجزة) وافتتاحها وبدء قبول العاجزين فيها .

المادة ٢ - تؤسس وتفتتح (دار للعجزة) من اجل الادارة والانفاق على ذوي العلل والعاهات العاجزة لهم عن تدارك معيشتهم على ان لا يكون لهم من هو مكلف شرعاً بالانفاق عليهم او كان لهم اقرباء او انسباء مكلفون بالانفاق عليهم ولكن اولئك الاقرباء والانسباء عاجزون عن كفايتهم وذلك بموجب اشعار تام وخبر من محلاتهم مصدق من الدائرة البلدية المنسوبين اليها

المادة ٣ - تؤسس في دار العجزة دوائر وملاجيء لايواء الذكور والاناث من الفقراء كل على حدة وتنشأ لتشغيل هؤلاء دور للصنائع خاصة ويعنى بتعليم وتربية كل منهم على حسب مذهبه .

المادة ٤ - ينشأ في دار العجزة مستشفيان لمداواة ذوي العلل والامراض احدهما للذكور والآخر للاناث .

المادة ٥ - مفسوخة (١) .

المادة ٦ - ان وظائف هذه الهيئة الادارية وصورة ادارة دار العجزة قد تعينت بنظام داخلي .

المادة ٧ - لاحكم لها (٢) .

المادة ٨ - الذين يشاهدهم مأمورو الضابطة او البلدية من المعلولين الذين ليس لهم معيل يتسولون ولا يراجعون (دار العجزة) يرسلون الى (دار العجزة) اذا كانوا من اهالي العاصمة اما اذا كانوا من خارجها فيرسلون الى بلادهم .

المادة ٩ - الذين يتسولون وهم قادرون على السعي والعمل يقبض عليهم من قبل الضابطة فمن كان منهم من « العاصمة »(٣) او هو من اهالي الخارج ولكنه قد توطن فيها فيسرح بعد ان تربطه الضابطة بكفالة اما

(١) ان احكام هذه المادة اصبحت مفسوخة بعد صدور نظام دور العجزة رقم ٤٧ لسنة ٩٤٧ (انظر المادة الثانية منه) .

(٢) كانت هذه المادة تبحث عن موارد دور العجزة فاصبحت لاحكم لها بعد صدور نظام دور العجزة واعتباره هذه الدور مؤسسات رسمية ترتبط برؤساء الصحة .

(٣) كانت بالأصل «الاستانة» فابدلناها «العاصمة»

من كان من اهالي الخارج فيعاد الى بلده لاجل ان يشتغل من قبل دائرة بلديتها ، والمكررون من « اهالي العاصمة » يبعدون الى الخارج والذين يفدون من محلات فيها دور اصلاح او صناعة لايوضعون في دار العجزة بل يرسلون الى المحلات المذكورة (١) .

المادة ١٠ - نظارة الداخلية (وزارة الشؤون الاجتماعية) مكلفة باجراء هذا النظام .

في ١٣ شعبان سنة ١٣١٣ و١٦ ك ٢ سنة ١٣١١
(متمم الدستور - ص ١٨٩)

رقم (٤٧) لسنة ١٩٤٧

نظام
دور العجزة

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي والفقرة (أ - ٣) من المادة (٢) من مرسوم احداث وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ والى المادة (٣) منه وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى - ١ - تنشأ دار او دور للعجزة في مركز كل لواء وفي الاماكن الاخرى حسب مقتضيات الحاجة .

٢ - ان الغاية من انشاء دور العجزة هي ايواء الاشخاص الذين لايستطيعون كفالة امور معيشتهم لكبر سنهم او ابتلائهم بعاهة جسمانية لا يستطيعون معها العمل والكسب وتوفير اسباب المعيشة والصحة لهم .

المادة الثانية - تناط ادارة كل دار من دور العجزة بمدير داخلي وتنظم في ابتداء كل سنة مالية ملاكات لدور العجزة تتناسب مع عدد العجزة واحتياجاتها ويرتبط برئيس صحة اللواء ويكون تحت اشرافه . يكون مدير دار العجزة مسؤولا عن حسن ادارتها والاشراف على كافة شؤونها . وعليه العناية بأمور العجزة المتعلقة بسكناهم وصحتهم وتوفير اسباب الراحة لهم .

المادة الثالثة - يقبل كل شخص - ذكرا كان ام انثى - في دور العجزة بعد توفر الشرائط التالية فيه :-

١ - ان يكون عراقيا .

٢ - ليس له معيل ولا يملك مالا منقولا او غير منقول يكفيه مؤونته . ويجب ان يؤيد هذا بشهادة من المخار ومصادقة المجلس البلدي .

٣ - ان يكون مبتلي بعاهة دائمية او وقتية تجعله غير قادر على الكسب والعمل وفقا لما سيأتي في المادة الرابعة على ان يؤيد ذلك من لجنة طبية .

المادة الرابعة - ان العجزة الذين يقبلون الى دار العجزة على صنفين :-

اولا - العاجزون لاسباب صحية وهم :-

(١) انظر المادة الخامسة من نظام دور العجزة المشار اليه لانها عدلت في احكام هذه المادة .

أ - المصابون بالشلل الطفلي غير القابل للشفاء بانواعه (الشلل الترخي والتشنجي) .

ب - الناقصون في النمو العصبي اوالجسمي

ج - المصابون بعاهات جسمية مكتسبة او خلقية .

د - المصابون بالشلل الاعتيادي بانواعه .

هـ - المبتلون بالامراض العضوية المزمنة غيرالقابلة للشفاء التي لا تتطلب التداوي المحتم في المستشفى .

ثانياً - العاجزون والمقعدون بسبب الشيخوخة

المادة الخامسة - ان ذوي العاهات الذين يتسولون في العراق ويتخذون هذه العاهة وسيلة للتسول يحجرون بدور العجزة حتى يتعهد احد اقاربهم او اصدقائهم باعاشتهم وعدم اعطائهم المجال للتسول في الطرقات وتؤخذ من المتعهد كفالة بمبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار . واذا تكررت من قبل العاجز المخالفة فان الكفالة تصبح ساقطة بطبيعتها .

ب - لا يقبل في دور العجزة المصابون بالامراض السارية والامراض العقلية والذين تتطلب حالتهم التداوي في المستشفيات .

المادة السادسة - يجوز قبول عجزة من غير الفقراء بناء على رغبة العاجز على ان يقوم بسد التكاليف من ماله . وله ان يخرج من الدار حسب رغبته ويجوز له ان يطلب مواد او تجهيزات من غير المقررة للعاجزين على نفقته .

المادة السابعة - يسجل مايمتلكه العجزة في سجل خاص يتخذ لهذه الغاية في كل دار عجزة ويودع لدى مدير الدار لقاء وصل بصفة امانة ، وله استرجاعه متى شاء . على انه اذا توفي صاحب المال دون ان يترك وارثا فيسجل ماله ايراداً للخزينة .

المادة الثامنة - تجهز دور العجزة بتجهيزات مماثلة لتلك التي تجهز بها المستشفيات الحكومية وبحسب ما تقتضيه حاجتها .

المادة التاسعة - لايسوغ مطلقاً استعمال الشدة او العنف مع العجزة ، بل يجب العناية بهم ومعاملتهم بالحسنى .

المادة العاشرة - يجوز ادخال الصناعات الخفيفة في دور العجزة كالخياطة والتطريز وغيرها .

المادة الحادية عشرة - تجهز دور العجزة باطعمة كالتي تجهز بها ردهات المستشفيات الحكومية المجانية .

المادة الثانية عشرة - يخرج العاجزون من الدار في الحالات الآتية :-

١ - اذا اصبح بريئاً من العاهة التي ادخل من اجلها الدار .

٢ - اذا اصبح قادراً على اعالة نفسه . او بواسطة كفيل يتعهد باعالته .

٣ - اذا ابتلى بمرض سار وفي هذه الحالة يرسل الى مستشفى العزل وتحتم ارجاعه الى الدار عند شفائه .

المادة الثالثة عشرة - تخصص اماكن منعزلة خاصة للاناث في كل دار عجزة .

المادة الرابعة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسه عشرة - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شوال سنة ١٣٦٦ واليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٤٧ .

هيئة النيابة

عبد المهدي　　محمد الصدر　　عبد العزيز القصاب

يوسف غنيمة　　صالح جبر

وزير المالية　　رئيس الوزراء

ووكيل وزيري الداخلية والخارجية

توفيق وهبي　　عبدالاله حافظ

وزير المعارف　　وزير التموين

جميل عبد الوهاب　　شاكر الوادي

وزير الشؤون الاجتماعية　　وزير الدفاع

ووكيل وزير العدلية　　ووكيل وزير الاقتصاد

ضياء جعفر

وزير المواصلات والاشغال

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٥٢٣ في ١٩٤٧/٩/١١)

قانون

المتشردين ومظنة السوء

الفصل الاول

المادة الاولى - يطلق اسم المتشرد على من ليس له مورد رزق ومع قدرته على العمل مضى عليه شهران في الاقل لم يرتزق ويسترزق ولم يتخذ صنعة يعيش منها ولم يستطع اثبات سعيه في هذه المدة لوجود عمل له بل كان دأبه التنقل من مكان الى آخر. ويلحق بالمتشرد من اتخذ الشحاذة وسيلة للارتزاق مع قدرته على العمل .

المادة الثانية - من قبض عليه بعد ان علم من الفحص الذي باشرته الضابطة انه متشرد يسلم الى المدعي العام في مدة اربع وعشرين ساعة مع اوراق الفحص الذي جرى بشأنه .

المادة الثالثة - يبعث المدعي العام بمذكرة لاجل توقيف المظنين في دائرة الضابطة حتى تظهر نتيجة المحاكمة وترفع اوراقه في الحال الى المحكمة ويبدأ بمحاكمته بعد وصول الاوراق اليها باربع وعشرين ساعة على الاكثر .

المادة الرابعة - من ثبت بالمحاكمة انه متشرد يقضى باستخدامه مدة شهرين الى اربعة اشهر في اعمال النافعة او البلدية او احدى المؤسسات العمومية وان ظهر بعد الامتحان عجزه عن العمل يحكم بسوقه وارساله الى بلدته او الى حيث يمكن ان يجد عملا بشغله وهذا القرار غير قابل للاستئناف والتمييز ولذلك تنفذ حالا .

المادة الخامسة - يراد بالاستخدام المذكور في المادة السابقة تشغيل المتشرد في تلك البلدة او في جوارها بشرط ان يعطي نصف الاجرة المتعارفة من الادارة التي تستخدمه غير انه اذا لم يكن له مأوى يبيت فيه تعين على هذه الادارة ان تهيء له مبيتاً وفي هذه الحالة يعطي ثلث الاجرة المتعارفة لاغير .

المادة السادسة - اذا تبين عجز المتشرد عن العمل على الوجه المبين في المادة السابقة فان المدعي العام يعين المكان الذي يجب ارساله اليه بعد

مفاوضة الضابطة في ذلك وهي تجري ايجاب الامر . وان اختار المحكوم عليه مكاناً معيناً لاسباب مقبولة بينها ولم تر الضابطة محذوراً يحول دون ذلك فيساق المتشرد الى المكان الذي يختاره .

المادة السابعة - اذا اتم المتشرد مدة استخدامه او وجد في خلال تلك المدة مايقوم بمعاشه يشير المدعي العام على قيد اسمه ويطلق سراحه .

المادة الثامنة - ان المتشرد الذي يفر من الخدمة او يمتنع عنها او يقبض عليه لعوده الى التشرد في مدة سنة واحدة يساق الى دائرة الضابطة بمقتضى المادة الثامنة ويحاكم ويحكم عليه . من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة .

المادة التاسعة - المتشرد الذي يعتاد التردد الى اماكن تعدها الضابطة مريبة او يأتي باحوال وحركات داعية الى الشبهة يوقف ويحاكم وفقاً للاصول المندرجة في المادة الثانية عشرة ويحكم عليه بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بالنفي من ثلاثة اشهر الى سنة .

الفصل الثاني

في مظنة السوء

المادة العاشرة - يعد ظنيناً بالسوء من حكم عليه مرتين في الاقل بجناية او بالسرقة او الاختلاس (النشل) او ايواء اللصوص او اخذ المال احتيالا او محاولة الفعل الشنيع كرهاً وكذا من انقضى عقوبته أو جعل قيد مراقبة الضابطة ثم بدى لها منه احوال وحركات تدعو الى الريبة والشبهة .

المادة الحادية عشرة - من عد ظنيناً بالسوء تقبض عليه الضابطة وتنظم بشأنه محضراً تشرح فيه الاحوال والحركات التي بدت منه ودلائلها واوجه ثبوتها ثم تسوقه مع هذا المحضر الى المدعي العام في مدة ثماني واربعين ساعة على الاكثر فيصدر مذكرة بوقف الظنين بموجبها ثم يحاكم بصورة مستعجلة وان لم يستطع اثبات ما يخالف مندرجات ذلك المحضر وتحقق انه ظنين بالسوء يحكم عليه بالحبس من شهر الى سنة وبالنفي من ثلاثة اشهر الى سنتين .

الفصل الثالث

في الاحكام المشتركة

المادة الثانية عشرة - من بدل زية على اية صوره كانت كتماً هويته او وجد معه مبارد او كلاليب او شص او ماثلها من الآلات والادوات التي تستعمل لمعالجة فتح الاقفال والابواب والمنافذ تسهيلا لارتكاب السرقة وغيرها من الجرائم وولوج البيوت والحوانيت وعجز عن اثبات قصد مشروع لحملها يضرب اذا كان متشرداً خمسة اسواط الى عشرين سوطاً ثم يجازي بموجب المادة التاسعة او يحبس عوضاً عن هذه المجازاة من شهر الى سنة وان كان مع ذلك ظنيناً بالسوء يضرب من خمسة عشر سوطاً الى خمسة وثلاثين سوطاً ثم يجازي بموجب المادة الحادية عشرة او يحبس بدلا من هذا الجزاء من شهرين الى سنتين .

المادة الثالثة عشرة - ان المتشرد الذي يتعرض للناس فعلا او يهددهم يضرب من عشرة سياط الى ثلاثين سوطاً ثم يعاقب بمقتضى المادة التاسعة او يحبس بدلا عن ذلك شهراً

ونصف حتى سنة ونصف اما اذا كان المتجاسر على ذلك ظنيناً بالسوء فيضرب عن عشرين سوطاً الى تسعة وثلاثين سوطاً ثم يجازى بموجب المادة الحادية عشرة او يحبس عوضاً عن ذلك من ثلاثة اشهر الى سنتين ونصف الا انه اذا كان ما فعله يستلزم جزاءاً اشد من هذه العقوبة فبذلك الجزاء يجازى .

المادة الرابعة عشرة - ان الذين يكررون الافعال المار ذكرها فيما خلا الاحوال المصرح بها في المادة الثامنة تشدد مجازاتهم .

المادة الخامسة عشرة - ان المحكوم عليهم باحدى العقوبات المذكورة في المواد التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة يحكم عليهم ايضاً بجعلهم قيد مراقبة الضابطة من ستة اشهر الى ثلاثة سنين بعد انقضاء مدة مجازاتهم وان كانوا قد حكم عليهم من قبل بجعلهم تحت مراقبة الضابطة لجرم آخر فعلوه فانهم بعد اتمام المدة المحكوم بها سابقاً ينفذ فيهم على حدة الحكم الذي يستحقونه بموجب هذه المادة .

المادة السادسة عشرة - الاحداث الذين لم يتموا السنة الخامسة عشرة من سنهم لا يمكن ان يعدوا من المتشردين ومن كانوا كذلك ولم ينفق عليهم اباؤهم واقرباؤهم الذين تلزمهم نفقتهم وتربيتهم شرعاً مع قدرتهم على ذلك او ساعدوهم او تسامحوا معهم في التشرد من مكان الى آخر فيجازي هؤلاء الآباء او الاقارب بالجزاء النقدي من مائتي فلس الى ثلاثة دنانير او يحبسون بدلا عن ذلك من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً .

المادة السابعة عشرة - من حث الاولاد الذين هم دون الخامسة عشرة ويغريهم على التسول بقصد الانتفاع منهم يحكم بالجزاء النقدي وبالحبس المذكورين في المادة السابقة .

المادة الثامنة عشرة - اذا كان المتشرد او الظنين بالسوء من التبعة الاجنبية تطرده الضابطة بعد انفاذ العقوبة المحكوم بها عليه وتخرجه من البلاد .

المادة التاسعة عشرة - ينفذ جزاء الضرب داخل السجن بحضور المدعي العام او وكيله وبحضور الطبيب ويكون ضرباً متوسطاً بسوط خال من العقد مصنوع من جلد البقر طوله متر واحد وثخنه سانتمتر ونصف سانتمتر وفي كل حال لا يجوز الضرب على المواضع التي يستثنيها الطبيب .

المادة العشرون - اذا ثبت لدى المدعي العام بتقرير الطبيب ان المحكوم عليه بالضرب لا يتحمل الضربات المحكوم بها يضرب بقدر ما يتحمل ثم يحبس يومان عن كل سوط مما بقي .

المادة الحادية عشرة - جميع الاحكام النظامية التي كانت مرعية الاجراء قبل هذا القانون بحق المتشرد والظنين بالسوء هي ملغاة .

المادة الثانية والعشرون - على نظارتي الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٣٢٧

تقاعد عسكري

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧

قانون

التقاعد العسكري

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

الفصل الاول

مواد عامة

المادة الاولى - تسري احكام هذا القانون على ضباط الجيش العراقي وجنوده والمتقاعدين للعاد استخدامهم .

المادة الثانية - يراد بالاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية ما لم يرد فيه نص على خلاف ذلك :-

أ - الضابط - كل شخص عراقي يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية او يستخدم نائب ضابط او ضابط صف او اماما من المنتمين الى الجيش العراقي .

ب - الجندي - كل جندي عراقي او متجنس بالجنسية العراقية قبل التحاقه بالجيش العراقي بمدة لا تقل عن السنة .

ج - المتقاعد - كل شخص يتناول راتبا تقاعديا عسكريا (او مكافأة تقاعدية (١)) وكذلك كل شخص يستحقه بحكم هذا القانون .

د - خدمة الجيش العربي - خدمة الضباط العراقيين في الحجاز او في سورية او في فلسطين او في شرقي الاردن الى جانب جيوش الحلفاء وذلك ، قبل ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ فيما يتعلق بالخدمة في سورية ، وقبل ٢٣ آب سنة ١٩٢١ فيما يتعلق بالخدمة في فلسطين والحجاز وشرقي الاردن . ولامكان الاستفادة من هذه الخدمات يجب على الضابط ان يؤيدها بوثائق رسمية معتبرة او بقرار من اللجنة المختصة بناء على مراجعة واقعة لديها من ذوي العلاقة قبل يوم ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٦ .

هـ - الراتب - راتب الرتبة العسكرية التي يحملها الضابط وراتب المنصب المدني الذي يشغله ويحتسب له خدمة تقاعدية وفق احكام هذا القانون .

ولا يشمل راتب المنصب الخاص

---

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٥٠١ في ١٩٤٧/٧/٢٩ .

والصنف ولا تستوفي التوقيفات التقاعدية عن الفرق الموجود بين راتب الرتبة وبين راتبي المنصب الخاص والصنف .

و - معدل الراتب - معدل الراتب خلال (١٢) شهرا الاخيرة من خدمة الضابط التقاعدية قبل يوم اعتزاله الخدمة ما عدا مدد الاجازة بدون راتب او بأقل من راتب كامل .

اما اذا كان مجموع مدة خدمته التقاعدية التي براتب كامل أقل من (١٢) شهرا فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .

المادة الثالثة - يحال الضابط الى التقاعد في الاحوال الآتية :

أ بطلب - منه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة .

ب - او لابتلائه بعلة مزمنة تمنعه من القيام بواجبه العسكري .

ج - او عند بلوغه السن القانونية وتعتبر السن القانونية « خمسة واربعين سنة (١) » للذين لم تنص القوانين الخاصة على تحديد سن لرتبتهم ويستثنى من ذلك رتبة مشير .

د - (للعدلة) - او لعدم كفاءته الثابتة بتقارير آمريه بالتسلسل خلال سنتين متواليتين مع تقارير آمري الدورات التي اشترك فيها (٢)

(١ و ٢) اجريت هذه التصحيحات والتعديلات والاضافات بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

هـ - (للاضافة) - او لسوء سلوكه الثابت بحكم قطعي من محكمة عسكرية (١) .

المادة الرابعة - يحرم من حق استيفاء راتب التقاعد او المكافأة جميعها :-

أ - كل ضابط ارتكب جريمة التجسس ضد مصلحة الدولة او ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس وغيرها بغض النظر عن مدة الحكم ونوعه او حكمت عليه محكمة عسكرية عراقية:) بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب .

ب - كل ضابط تحكم عليه محكمة مدنية عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة ما غير التي ترتكب دفاعا عن الشرف العائلي .

وعلى كل يجب ان يدفع راتب التقاعد الى عيال الضابط المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه ويعاد اليه اذا استرد ذلك الضابط حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعاد لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتعطى له اذا استرد حقوقه الممنوعة او اذا سقطت عنه الجريمة لسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته .

(١) اضيفت بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

ج - اذا دخل ضابط او المتقاعد في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .

د - اذا اتخذ الضابط المتقاعد مهنة تخل بالشرف وثبت عليه ذلك حكما .

هـ - اذا غير الضابط او المتقاعد جنسيته العراقية

و - ملغاة (١) .

الفصل الثاني

الخدمة العسكرية للتقاعد

المادة الخامسة - ان الحد الادنى لمدة الخدمة التي يحق فيها للضابط طلب الاحالة الى التقاعد (٢٥) سنة ما عدا المدة المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية والفترات وذلك في ما يتعلق بضباط الجيش العثماني سابقاً او الجيش العربي مع ملاحظة ما نصت عليه المادة السادسة والسابعة والثامنة من هذا القانون .

المادة السادسة - أ - تحسب الخدمة للتقاعد من تاريخ الدخول في المدرسة العسكرية الملكية او من تاريخ الانخراط في سلك الجيش العراقي لاول مرة ويستثنى من هذا القيد ضباط الجيش العثماني سابقا او الجيش العربي بشرط ان يكونوا قد انتموا الى الجيش العراقي قبل تنفيذ هذا القانون « او اكتسبوا حق احتساب الخدمات العثمانية السابقة بمقتضى قانون تقاعدي آخر (٢) » . فتحسب خدمة كل من هؤلاء الضباط من التاريخ الذي دخل فيه مدرسة حربية تركية او انخرط في سلك الجيش التركي او الجيش العربي على ان تراعى في ذلك احكام المادة السابعة من هذا القانون (١) .

ب - المعدلة - تحسب المدة التي يقضيها الضابط في الكلية العسكرية الملكية العراقية من الخدمة العسكرية للتقاعد على ان لا تزيد على ثلاث سنوات (٢)

ج - تحسب نصف المدة التي يقضيها الضابط في الجيش ما بين انخراطه في سلك الجيش وبين تاريخ الارادة الملكية بنصبه لرتبة ضابط عند حساب الخدمة العسكرية للتقاعد .

(١) الغيت بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) اضيفت هذه العبارة بموجب قانون التعديل رقم ٤٦ لسنة ٩٤٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣٠٣٠ في ١٩٤٣/٥/٢٨ .

(١) اضيفت هذه الفقرة عبارة موقتة وذلك بموجب الفقرة (اولاً) من المادة السادسة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور ومذا نصها :

« وفي حالة عدم تمكن الضابط في الجيش العثماني سابقا او الجيش العربي من الانتماء الى الجيش العراقي قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور فيجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتباره مشمولا باحكام الفقرة الآنفة الذكر اذا ثبت ان عدم انتمائه الى الجيش العراقي قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور كان لاسباب اضطرارية على أن يعمل بهذا النص لمدة ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون ولا تقبل المراجعة بموجبه بعد انتهاء الستة اشهر المذكورة » . هذا وبالنظر لتأريخ نشر القانون فقد انتهى حكم هذه الفقرة في ١٩٤٨/١/٢٩ .

(٢) عدلت على هذا الوجه بالفقرة (ثانياً) من المادة السادسة المذكورة .

د - (للعدلة) - تضاف الى مدة الخدمة العسكرية خمس سنوات للطبيب العراقي العسكري واربع سنوات للبيطار او الصيدلي او الحقوقي العراقي العسكري مقابل المدة التي قضاها في المدرسة . (١)

هـ - اذا سبق لضابط خدمة مدنية خاضعة للتقاعد بحكم قانون آخر من قوانين العراق قبل انتسابه للجيش او استخدام بمثل هذه الخدمة خلال فترة واقعة بين خدمتين عسكريتين فتحسب الخدمة التي يستحقها وفق ذلك القانون خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

و - كل مدة يقضيها الضابط في خدمة حربية عند نشوب حرب خارجية يحسب ضعفها للتقاعد .

ز - (مضافة) - ان مدة الاجازات بنصف راتب تدخل بنصف مدتها في حساب الخدمة التقاعدية . واما مدد الاجازات بدون راتب فلا تدخل في الحساب المذكور (٢) .

المادة السابعة - كل مدة قضاها الضابط قبل ٣١ تشرين الاول ١٩١٨ في خدمة حربية في الجيش العثماني او الجيش العربي وكان مستخدما في الجيش العراقي قبل تنفيذ هذا القانون يحسب ضعفها للتقاعد .

المادة الثامنة - كل مدة قضاها الضابط في البلاد الحارة في الجيش العثماني تحسب وفقا للاصول التي كانت مرعية فيه .

المادة التاسعة - لاتحسب للتقاعد الخدمة في سورية بعد ٢٧ تموز ١٩٢٠ وفي تركيه والحجاز وفلسطين وشرق الاردن بعد ٢٣ آب ١٩٢١ .

المادة العاشرة - ان الفترات الواقعة بين الخدمة في الحكومة التركية او الحجازية او الفلسطينية او السورية او حكومة شرق الاردن وبين الخدمة في الحكومة العراقية تحسب للتقاعد وفقاً للشروط التالية على ان لايكون السبب في حدوث هذه الفترات الاستقالة او العقوبة .

أ - اذا لم تزد هذه الفترات على سنتين فتحسب للمدة كلها للتقاعد .

ب - اذا زادت هذه الفترات على سنتين ولم تتعد اربع سنوات تحسب السنتان الاوليتان منها لمدة التقاعد وما زاد على السنتين فيحسب نصفه فقط لمدة التقاعد مضافا الى المدتين الاوليتين .

ج - اذا زادت هذه الفترات على (اربع) سنوات لاتحسب للمدة الزائدة للتقاعد .

ولا يجوز البتة ان تزيد المدة المحسوبة للتقاعد عن الفترات المنصوص عليها في هذه المادة على ثلاث سنوات .

(١) عدلت على هذا الوجه بالفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة المذكورة .

(٢) اضيفت بالفقرة (رابعاً) من المادة السادسة المذكورة .

المادة الحادية عشرة - لاتحسب للتقاعد المدة التي يقضيها الضابط في السجن بحكم تصدره محكمة مدنية عراقية او (محكمة عسكرية عراقية) .

المادة الثانية عشرة - اذا احيل ضابط الى قائمة نصف الراتب يحسب نصف المدة التي يقضيها الضابط في قائمة نصف الراتب للتقاعد اما اذا احيل الى قائمة نصف الراتب من جراء عدم كفاءته او لسوء سلوكه فلا يحسب شيء من تلك المدة لتقاعده .

المادة الثالثة عشرة - اذا احيل ضابط الى التقاعد بارادة ملكية يتناول تقاعده من التاريخ المذكور في الارادة لتقاعده . اما اذا لم يذكر هذا التاريخ في الارادة الملكية او كان مخرجا من الخدمة بأمر من وزير الدفاع فيتناول التقاعد من تاريخ انقطاعه عن تناول راتبه .

المادة الرابعة عشرة - اذا استقال ضابط قبل اكمال المدة المعينة للخدمة التي تؤهله استيفاء راتب التقاعد لايستحق تناول تقاعده الا اذا دعي الى الخدمة مرة اخرى واكمل المدة المطلوبة للتقاعد اما اذا كانت الاستقالة واقعة بسبب عضوية مجلس الامة فيستحق الضابط استيفاء راتب التقاعد اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية . (١) »

(١) عدلت هكذا بالمادة السابعة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا اعير ضابط لاشغال منصب مدني تحسب مدة اعارته للتقاعد بشرط ان لاتزيد مدة انقطاعه عن الخدمة العسكرية على خمس سنوات .

٢ - (للعدلة) - اذا كانت الوظيفة التي يشغلها الضابط لايدفع راتبها من ميزانية الدولة العامة فعلى السلطة المختصة ان تستقطع من راتب الضابط توقيفات تقاعدية بالمعدل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من القانون وان تدفع لخزانه الدولة مثلى التوقيفات التقاعدية المذكورة . (١)

٣ - ان الخدمة في منصب مدني بمقتضى هذه المادة تحسب مدتها لغرض التقاعد باعتبار الرتبة العسكرية الحقيقية التي كان يحملها الضابط عند قيامه بخدمة مستعارة .

٤ - اما الضباط الذين ينقلون الى الخدمة المدنية فتحسب مدة خدمتهم العسكرية للتقاعد المدني .

٥ - اذا احرز الضابط العضوية في مجلس الامة تحسب مدة عضويته للتقاعد وتضاف هذه المدة الى مدة خدمته في الجيش عند حساب تقاعده على ان يكون قد سبق له خدمة في الجيش مدة لاتقل عن عشر سنوات مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة السادسة .

(١) عدلت هكذا بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

الفصل الثالث

قاعدة حساب التقاعد

المادة السادسة عشرة - عند احالة ضابط على التقاعد على وزارة الدفاع ان تبعث الى وزارة المالية بدفتر خدمته من تاريخ شروعه في الخدمة الى تاريخ احالته الى التقاعد مع جميع الاوراق المتعلقة بذلك . فتحسب وزارة المالية مايستحقه الضابط من راتب التقاعد وتخبر وزارة الدفاع بذلك الراتب ثم يبلغ ذلك الضابط براتب تقاعده من قبل وزارة الدفاع .

المادة السابعة عشرة - أ - للضابط ان يعترض لدى مجلس يدعى باسم مجلس التدقيق خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبلغه بالمعاملة النخصيصية التي تجريها (دائرة التقاعد) .

ب - يتكون مجلس التدقيق من عضوين من كبار موظفي وزارة المالية وعضو واحد تنتخبه وزارة الدفاع ويكون الرئيس احد عضوي وزارة المالية وتتخذ مقرراته بالاكثرية وينظر في جميع النقاط المعترض عليها الناشئة من تطبيق هذا القانون .

ج - (المعدلة) - للضابط ولوزارة المالية ان يطلبا لدى محكمة تمييز العراق اعادة النظر في مقررات مجلس التدقيق « خلال ٣٠ يوما (١) » من تاريخ تسلمها قراره اذا ما اعتقد احدهما ان القرار الصادر منه يخالف احكام القانون او يناقض الواقع المستند الى مستندات او قيود رسمية . ويكون القرار الصادر بهذا الباب من محكمة التمييز قطعياً .

د - يسري مفعول الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على جميع القضايا السابقة مالم يتم البت في اعتراضها لدى مجلس الانضباط العام قبل نفاذ هذا القانون وكانت مما يجوز النظر فيها اعتراضا بحكم القانون السابق ولم تمض المدة المعينة قبل وقوع ذلك الاعتراض .

هـ - تسري احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع القضايا السابقة واللاحقة سواء صدر فيها القرار من المجالس السابقة او من مجلس التدقيق المنصوص عنه في هذه المادة على ان تتم المراجعة بطلب اعادة النظر في المقررات الصادرة قبل نفاذ هذا القانون خلال ١٥ يوما من تاريخ تنفيذه .

الفصل الرابع

التقاعد الاعتيادي

المادة الثامنة عشرة - يحسب التقاعد على القواعد التالية :

يضرب معدل الراتب في مجموع عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية ويقسم الحاصل بعد طرح ٦/٢٥ بالمائة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري المستحق واما الضباط

(١) عدلت المدة هكذا بموجب المادة التاسعة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

الذين سبقت لهم خدمة في الجيش العثماني والعربي وكانت خدمتهم في الجيش العراقي تقل عن (٦٠) شهرا فيحسب تقاعدهم على الوجه الآتي:

أ - يضرب عدد الاشهر من خدمتهم في كلا الجيشين العثماني والعربي في الراتب العثماني برتبتهم الاخيرة في الجيش العراقي وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

ب - ويضرب عدد اشهر مدة خدمتهم في الجيش العراقي في معدل راتبهم في الجيش العراقي ويقسم مجموع الحاصلين بعد طرح ٦/٢٥ بالمائة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري . ولا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد عن ثلثي الراتب باستثناء الاحوال المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسادس من هذا القانون - ولا عن خمسين دينارا في الشهر . وان المدد الواردة في الفقرتين الاولى والخامسة من المادة (١٥) تعتبر كخدمة في الجيش العراقي عند حساب راتب التقاعد .

ج (مضافة) - يزاد راتب التقاعد بنسبة ٥% اذا كان المتقاعد يعيل ولدا واحدا وبنسبة ١٠% اذا كان يعيل ولدين او اكثر على ان تخفض الزيادة الى ٥% اذا اصبح المتقاعد معيلا لولد واحد وعلى ان تنقطع تماما عندما لايبقى اي ولد يستحق الاعالة (١) .

المادة التاسعة عشرة - (المعدلة) - يمنح الضابط المحال الى التقاعد لبلوغه السن القانونية واكمل خمس عشرة سنة في الخدمة تقاعدا محسوبا على القاعدة المذكورة في المادة السابقة ومن لم يكمل خمس عشرة سنة في الخدمة فيمنح « مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ جزء من راتب رتبته الاخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية (٢) . »

المادة العشرون - (المعدلة) - للضابط الذي بلغ سن الاربعين ولم يكن تابعا للسن القانونية ولم يكمل المدة المعينة للتقاعد الخيار في اعتزال الخدمة وفي تلك الحالة ان كان قد اكمل خمس عشرة سنة من الخدمة فيمنح تقاعدا وفق المادة (١٨) اما اذا كانت خدمته دون الخمس عشرة سنة فيمنح مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب رتبته الاخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية (٣) .

المادة الحادية والعشرون - اذا كانت رتبة الضابط دون

(١) اضيفت بالمادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت العبارة الاخيرة على هذا الوجه بالمادة الحادية عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٣) عدلت على هذا الوجه بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

رتبة عقيد وقد قضى في تلك الرتبة (١٥) سنة كاملة فاكثر واحيل الى التقاعد وهو في تلك الرتبة فيحسب راتب تقاعده بناء على توصية وزارة الدفاع وصدور الارادة الملكية على راتب رتبة ارفع من رتبته الحالية برتبة واحدة .

المادة الثانية والعشرون (المعدلة) - اذا احيل ضابط على التقاعد لعدم الكفاءة اولسوء السلوك يحسب راتب تقاعده وفق المادة (١٨) من القانون .

اما اذا كانت خدمته اقل من خمس عشرة سنة فيمنح مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ من راتب رتبته الاخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من الخدمة التقاعدية (١) .

المادة الثالثة والعشرون - أ - اذا اعيدت خدمات الضابط المتقاعد في الجيش « او في خدمة تقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني(٢) » فيبطل راتب تقاعده وعند اعتزاله الخدمة نهائيا او فصله او انفصاله منها فيعاد تقديره وفقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون مع ملاحظة ماورد في الفقرة (ب) ادناه .

وعند اعادة ذلك التقدير فتحسب للضابط علاوة على خدماته التقاعدية قبل اعادة استخدامه كل الخدمات التي تعتبر تابعة للتقاعد بما في ذلك الخدمة الاخيرة التي قام بها بعد اعادة استخدامه ويحتسب له ضم العجز بالنسبة المبينة في هذا القانون ان كان العجز لايزال ملازماً له .

ب - « اذا كانت مدة اشتغال المتقاعد في الخدمة التقاعدية بموجب قانون التقاعد المدني(١) » تزيد على الخمس سنوات فيعتبر متقاعدا مدنيا بجميع خدماته العسكرية والمدنية وتجري معاملة تقاعده المجددة وفق احكام قانون التقاعد المدني النافذة وقت انفصاله من ذلك المنصب عن جميع تلك الخدمات .

ج - يحتفظ الضابط المتقاعد بمقدار راتب تقاعده السابق اذا كان الراتب المحتسب وفق الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه يقل عنه .

المادة الرابعة والعشرون - اذا اعيد استخدام متقاعد منح مكافأة الى الخدمة فلا تحسب خدمته السابقة للتقاعد الا اذا اعاد المكافأة برمتها. ولامكان الاستفادة من احكام هذه المادة على المتقاعد ان يقدم الى دائرته في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرته بالوظيفة تعهداً خطياً يوافق فيه على استعادة خدماته السابقة وعلى استقطاع ما لايقل عن ربع راتبه الشهري تسديداً لمبلغ المكافأة التي تسلمها وعلى ان يتم تسديد المبلغ المذكور بكامله في خلال مدة لا تتجاوز الستة

(١) عدلت هكذا بالمادة الثالثة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت هذه الجملة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٢ في ٩٤١/٣/٣٠ .

(١) عدلت هذه الجملة هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ المذكور .

اشهر من تاريخ تسلمه الراتب للشهر الثاني من وظيفته واذا تأخر التسديد عن مدة الستة اشهر المذكورة فيستوفى منه للخزينة فائدة بنسبة ستة بالمائة عن المبلغ المتأخر تسديده فقط حتى يتم التسديد .

المادة الخامسة والعشرون (المعدلة) - أ - اذا احيل او اعيد ضابط الى التقاعد وتوفرت فيه الشروط التالية فيمنح مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة لراتبه الاخير علاوة على ما يستحقه من راتب التقاعد وفق هذا القانون :-

١ - ان يكون قد اكمل (٣٠) سنة خدمة تقاعدية ماعدا المدد المضافة اليها بداعي الخدمة الحربية او الفترات .

٢ - ان يكون قد قضى منها (١٥) سنة على الاقل في الجيش العراقي .

ب - يحرم من المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة :-

١ - الضابط المحال على التقاعد لسوء السلوك .

٢ - الضابط الذي يطرد من الجيش .

٣ - الضابط الذي يرتكب احدى الجرائم او الافعال المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون .

٤ - الضابط المتقاعد المعاد استخدامه اذا كانت خدماته الاخيرة - بعد اعادة استخدامه - تقل عن خمس عشرة سنة بصورة متواصلة .

ج - اما الضباط الذين يحالون على التقاعد بناء على تحديد السن ويواصلون الخدمة بصفة كرتهم ضباط احتياط فيستفيدون من احكام الفقرة (أ) السابقة (١) .

الفصل الخامس

تقاعد العجز

المادة السادسة والعشرون - أ - اذا اصيب ضابط باصابة مزمنة عند قيامه بالوظيفة . و

ب - بدون تسبب منه . و

ج - يعزى سببها الى نوع خدمته . و

د - اذا بات اعتزاله الخدمة من جراء ذلك محتما او واجب التعجيل فيه فيجب اضافة الاجزاء التالية من راتبه الى مايستحقه من راتب التقاعد بموجب هذا القانون وذلك على الترتيب الآتي :-

الدرجة الاولى - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه معدومة بالكلية فيمنح خمسين جزءاً من مائة من راتب رتبته العسكرية الاخيرة .

الدرجة الثانية - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً ذا شأن فيمنح خمسا وثلاثين جزءاً من مائة من راتب رتبته العسكرية الاخيرة .

الدرجة الثالثة - اذا كانت مقدرته على تحصيل رزقه ضعيفة ضعفاً طفيفاً فيمنح خمسا وعشرين جزء من مائة من راتب رتبته العسكرية الاخيرة .

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٣٣ في ١٩٣٨/٥/٩ .

وعلى كل يجب ان لايقل مجموع الراتب الشهري للضابط المصاب بعاهة بالدرجة الاولى عن ثمني راتبه وبالدرجة الثانية عن نصف راتبه وبالدرجة الثالثة عن ثلث راتبه بغض النظر عن مدة خدمته وان لايزيد عن ثلاثة ارباع راتبه الاخير .

المادة السابعة والعشرون - اذا اصيب ضابط طيار بعاهة عند قيامه بواجبه الرسمي في اثناء الخدمة الفعلية فيمنح راتبه الكامل اذا كانت العاهة تستوجب احالته على التقاعد وفقاً للدرجتين الاولى او الثانية وثمني راتبه اذا كانت العاهة تستوجب احالته على التقاعد وفقاً للدرجة الثالثة المذكورة في المادة السابقة .

المادة الثامنة والعشرون - ان تعيين العاهات وتحديد درجاتها وتأثيرها على مقدرة تحصيل الارزاق الخاصة لكل ضابط مصاب بها يكون بطريقة فنية تعين بنظام (١) .

المادة التاسعة والعشرون - يعتبر طياراً لغرض هذا القانون كل ضابط او جندي اصيب بعاهة او توفي اثناء الطيران قياما بواجبه الرسمي .

المادة الثلاثون - اذا اصيب جندي بعاهة في اثناء قيامه بالوظيفة العسكرية وتأيدت هذه العاهة بصورة فنية وقررت لجنة طبية بأن عاهته تمنعه من مواصلة الخدمة العسكرية فيمنح راتب تقاعد على النسب التالية اذا كان الجندي من غير الجنود الطيارين :-

الدرجة الاولى - في الشهر ديناراً وربع دينار .

الدرجة الثانية - في الشهر ديناراً واحدا .

الدرجة الثالثة - في الشهر سبعمائة وخمسين فلساً .

اما اذا كان الجندي طياراً فيكون راتب تقاعده على النسب التالية :-

الدرجة الاولى - في الشهر ديناران .

الدرجة الثانية - في الشهر ديناراً ونصف دينار .

الدرجة الثالثة - في الشهر ديناراً واحداً .

وينقطع راتب التقاعد الممنوح بمقتضى هذه المادة عند وفاة المتقاعد .

يتبع في تعيين العاهة ودرجتها وتأثيرها على مقدرة تحصيل الارزاق احكام النظام الخاص الوارد ذكره في المادة الثامنة والعشرين .

المادة الحادية والثلاثون - (المعدلة) - اذا قضى الضابط عشر سنوات او اكثر في الخدمة واصيب بعاهة غير ناشئة عن الخدمة العسكرية فيمنح راتب تقاعد وفقاً لاحكام هذا القانون اما من تكون خدمته اقل من عشر سنوات فيمنح مكافأة بنسبة جزء واحد من ١٢ جزء من راتب رتبته الاخيرة الشهري وذلك عن كل شهر كامل من

(١) انظر النظام رقم ٦ لسنة ١٩٣١ المنشور بعد هذا القانون .

الخدمة التقاعدية . (١)

الفصل السادس

تقاعد العائلة

المادة الثانية والثلاثون - أ - العيال الذين يستحقون راتب تقاعد او مكافأة هم :-

١ - الزوجات .

٢ - الابناء وابناء الابن (عند فقدان ابائهم) وهم دون الثامنة عشرة من العمر والاخوة الذين هم في تلك السن وكان الضابط المتوفي هو المكلف الوحيد باعالتهم شرعا دون سواه .

٣ - البنات وبنات الابن عند فقدان ابائهن .

٤ - الام او الجدة عند فقدان الام .

٥ - الاب او الجد عند فقدان الاب المعدم والعاجز عن تحصيل رزقه .

٦ - الاخوات اذا كان الضابط مكلفاً شرعاً بنفقاتهن عند وفاته دون غيره ويستمر على صرف التقاعد للمدة التي كانت تستحق الاعالة لو لم يكن قد توفى .

ب - لايتناول الاشخاص المذكورون في الفقرة (١و٢و٣و٤) اعلاه راتب التقاعد في حالة استخدامهم بوظيفة حكومية تابعة للتقاعد .

(١) عدلت هكذا بالمادة الرابعة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

المادة الثالثة والثلاثون - (المعدلة) - اذا توفي الضابط او المتقاعد يقسم راتب التقاعد على افراد العيال الذين يستحقون راتب التقاعد والضابط او المتقاعد بصفته احد افراد العيال ويمنح كل فرد من افراد العيال النسبة التي تصيبه بعد اجراء هذا التقسيم ماعدا المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من هذا القانون على ان لايقل مجموع راتب العيال - عن ثمني راتب تقاعد الضابط واما المكافأة فتمنح باجمعها الى العيال بحصص متساوية . (١)

المادة الرابعة والثلاثون - تستحق عائلة الضابط المتوفي الوارد ذكره في المادة (٢٥) من هذا القانون علاوة على راتب التقاعد جميع المكافأة التي استحقتها ذلك الضابط لو لم يكن قد توفي واحيل على التقاعد .

المادة الخامسة والثلاثون - ملغاة (٢) .

المادة السادسة والثلاثون - أ - تمنح عائلات الضباط والجنود الطيارين الذين استشهدوا اثناء الطيران مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة من راتب رتبتهم التي كانوا يحملونها عند الوفاة علاوة على راتب التقاعد على ان لاتقل

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) الغيت بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨ المذكور .

هذه المكافأة على ١٠٠ دينار (١) .

ب - اضافة - تمنح عوائل الضباط الطيارين الذين هم دون الفدم رتبة والذين يستشهدون اثناء الطيران بنتيجة قيامهم بالواجب بظروف خاصة وبشجاعة خارقة منحة تقدية لاتتجاوز المائتي دينار علاوة على المكافأة النقدية التي تمنح بموجب الفقرة المتقدمة على ان يتم المنح بالاقتراح من وزارة الدفاع وقرار من مجـــلس الوزراء (٢) .

المادة السابعة والثلاثون - (المعدلة) - تمنح عائلات الضبـــاط والجنود غير الطيـــارين الذين استشهدوا اثناء قيامهم بوظيفتهم العسكرية مكافأة تعادل رواتب سنة كاملة من رواتب رتبتهم التي كانوا يحملونها عند الاستشهاد علاوة على راتب التقاعد على ان لاتقل هذه المكافأة عن ١٠٠ دينار (٣) .

المادة الثامنة والثلاثون (المعدلة) - اولا - يستحق عيال الضابط راتب التقاعد في كل من الحالتين التاليتين كما يلي :

آ - في اثناء الحرب او الخدمة الفعلية - اذا استشهد الضابط او توفى من جراء حادثة حدثت له في اثناء قيامه بوظيفته العسكرية بدون تسبب منه او اثناء معالجة طبية سببتها جروح اصابته - تمنح عائلته جميع راتب التقاعد الذي كان يستحقه ذلك الضابط فيما لو كان قد احيل على التقاعد بالدرجة الاولى من درجات تقاعد العجز المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون .

ب - في وقت السلم - اذا توفي ضابط من جراء مرض او جروح سببته تأدية وظيفته العسكرية بدون تسبب منه او توفي اثناء معالجة طبية سببتها جروح اصابته في اثناء تأدية الوظيفة - تمنح عائلته استحقاقها من راتب التقاعد الذي كان يستحقه ذلك الضابط فيما لو كان قد احيل على التقاعد بالدرجة الاولى من درجات تقاعد العجز المذكور في المادة (٢٦) من هذا القانون وحسب النسب الواردة في المادة (٣٣) .

ثانيا - يقسم راتب التقاعد المذكور في الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين على افراد العائلة المبينين في هذا القانون بحصص متساوية وفق الشروط المبينة في تلك المواد (١) .

المادة التاسعة والثلاثون (المعدلة) - اذا توفي ضابط من جراء مرض لاعلاقة له بالخدمة العسكرية تمنح عائلته راتب التقاعد او المكافأة

---

(١) اضيفت هذه العبارة بالمادة السادسة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) اضيفت بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٥٣ لسنة ٩٣٨ المذكور .

(٣) عدلت هكذا بالمادة السابعة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٧ المذكور .

(١) عدلت هكذا بالمادة الثامنة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

بموجب المادة (٣٣) بالنظر لمدة خدمته (١)

المادة الاربعون (معدلة) - اذا توفي جندي في اثناء الخدمة الفعلية او من جراء حادثة حدثت له في اثناء تأدية الوظيفة العسكرية بدون تسبب منه او توفي في اثناء المعالجة الطبية التي سببتها جروح اصابته في اثناء الخدمة الفعلية اوفي اثناء تأديته الوظيفة العسكرية او توفي في وقت السلم من جراء مشقات الخدمة او من مرض سببته تأدية الوظيفه العسكرية تمنح عائلته (٢) راتب العجز من الدرجة الاولى الذي يستحقه الجندي وفقا للمادة (٣٠) من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون (المعدلة) - تمنح عائلة الضابط المتقاعد المتوفي استحقاقها من راتب التقاعد اعتبارا من تاريخ وفاته (٣) .

المادة الثانية والاربعون - تدفع الى الابن « وابن الابن (٤) » او الاخ حصة من راتب العيال حتى يكمل الثامنة عشره من عمره اما اذا كان متابعا علومه في مدرسة ثانوية او عالية فيستمر على اعطاء راتب تقاعده حتى يكمل منهاج دروسه الاعتيادية او يكمل الثالثة والعشرين من عمره على ان يراعى في ذلك اقصر المدتين ويستمر الابن والاخ العاجز عجزا تاما على تناول راتب تقاعد العيال طيلة حياته على ان يكون العجز قد حدث بدون تسبب منه وقبل حلول تاريخ قطع الراتب وتنقطع حصة الاناث من راتب تقاعد العيال عند زواجهن للمرة الاولى على ان يستأنفن تناولها عند طلاقهن او ترملهن . اما عند زواجهن مرة اخرى فينقطع راتب تقاعدهن انقطاعا تاما واذا حدث الطلاق او الترمل بعد توزيع تقاعد العائلة فيجري حينئذ توزيع جديد .

المادة الثالثة والاربعون - اذا استحق العيل اكثر تقاعد واحد لوفاة اكثر من واحد من معيليه فيتناول راتب التقاعد الاعظم الذي يستحقه ولايجوز دفع اكثر من تقاعد واحد لعيل واحد .

المادة الرابعة والاربعون - اذا انقطع دفع حصة راتب تقاعد عيل بداعي وفاته او لسبب آخر من الاسباب الواردة في هذا القانون فتنتقل نصف هذه الحصة الى افراد العائلة الباقين .

المادة الخامسة والاربعون - العدلة - اذا كانت رواتب تقاعد افراد العائلة أقل من دينار واحد شهرياً لكل

---

(١) عدلت هكذا بالمادة التاسعة عشرة من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٢) عدلت بحذف عبارة (ثلاثة ارباع) قبل عبارة (راتب العجز) وذلك بالمادة العشرين من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٣) عدلت هكذا بالمادة الحادية والعشرين من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

(٤) اضيفت هذه العبارة بالمادة الثانية والعشرين من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور .

واحد منهم فيجب ابلاغها الى الحد المذكور (١)

المادة السادسة والاربعون - ترفع الطلبات براتب تقاعد العائلة «خلال سنة واحدة» من تاريخ وفاة الضابط او الجندي او المتقاعد « او خلال سنة واحدة (٢)» من تاريخ لحوق علم العائلة بوفاة الضابط او الجندي او المتقاعد أما الطلبات التي ترفع بعد انقضاء هذه المدة فتدفع من تاريخ تسلم الطلب من قبل الدائرة المرفوع اليها «ولا تشمل هذه المادة القاصرين من الافراد (٣).

الفصل السابع

مواد شتى

المادة السابعة والاربعون - يقطع من راتب الضباط حصة تقاعد مقدارها ٦½ مائة باستثناء راتب نواب الضباط وضباط الصف والجنود ولا تعاد حصة التقاعد التي تقطع وفقاً لهذه المادة.

المادة الثامنة والاربعون - ١ - اذا كان ضابط متوفي او متقاعد ما مديناً للحكومة فيجوز حسم ربع الاستحقاق الشهري الى ان يتم ايفاء الدين الذي بذمته وفي نظر قانون الاجراء بعد ربع راتب التقاعد محجوزاً لطول مدة ذلك الخصم.

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية والعشرين من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور.

(٢و٣) اجرى التصحيح والاضافة بموجب المادة الرابعة والعشرين من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور.

٢ - يجوز حجز ربع راتب التقاعد لقاء دين او نفقة وفق احكام قانون الاجراء.

٣ - لا يجوز التنازل لشخص آخر عن راتب التقاعد وكل تنازل هذا شانه ملغى حتماً.

المادة التاسعة والاربعون - كل متقاعد ينقطع عن تناول راتب تقاعده او عن المراجعة بشأن تخصيصه اليه مدة ثلاث سنوات او اكثر (١)» يسقط حقه من تلك المدة الا اذا ثبت ان انقطاعه كان ناشئاً عن اسباب او معذرة معقولة.

(١) عدلت هكذا بالمادة الخامسة والعشرين من قانون التعديل رقم ٤٤ لسنة ٩٤٧ المذكور. اما المواد الباقية منه فقد اضافت للقانون احكاما جديدة هي :-

المادة السادسة والعشرون - تستثنى رواتب التقاعد المدفوعة الى المتقاعدين العراقيين المقيمين خارج العراق من حكم الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٩ ويصبح المتقاعد العراقي المقيم خارج العراق بحكم المقيم في العراق في شروط خضوعه لاداء ضريبة الدخل ونسبتها.

المادة السابعة والعشرون - يعاد استخدام الضابط المتقاعد ويحال على التقاعد بارادة ملكية.

المادة الثامنة والعشرون - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تشمل احكامه جميع العسكريين الذين اشتركوا في الحركات الفعلية الواقعة بين (٩ آب سنة ١٩٤٥) الى (٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٥).

المادة الخمسون - على المتقاعد ان ينبئ الحكومة بكل وفاة او زواج او حادثة اخرى لها علاقة بدفع راتب التقاعد وان يوافي الحكومة بكل ما يتعلق به من المعلومات المتيسرة وكل من يتعمد مخالفة احكام هذه المادة يعاقب بحبس لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة الحادية والخمسون - تبقى معاملات التقاعد التي اجريت وفق القوانين والانظمة السابقة معتبرة بحق المتقاعدين الذين يتناولون راتب تقاعد في الوقت الحاضر باستثناء احكام المادة (٣٥) فانها تشمل القضايا التي تم حسمها قبل تنفيذ هذا القانون.

وينفذ هذا القانون على الذين يحاولون او يعاودون الى التقاعد بعد تاريخ تنفيذه.

المادة الثانية والخمسون - يلغى قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته.

المادة الثالثة والخمسون - يستمر العمل بموجب الانظمة الصادرة وفق قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته الى ان تصدر انظمة عوضا عنها بمقتضى هذا القانون.

المادة الرابعة والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة والخمسون - على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٦ واليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٧.

فائزي

محمد علي محمود	حكمة سليمان
وزير المالية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع	

الجدول الملحق

رواتب الجيش العثماني

الرتبة	فلس	دينار
الزعيم	١٢٥	٢٨
العقيد	٤٣٨	٢٣
المقدم	٧٥٠	١٨
رئيس اول	١٨٨	١٢
رئيس	٨٤٤	٩
ملازم اول	٥٠٠	٧
ملازم ثان	٥٢٣	٦

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥٨٠ في ١٩٣٧/٧/٧).

رقم (٦) لسنة ١٩٤٨

مرسوم

ذيل قانون التقاعد العسكري

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من الفقرة الاساسي والفقرة الثالثة من المادة (٢٦) منه وبالاستناد

الى السلطة المخولة لنا وبناء على ماعرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصي المعظم .

المادة الاولى - تسري احكام الفصلين الخامس والسادس من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته على جميع الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المقطوعة علاقتهم من الجيش والملتحقين بقوات المجاهدين لانقاذ فلسطين .

المادة الثانية - يعتبر معدل لراتب للضباط راتب الرتبة العسكرية التي كانوا يحملونها عندما كانوا في الخدمة . واما نواب الضباط وضباط الصف والجنود فلراتب المدفوع لامثالهم من المتطوعين والمستخدمين في الجيش وذلك لغرض أحكام المادة الاولى اعلاه .

المادة الثالثة - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية (١) .

المادة الخامسة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في في اجتماعه القادم (٢) .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٦٧ واليوم السادس من شهر ايلول سنة ١٩٤٨ .

هيئة النيابة

نصرة الفارسي — محمد الصدر — جميل المدفعي

جلال بابان — مزاحم الامين الباجه جي

وزير المواصلات والاشغال — رئيس الوزراء

ووكيل وزيري الخارجية والداخلية

محمد حسن كبة — صادق البصام

وزير المعارف — وزير الدفاع

ووكيل وزير المعارف — ووكيل وزيري المالية والتموين

علي حيدر سليمان — عبدالوهاب مرجان

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٦٥٧ في ١٢/٩/٩٤٨)

(١و٢) لم اعثر على مايشير الى تأييد او رفض احكام هذا المرسوم من مجلس الامة او صدور قرار او ارادة ملكية تنهي العمل باحكامه .

رقم (٦) لسنة ١٩٣١

نظام

تقاعد العجز

صادر بموجب المادة السابعة والعشرين من قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ (١)

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ٣٦ من القانون الاساسي والمادة السابعة والعشرين من قانون التقاعد

(١) نشر في الصحيفة ٥٤ من مجموعة الانظمة لسنة ١٩٣١ .

العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - اسم النظام : يسمى هذا النظام نظام تقاعد العجز رقم (٦) لسنة ١٩٣١ .

المادة الثانية - لغرض هذا القانون يقصد بتعبير :-

العاجز : هو الضابط او الجندي الذي اصيب بعاهة اثناء الخدمة او بمرض من جراء الخدمة وكانت تلك العاهة او ذلك المرض بدرجة تمنعه من تأدية خدمته العسكرية وعن تحصيل رزقه كله او بعضه وثبت ذلك بالفحص الطبي وفقا لنصوص هذا النظام .

اللجنة الطبية : اللجنة المؤلفة في المراكز العسكرية الكبيرة من ثلاثة اطباء عسكريين وعند وجود طبيبين عسكريين يحضر طبيب مدني لاكمال العدد .

المادة الثالثة - اذا اراد ضابط او جندي طلب تقاعد العجز فعليه ان يقدم طلبه الى آمر المنطقة او الوحدة وعلى الآمر ان يربط الاوراق العائدة لذلك الطلب من تقارير طبية او قرار مجلس تحقيق ثم يودعها الى اللجنة الطبية للفحص واعطاء القرار بموجب المادة الرابعة .

المادة الرابعة - على اللجنة عندما يودع اليها طلب الفحص والتقرير ان :-

أ - تنظر في قرار مجلس التحقيق الذي توافق عليه المنطقة ذات الشأن والتقارير الطبية التي يعطيها المستشفى .

ب - تتحقق ان طالب التقاعد قد اصابته عاهة دائمة في جسمه حين قيامه بالوظيفة او من جراء مرض اصابه لا من استعداد في بنيته بل من جراء مشاق الخدمة .

ج - تتحقق ان العاهة لم تصبه لتقصير منه .

د - تثبت من ان تقاعد ذلك الضابط او الجندي بات امرا ضروريا او واجب التعجيل فيه .

هـ - ان تكتب قرارها على النموذج المختص بتقاعد العجز .

المادة الخامسة - اعادة الفحص : عندما لايكون العجز في حالة قاطعة ثابتة تعين اللجنة درجته في حالته الحاضرة وتطلب عرضه على الفحص مرة اخرى الى اجل مسمى .

المادة السادسة - ترسل قرارات اللجنة الى مدير الامور الطبية للموافقة عليها . وعلى المدير الموما اليه ان يرسل قرار اللجنة مع ملحوظاته الخاصة حول ذلك القرار الى آمر المنطقة او الوحدة العسكرية الذي ارسل الشخص العاجز للفحص . وعلى هذا الآمر ان يبلغ طالب تقاعد العجز نتيجة الفحص عند تسلمه ذلك القرار .

المادة السابعة - اذا طلب طالب تقاعد العجز استئناف قرار اللجنة او اذا لم يوافق مدير الامور الطبية على القرار المذكور يقدم طالب تقاعد العجز اعتراضه في خلال شهر واحد

من تاريخ تبلغه القرار الى مدير الامور الطبية. فيؤلف المدير الموما اليه لجنة استئناف في العاصمة من اطباء عسكريين (لم يشتركوا في اللجنة الطبية) ومدنيين لايقل عددهم جميعا عن الثلاثة . وعند الاقتضاء يستعان باختصاصيين ويكون حكم هذه اللجنة باتا .

المادة الثامنة ـ قياس : لما لم يكن من الممكن حصر الامراض والزمانات والعاهات وضياع المادة في البدن بصورة مطلقة ترتب على اللجنة الفاحصة متى رأت نفسها ازاء شيء لم يذكر في هذه الجداول ان تقيسه على ما هو موجود فيها من نوعه او ما يقاربه .

الدرجة الاولى :

١ ـ عمى العينين التام غير قابل التداوي .
٢ ـ قطع طرفين من الاطراف الاربعة .
٣ ـ الفالج (الشلل الشقي) التام من رض شديد او اصابة اطلاقه اتلفت مراكز الحركة في الدماغ .
٤ ـ شلل سفلي تام مستقر من رض شديد اوجرح اوجب تلفا في النخاع الشوكي .
٥ ـ اختلال واضح ثابت مستقر في افعال الدماغ من جروح الرأس او اسباب تعود الى الوظيفة بصورة واضحة كفقد الذاكرة وفقد التكلم والبله والجنون .

الدرجة الثانية :

١ ـ فقد احدى العينين او بصرها اذا رافقه ضعف في بصر العين الاخرى او نقص قوة البصر في كلتا العينين بمقدار الربع او اقل .
٢ ـ الصمم التام في كلتا الاذنين .
٣ ـ قطع احد الاطراف .
٤ ـ قطع يد او معظم اليد او قطع خمسة اصابع من اصابع اليدين .
٥ ـ قطع قدم او معظم القدم .
٦ ـ تلف في الوجه بهذه الدرجات :ـ
أ ـ تلف عين وحجابها مع الفك العلوي في جانب واحد .
ب ـ تلف الفكين العلويين مع الانف .
ج ـ تلف الفكين العلوي والسفلي .
د ـ تلف اللسان مع الفك السفلي .
٧ ـ ناسور المعدة .
٨ ـ الفتق الكبير بدرجة خروج البطن اذا كان سببه يعود الى الخدمة .
٩ ـ شرخ غير طبيعي او ناسور ثفلي من عملية او جرح اوجبتهما الخدمة .
١٠ ـ نواسير بوليه غير قابلة الاصلاح نتيجة من جروح أدت الى تقبح المثانة او ضيق مجرى البول لضياع مادة فيه .
١١ ـ التصاق مفاصل عدة بسبب جرح او رثية حصلت من جراء الخدمة .
١٢ ـ الالتهاب المزمن والتقيح في مفصل كبير غير قابل العلاج .
١٣ ـ المفصل الكاذب من كسر او نشر عظم وقع من جراء الخدمة .
١٤ ـ ضياع القضيب مع الخصيتين بنتيجة جرح .
١٥ ـ فالج (شلل شقي) غير تام يمكن معه اجراء بعض الحركات النافعة

حصل من رض او اصابة تذييفة للرأس .
١٦ ـ شلل سفلي غير تام يمكن معه اجراء بعض الحركات النافعة حصل من رض النخاع او جرحه .
١٧ ـ الزفان (داء الرقص) . التشنج الوظيفي الفالج المتململ . الفالج التشنجي وما يماثل ذلك من الآفات العصبية الحركية والحسية اذا كانت ناشئة من مشاق السفر او الرضوض من جراء الوظيفة .
١٨ ـ الاضطرار لوضع انبوب دائماً في قصبة الرئة بسبب جرح او تذييفة .
١٩ ـ تدرن اعضاء التنفس (الحنجرة . الرئتان . البلورا) وتدرن اعضاء الهضم (الامعاء . البريطون . احشاء اخرى) اذا كان غير متأت عن الاستعداد الشخصي ، وثبت انه حصل من مشاق السفر .
٢٠ ـ سوء التغذية والاستسقاء اذا حصلا من مرض تقرر انه وقع من جراء الخدمة .

الدرجة الثالثة :ـ

١ ـ فقد عين او فقد بصرها تماماً .
٢ ـ عدم انتظام الحركة المترقي الحاصل من مشاق السفر .
٣ ـ الصرع : النوبات الصرعية الشكل اذا كانت ناشئة من مشاق السفر او الرضوض من جراء الوظيفة .
٤ ـ فلج عضو مهم بسبب مشاق السفر او الرضوض . كفلج عضلات العين واللسان والبلعوم والحنجرة والمثانة والشرج وامثالها .
٥ ـ الضمور العضلي المترقي الناشيء عن مشاق السفر اذا استولى على احد الاطراف كاملا او اصاب طرفين قسما .
٦ ـ الفروح الحاصلة من ضياع مادة واسع وفروح الندبة الواسعة غير قابلة الشفاء .
٧ ـ الندبة الواسعة العميقة المرافقة لضياع مادة العظم والبواسير الدائمة من جراء الجروح في اثناء الخدمة .
٨ ـ الانحناء الدائم في الرأس والجذع الذي تعسر معه الحركات بصورة جدية وذلك من امراض العمود الفقري او العضلات من جراء الرضوض والجروح .
٩ ـ الصمم في اذن مع شلل الوجه . او نقصان السمع في كلتا الاذنين بدرجة كبيرة من الجروح او الامراض الحاصلة من جراء الخدمة .
١٠ ـ التشوه في الوجه والاجفان والمجاري الدمعية الحاصل من الجروح اذا منع افعالا مهمة .
١١ ـ فقد الانف تماماً او مايقرب منه .
١٢ ـ تشوه احد الفكين بسبب ضياع مادة واسع من جرح او انحراف الاقواس

السفلية او التصاق الفصل الصدغي الفكي .

١٣ - الضيق الدائم في المسالك الهوائية او ناسور فيها ككسر الحنجرة وجروح القصبة .

١٤ - ناسور دائم في الصدر او تكلس بدرجة مهمة فيه ، بسبب الجروح او بسبب عملية انصباب الجنب الفيحي الحاصل من جراء الوظيفة .

١٥ - فتق الرئة غير قابل الرد .

١٦ - المرض العضوي المزمن في القلب او في العروق الكبيرة الحاصل من الامراض الانتانية او الرئية اذا وقعت من جراء الخدمة .

١٧ - الربو والنهاب الشعب المزمن الذي يصحبه مرض عضوي في القلب وانتفاخ الرئة اذا ثبت انها حصلا من مشاق السفر .

١٨ - النواسير والخراجات في الحويصلة والصلب (العمود الفقري) غير قابلة العلاج من آفات حصلت من الجروح والمشاق العسكرية .

١٩ - عطل احد الاطراف من (أ) شلل حصل من مرض او جرح او رئية (ب) الضمور العضلي او الاغتذائي من رئية مزمنة من جراء الوظيفة (ج) تشوه المفاصل او التصاقها من رئية مزمنة من جراء الوظيفة (١) (د) التكلس العضلي وقصر الاربطة من لجامات والتصاقات غير قابلة الازالة (ه) التقصر اربعة سانتمترات فما فوق بسبب اندمال كسر مصيب او ثنر عظم (و) التهاب نخاع العظم والسمحاق المتقيح المزمن غير قابل البرء (ز) خلع مفصل كبير لا يمكن رده (ح) ام الدم الكبيرة او ام الدم الشريانية الوريدية الواسعة .

٢٠ - الالتصاق التام في (أ) الكتف (ب) في المرفق (ج) في اليد (د) في مفصل الورك (ه) في الركبة (و) في القدم .

٢١ - اصابع يد بكاملها في حالة انعطاف دائم او بسط دائم .

٢٢ - قطع ابهام وحده او مع اصبع آخر او اكثر او قطع اصبعين او اكثر من اصابع اليد او ابقاء ابهام وحده او مع اصبع اخر او بقاء اصبعين فاكثر من اصابع اليد في حكم العدم (اذا كانت اصابع اليد كلها مقطوعة او في حكم العدم راجع المادة ٤ درجة ثانية) .

(١) اضيفت بالنظام رقم ١١ لسنة ٩٣١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٩٨٠ في ١٤/٥/١٩٣٠ .

المادة التاسعة - على وزيري الدفاع والمالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٣١ واليوم العشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٩ .

فيصل

عبدالله الدملوجي	رستم حيدر
وزير الخارجية	وكيل رئيس الوزراء ووزير المالية
جمال بابان	جميل الراوي
وزير العدلية	وزير الدفاع
مزاحم الباجه جي	عبدالحسين
وزير الاقتصاد والمواصلات ووكيل وزير الداخلية	وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٩٧٠ في ٨/٤/١٩٣١)

رقم (٩) لسنة ١٩٤٠ (١)

قانون

لاعادة النظر في حساب رواتب التقاعد المخصصة قبل نفاذ قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يشمل هذا القانون جميع الضباط الذين استخدموا في الجيش العراقي وجرت احالتهم الاولى للتقاعد من قبل الحكومة العراقية في زمن نفاذ القوانين المرعية قبل نشر قانون التقاعد العسكري رقم (١٠) لسنة ١٩٣٠ .

المادة الثانية - يعاد النظر في حساب تقاعد الضباط المبينين في المادة الاولى من هذا القانون ويجري الحساب على معدل راتب رتبة الضابط للاثني عشر شهراً الاخيرة من خدمته التي سبقت تاريخ احالته الاولى للتقاعد ويضرب ذلك المعدل في مجموع اشهر خدمة الجيشين العثماني والعراقي ويقسم الحاصل بعد طرح ٦ بالمائة على (٦٠٠) فيكون خارج القسمة راتب التقاعد الشهري المستحق للضابط .

المادة الثالثة - اذا تبين ان احد الضباط المشمولين باحكام هذا القانون قد استخدم في الجيش العراقي بعد احالته للتقاعد للنوه بها في المادة الاولى فان استحقاقه التقاعدي عن مكذا خدمة يجري على اساس الراتب النسبي المبين في المادة ٢٥ من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ ويضاف الى ما يستحقه بحكم المادة الثانية من هذا القانون .

المادة الرابعة - يستحق الضباط المشمولون باحكام هذا القانون احتساب خدماتهم في سورية والحجاز وشرق الاردن والفترة بين خدماتهم في الحكومتين التركية والعراقية وفق الشروط المبينة في المادتين (٢) و(١٠) من قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ .

المادة الخامسة - تسري احكام هذا القانون على عيال من سبقت وفاته من الضباط المذكورين في المادة الاولى ويجري انتقال استحقاقهم وفق احكام القوانين المرعية عند الوفاة .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون ويبتدىء دفع الرواتب بمقاديرها المعدلة بموجبه اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٩ واليوم الثالث من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالاله

رؤوف البحراني	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٨ في ٩/٣/١٩٤٠)

(١) نشر في الصحيفة ٣٤ من مجموعة القوانين لسنة ١٩٤٠ .

رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٣

قانون

اعادة النظر في حساب راتب تقاعد بعض الضباط

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يعاد النظر على الوجه المبين في المادة الآتية في حساب راتب التقاعد للضباط الذين جرت احالتهم الاخيرة على التقاعد في زمن نفاذ قانون التقاعد العسكري رقم ١٠ لسنة ١٩٣٠ وتعديلاته .

المادة الثانية - يضرب راتب رتبة الضابط في مجموع عدد الاشهر الكاملة من خدمته التقاعدية ويقسم الحاصل بعد طرح ٦ ½ بالمئة على ستمائة فيكون حاصل القسمة راتب تقاعد الضابط الشهري المستحق .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادي الثانية سنة ١٣٦٢ واليوم الخامس من شهر حزيران سنة ٩٤٣.

عبدالاله

صالح جبر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١٠٤ في ٤٣/٩/٢١)

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ١/٤٢ حول تفسير الغموض الموجود في المادتين (٣ و ٤) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة (٦) من قانون خدمة الاحتياط

رقم ٥٨ لسنة ٩٣٨

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته المنعقدة في ١٩٤٢/٤/٢٩ على احالة تفسير الغموض الموجود في المادتين (٣ و ٤) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة (٦) من قانون خدمة الاحتياط رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ وذلك من وجهة ما اذا كان في الامكان اعادة استخدام بعض الذين سبق ان حكمت عليهم المحاكم العسكرية والمجلس العرفي العسكري بعقوبة الطرد من الجيش - الى ديوان التفسير الخاص المؤلف تحت رئاسة المستر جي . بريجارد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من السيد داود سمره والسيد عبدالعزيز المطير والسيد حسن سامي التاتار اعضاء محكمة التمييز والسيد حميد رفعت مدير الداخلية العام والسيد ابراهيم الكبير مدير المحاسبات العام والسيد عبد الجبار الكرلي مدير العدلية العام فاجتمع الديوان بتاريخ ١٧-٥-١٩٤٢ وبعد المداولة في الموضوع تبين ان الاحوال التي يحال فيها الضابط على التقاعد قد نص عليها في المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ وان حالة الطرد من الجيش ليست من ضمن هذه الحالات ولذلك فلا يعد الضابط المطرود من الجيش متقاعدا يقتضي اعادة استخدامه كضابط احتياط وفق

المادة السادسة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ وقد تقرر ذلك بالاكثرية بتاريخ ١٧ مايس سنة ٩٤٢ .

عبد العزيز مطير	داود سمرة	جي. بريجارد
العضو	العضو	الرئيس
ابراهيم الكبير	حميد رفعت	حسن سامي التاتار
العضو	العضو	العضو

عبدالجبار التكرلي
العضو
(مخالف)

شرح المخالفة :-

ان الطرد هو عقوبة قانونية تستازم الاخراج من الجيش وفق الفقرة (د) من المادة ٣ المتعلقة بالاحالة على التقاعد وعليه يعتبر المحكوم بالطرد محالا على التقاعد بحكم المادة المذكورة ولا يحرم الضابط المطرود من راتب التقاعد الا اذا حكم عليه المجلس العسكري العراقي بالطرد من الخدمة لاقترافه جناية عسكرية او لارتكابه ذنب الهرب وفق الفقرة أ من المادة الرابعة من قانون التقاعد المذكور وحيث ان احكام الطرد الموضوعة البحث لم تكن من هذا القبيل فيجوز والحالة هذه استخدام الضابط المحكوم بالطرد في غير هذه الحالة بصفة ضابط احتياط وفق المادة ٦ من قانون خدمة الاحتياط رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٨ باعتباره متقاعداً حسبما تقدم وعليه اخالف الاكثرية في رأيها . عبدالجبار التكرلي

في ١٧ - ٥ - ١٩٤٢ .

(نشر الوقائع العراقية عدد ٢٠٣١ في ٤٢/٦/١).

تقاعـــد مدني

رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠

قانون

التقاعد المدني

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

الفصل الاول

الاصطلاحات ومؤهلات التقاعد

المادة الاولى - يقصد في هذا القانون بتعبير :-

(أ) وظيفه تقاعدية : الوظيفة التي يصرف راتبها من الايرادات العامه «وداخلة في قانون الملاك (١)» ولاتحسب الخدمة فيها للتقاعد بموجب اي قانون آخر من قوانين العراق .

مضافة-اذا اصبحت وظيفة من الوظائف المشمولة بهذا التعريف بعد ان كانت غير مشمولة به لسبب تبدل الجهة التي كان يصرف راتب تلك الوظيفة محسوبا عليها وليس لسبب آخر غيره . فتحسب مدة الخدمة في تلك الوظيفة تقاعدية خلال المدة السابقة التي لم تكن تصرف رواتبها من الايرادات العامة (١) » .

ب - خدمة تقاعدية : الخدمة التي تحسب لتقاعد الموظف او لمكافأته وفقاً لاحكام هذا القانون .

ج - الموظف : من عهدت اليه وظيفة تقاعدية لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة او ميزانية خاصة وله خدمة تقاعدية بموجب هذا القانون .

د - معدلة - ضابط شرطة من حاز على درجة نائب مفوض فما فوق(٢) .

هـ - المستخدم : من تستخدمه الحكومة لقاء اجرة ممن لم يكن مشمولا بتعريف الموظف

و - مدير التقاعد : اي موظف يعهد اليه وزير المالية ادارة امور التقاعد .

ز - الراتب : راتب للوظف الاصلي ولا يشمل مخصصات الوكالة ومخصصات

(١) اضيفت هذه العبارة بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨٩٣ في ١٩٤١/٣/٣١ .

(١) اضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل الثالث رقم ٢ لسنة ٩٤٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٦ في ١٩٤٦/١/٣٤ .

(٢) عدلت هكذا بموجب المادة الثانية من قانون التعديل الثالث رقم ٢ لسنة ٩٤٦ المذكور .

الاعمال الاضافية والخصصات الاخرى.

ج - معدل الراتب : معدل الراتب الشهري خلال (٨٤) شهرا من الخدمة التقاعدية الاخيرة للموظف المدني وخلال (٦٠) شهر من الخدمة التقاعدية الاخيرة لضابط الشرطة قبل يوم الاعتزال من الخدمة ولا يدخل في حساب المعدل رواتب الخدمة التي بأقل من راتب تام اما اذا كانت مدة الخدمة التقاعدية التي برانب تام يقل مجموعها عن المدد المطلوبة اعلاه فمعدل الراتب الشهري لطول مدة الخدمة التقاعدية .

ط - التقاعد : من يتناول راتبا تقاعديا او يستحقه بحكم هذا القانون او القانون النافذ للموظفين المدنيين قبل هذا القانون .

ي - التقاعد : تقاعد الموظف ويشمل تقاعد العائلة .

المادة الثانية - كل موظف يعتزل الخدمة او يفصل منها من تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل وفقا لمنطوق المادة (٣) ادناه يتناول راتب التقاعد او المكافأة وفق هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (٤) منه بشرط انه :-

أ - اذا كان قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية يتناول راتب تقاعد .

ب - اذا لم يكن قد اكمل خمس عشرة سنة خدمة تقاعدية يتناول مكافأة .

المادة الثالثة - أ - للموظف ولضابط الشرطة الذي اكمل ثلاثين سنة خدمة تقاعدية او اكمل الخامسة والخمسين من عمره ان يعتزل الخدمة ويتناول راتب تقاعد او مكافأة كما يستحقه .

ب - يجوز احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الخامسة والخمسين من عمره اذا كان مكملا (٣٠) سنة خدمة تقاعدية .

ج - يجوز احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله الستين من عمره وتتحتم احالته الى التقاعد عند اكماله الثالثة والستين من عمره .

مضافة - لمجلس الوزراء ان يمدد استخدام حكام محكمة التمييز لمدة لاتتجاوز الخمس سنوات بعد اكمالهم الثالثة والستين من العمر وان يخول الحاكم الذين مدد استخدامه الى التقاعد خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه عجزه من القيام بواجبات وظيفته (١)»

د - يجوز احالة الموظف الى التقاعد بناء على شهادة صادرة من لجنة طبية رسميه تتضمن انه غير قادر على اداء وظائفه لعلة جسدية او عقلية يحتمل ان تكون مزمنة .

هـ - يعتبر الموظف منفصلا اذا انهيت خدمته بسبب تنسيق في الملاك .

---

(١) اضيفت هذه الفقرة بالمادة الاولى من قانون التعديل الثاني رقم ٧٦ لسنة ١٩٤١ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٩٨٣ في ١٩٤١/١٢/٢٢ .

بدل المشاركة في المجلد الواحد (ستة اجزاء)

فلس دينار

٧٥٠ / ١ في بغداد

٩٠٠ / ١ في العراق (بضنها اجرة البريد)

— / ٢ في خارج العراق (بالعملة الاسترلينية)

لاترسل المجموعة الا لمن يطلبها ويدفع بدل الاشتراك مقدماً الى :

الادارة في مطبعة الغاني شارع المتنبي بغداد تلفون ٣١٤٢

بيان من الادارة

لايسعنا ونحن ننتهي بهذا الجزء من المجلد الثاني من المجموعة الا ان نتقدم بواجب الشكر الى الذوات الذين لاقينا منهم المساعدة والتشجيع ماديا واديبا ونود ان نكرر للجميع ما يأتي :-

١ - نذكرهم بان المجموعة مبتنية على نظام (الاوراق السائبة) فنحذرهم من تجليدها .

٢ - بقي موضوعان يكملان حرف (التاء) سننشرهما في مقدمة الجزء القادم (اول المجلد الثالث) ولكي يكون هذا الحرف - اي التاء - كاملا في المجلد الثاني فاننا نرجو التريث في ارسال اجزاء هذا المجلد الى الادارة لتنظيمها في (الليفاكس) الخاص الى حين صدور الجزء المذكور .

٣ - نزولا عند رغبة البعض من حضرات المشتركين جعلنا ثمن (الليفاكس) الخاص بالمجموعة (٥٠٠) فلس بدلا عن (٦٠٠) فلس .

« الادارة »